

Distr.: General
23 December 2015
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة السبعون
البند ١٣٤ من جدول الأعمال

الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧

تقرير اللجنة الخامسة*

المقرر: السيد غيرت أوفارت (إستونيا)

أولا - مقدمة

- ١ - قررت الجمعية العامة في جلستها العامة الثانية المعقودة في ١٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥ أن تدرج، بناء على توصية المكتب، البند المعنون "الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧" في جدول أعمال دورتها السبعين، وأن تحيله إلى اللجنة الخامسة.
- ٢ - وقد نظرت اللجنة الخامسة في هذا البند في جلساتها الثالثة، والرابعة، والثامنة، والعاشرة إلى الثانية عشرة، والرابعة عشرة إلى الحادية والعشرين، والثالثة والعشرين، المعقودة في ١٢ و ١٣ و ٢١ و ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر، و ٣، و ٤، و ١٠، و ١٧، و ١٩، و ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر، و ١، و ٨، و ١٥، و ١٦، و ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥. وترد البيانات التي أدلى بها والملاحظات التي أُبدت خلال نظر اللجنة في البند، في المحاضر الموجزة ذات الصلة^(١).

* في الجلسة ٢٣، المعقودة في ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، نظرت اللجنة الخامسة في مشروع تقريرها واعتمده، وهو الذي قدمته الأمانة العامة باسم المقرر، وكان قد جرى تعميمه على اللجنة تحت الرمز المؤقت A/C.5/70/L.23 وأعيد إصداره بكامله في هذه الوثيقة.

(١) A/C.5/70/SR.3، و A/C.5/70/SR.4، و A/C.5/70/SR.8، و A/C.5/70/SR.10، و A/C.5/70/SR.11، و A/C.5/70/SR.12، و A/C.5/70/SR.14، و A/C.5/70/SR.15، و A/C.5/70/SR.16، و A/C.5/70/SR.17، و A/C.5/70/SR.18، و A/C.5/70/SR.19، و A/C.5/70/SR.20، و A/C.5/70/SR.21، و A/C.5/70/SR.23.



الرجاء إعادة استعمال الورق



- المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام
- التقرير المرحلي الثامن للأمين العام عن اعتماد الأمم المتحدة المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام (A/70/329)
- تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذو الصلة (A/70/7/Add.2)
- السلطة التقديرية المحدودة بشأن الميزانية
- تقرير الأمين العام عن السلطة التقديرية المحدودة بشأن الميزانية (A/70/396)
- تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذو الصلة (A/70/7/Add.5)
- طلب تقديم إعانة مالية لمعهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح بناء على توصيات مجلس أمناء المعهد بشأن برنامج عمل المعهد للفترة ٢٠١٦-٢٠١٧
- مذكرة من الأمين العام (A/70/349)
- تقرير عن اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذو الصلة (A/70/7/Add.9)
- طلب تقديم إعانة مالية للدوائر الاستثنائية في المحاكم الكمبودية
- تقرير الأمين العام (A/70/403)
- تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذو الصلة (A/70/7/Add.20)
- تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في الأمم المتحدة
- تقرير الأمين العام (A/70/364 و Corr.1)
- تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذو الصلة (A/70/7/Add.18)
- المصروفات الإدارية للصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة
- تقرير مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة (A/70/325)
- تقرير الأمين العام المقدم وفقا للمادة ١٥٣ من النظام الداخلي للجمعية العامة (A/C.5/70/2)
- تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذو الصلة (A/70/7/Add.6)

طلب تقديم إعانة مالية لمحكمة سيراليون الخاصة لتصريف الأعمال المتبقية

تقرير الأمين العام (A/70/565)

تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذو الصلة (A/70/7/Add.30)

التقديرات المنقحة الناتجة عما تقرر في قرار الجمعية العامة ٢٩٢/٦٩ المعنون "وضع صك دولي ملزم قانونا في إطار اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار بشأن حفظ التنوع البيولوجي البحري في المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية واستغلاله على نحو مستدام"

تقرير الأمين العام (A/70/543)

تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذو الصلة (A/70/7/Add.25)

التقدم في تشييد مرافق مكتبية جديدة في اللجنة الاقتصادية لأفريقيا في أديس أبابا، والمستجد في تجديد مرافق المؤتمرات، بما فيها قاعة أفريقيا

تقرير الأمين العام (A/70/363 و Corr.1)

تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذو الصلة (A/70/7/Add.21)

الخطة الاستراتيجية لحفظ التراث في مكتب الأمم المتحدة في جنيف

التقرير المرحلي السنوي الثاني للأمين العام (A/70/394 و Corr.1)

تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذو الصلة (A/70/7/Add.8)

التقديرات المنقحة الناجمة عن القرارات الواردة في خطة عمل أديس أبابا الصادرة عن المؤتمر الدولي الثالث لتمويل التنمية، والوثيقة الختامية لمؤتمر قمة الأمم المتحدة من أجل اعتماد خطة التنمية المستدامة لما بعد عام ٢٠١٥ المعنونة "تحويل عالمنا: خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠"

تقرير الأمين العام (A/70/589 و Corr.1)

تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذو الصلة (A/70/7/Add.39)

اقترح لمشروع تجديد لتخفيف أضرار الزلازل وعمليات استبدال مستندة إلى دورة الحياة في أماكن عمل اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا ومنطقة المحيط الهادئ في بانكوك

تقرير الأمين العام (A/70/356)

تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذو الصلة (A/70/7/Add.3)

الآثار الإدارية والمالية المترتبة على القرارات والتوصيات الواردة في تقرير لجنة الخدمة المدنية الدولية لعام ٢٠١٥

بيان مقدم من الأمين العام وفقا للمادة ١٥٣ من النظام الداخلي للجمعية العامة (A/C.5/70/3)

تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذو الصلة (A/70/7/Add.4)

التقديرات المنقحة الناجمة عن القرارات والمقررات التي اتخذها مجلس حقوق الإنسان في دوراته الثامنة والعشرين، والتاسعة والعشرين، والثلاثين، ودورته الاستثنائية الثالثة والعشرين

تقرير الأمين العام (A/70/562)

تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذو الصلة (A/70/7/Add.28)

مركز التجارة الدولية

تقرير الأمين العام عن الميزانية البرنامجية المقترحة لمركز التجارة الدولية لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧ (A/70/6 (Sect. 13)/Add.1/Rev.1)

تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذو الصلة (A/70/7/Add.1)

التقديرات المنقحة الناجمة عن المقررات والمقررات التي اتخذها المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته لعام ٢٠١٥ (٢١ تموز/يوليه ٢٠١٤-٢٣ تموز/يوليه ٢٠١٥)

تقرير الأمين العام (A/70/430)

تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذو الصلة (A/70/7/Add.23)

- مشروع برنامج التخطيط المركزي للموارد
- التقرير المرحلي السابع للأمين العام (A/70/369 و Corr.1، و 2)
- التقرير المرحلي السنوي الرابع لمجلس مراجعي الحسابات عن تنفيذ نظام الأمم المتحدة المركزي لتخطيط الموارد (A/70/158)
- تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذو الصلة (A/70/7/Add.19)
- دراسة بشأن الاحتياجات الطويلة الأجل من أماكن العمل في مقر الأمم المتحدة خلال الفترة من عام ٢٠١٥ إلى عام ٢٠٣٤
- تقرير الأمين العام (A/70/398)
- تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذو الصلة (A/70/7/Add.22)
- إطار نموذج تقديم الخدمات على الصعيد العالمي في الأمانة العامة للأمم المتحدة
- تقرير الأمين العام (A/70/323)
- تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذو الصلة (A/70/436)
- التقديرات المتعلقة بالبعثات السياسية الخاصة والمساعي الحميدة والمبادرات السياسية الأخرى التي تأذن بها الجمعية العامة و/أو مجلس الأمن
- تقرير الأمين العام (A/70/348، و Add.1-7، و Add.7/Corr.1)
- تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذو الصلة (A/70/7/Add.10-17)
- التقديرات المنقحة: الآثار المترتبة على تغير أسعار الصرف ومعدلات التضخم
- تقرير الأمين العام (A/70/603)
- تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذو الصلة (A/70/7/Add.35)
- صندوق الطوارئ: البيان الموحد للآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية والتقديرات المنقحة
- تقرير الأمين العام (A/C.5/70/19 و Corr.1)
- تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذو الصلة (A/70/7/Add.34)

٥ - يوجز الجدول أدناه توصيات اللجنة الخامسة لكل باب من أبواب الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧. وتستند التوصيات إلى مقترحات الأمين العام، وتوصيات اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية بشأنها، والتقديرات المنقحة وبيانات الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية المقدمة من الأمين العام، والاعتمادات المطلوبة لتنفيذ القرارات التي اتخذتها الجمعية العامة في دورتها الحالية.

موجز توصيات اللجنة الخامسة بشأن الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

التغيرات في الوظائف ذات
الصلة بالآثار المترتبة في الميزانية
البرنامجية والتقديرات المنقحة

المبلغ المعتمد

ألف -	أبواب النفقات	
١ -	تقرير السياسات والتوجيه والتنسيق عموماً	
	الميزانية البرنامجية المقترحة	١١٩٧٠٧,٧
	توصيات اللجنة الاستشارية بشأن الميزانية البرنامجية المقترحة	(٤٢٧,٦)
	إعادة تقدير تكاليف الميزانية البرنامجية المقترحة والتوصيات ذات الصلة المقدمة من اللجنة الاستشارية	(٤٤٥٤,٣)
	اللجنة الخامسة:	
	معدل الشواغر	(١٧٧,٨)
	التسويات الأخرى	(٣٨٠,٦)
	الآثار المالية:	
	الآثار الإدارية والمالية المترتبة على تقرير مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة (A/70/7/Add.6 و A/C.5/70/2)	٢٤٦,٠
	الآثار الإدارية والمالية المترتبة على القرارات والتوصيات الواردة في تقرير لجنة الخدمة المدنية الدولية لعام ٢٠١٥ (A/70/7/Add.4 و A/C.5/70/3)	(٢٠,١)
	ترتيبات العمل وشروط الخدمة في اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية (A/70/544)	٢٥٩٣,٩
	إعادة تقدير تكاليف الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية والتقديرات المنقحة	٣٤٠,٨
	المجموع الفرعي	١١٧٤٢٨,٠
٢ -	شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات	
	الميزانية البرنامجية المقترحة	٦٥٧١٨٩,٨
	توصيات اللجنة الاستشارية بشأن الميزانية البرنامجية المقترحة	(٣٤١٢,١)
	إعادة تقدير تكاليف الميزانية البرنامجية المقترحة والتوصيات ذات الصلة المقدمة من اللجنة الاستشارية	(٣٦٣٢٩,١)

الستغيرات في الوظائف ذات
الصلة بالآثار المترتبة في الميزانية
البرنامجية والتقديرات المنقحة

المبلغ المعتمد

اللجنة الخامسة:

(١ ٥٣٠,٠)

معدل الشواغر

(٢ ٤٦٣,٦)

التسويات الأخرى

الآثار المالية:

٣ ٣٥٤,٦ التقديرات المنقحة الناجمة عن القرارات والمقررات التي اتخذها مجلس حقوق الإنسان في دوراته الثامنة والعشرين، والتاسعة والعشرين، والثلاثين، ودورته الاستثنائية الثالثة والعشرين (A/70/562)، و (A/70/7/Add.28)

٢٣٨,٣ تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة (A/C.5/70/4) و (A/70/7/Add.24)

- التقديرات المنقحة الناجمة عن القرارات الواردة في خطة عمل أديس أبابا الصادرة عن المؤتمر الدولي الثالث لتمويل التنمية وخطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ (A/70/589 و Corr.1 و A/70/7/Add.39)

- حقوق الشعوب الأصلية (A/C.5/70/16) و (A/70/7/Add.32)

- حالة حقوق الإنسان في الجمهورية العربية السورية (A/C.5/70/14) و (A/70/7/Add.31)

٥٦٥,٥ التطورات في ميدان المعلومات والاتصالات السلوكية واللاسلكية في سياق الأمن الدولي (A/C.5/70/10) و (A/70/7/Add.26)

(١ ٦٦,٢) الآثار الإدارية والمالية المترتبة على القرارات والتوصيات الواردة في تقرير لجنة الخدمة المدنية الدولية لعام ٢٠١٥ (A/C.5/70/3) و (A/70/7/Add.4)

٣٩٢,٩ الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية: الفريق العامل المفتوح باب العضوية المعني بالدورة الاستثنائية الرابعة للجمعية العامة المكرسة لترع السلاح

- الأشخاص المصابون بالمهق (A/C.5/70/15) و (A/70/7/Add.32)

٦٧٠,٠ التقديرات المنقحة الناتجة عما تقرر في قرار الجمعية العامة ٢٩٢/٦٩ المعنون "وضع صك دولي ملزم قانوناً في إطار اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار بشأن حفظ التنوع البيولوجي البحري في المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية واستغلاله على نحو مستدام" (A/70/543) و (A/70/7/Add.25)

- تنظيم الاجتماع الرفيع المستوى بشأن فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) لعام ٢٠١٦ (A/C.5/70/20) و (A/70/7/Add.40)

(٣٨٧,٩) إعادة تقدير تكاليف الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية والتقديرات المنقحة

المجموع الفرعي ٦١٨ ١٢٢,٢

الشؤون السياسية - ٣

١ ٢٤٣ ٩٦٧,٤

الميزانية البرنامجية المقترحة

(١ ٦٥,١)

توصيات اللجنة الاستشارية بشأن الميزانية البرنامجية المقترحة

الستغيرات في الوظائف ذات
الصلة بالآثار المترتبة في الميزانية
البرنامجية والتقديرات المنقحة

المبلغ المعتمد

إعادة تقدير تكاليف الميزانية البرنامجية المقترحة والتوصيات ذات الصلة المقدمة (٣٥٨٦,١) من اللجنة الاستشارية
اللجنة الخامسة:

معدل الشواغر (٢٦٩,٨)

التسويات الأخرى (١١٠٧,١)

الآثار المالية:

الآثار الإدارية والمالية المترتبة على القرارات والتوصيات الواردة في تقرير (٣٦,٠) لجنة الخدمة المدنية الدولية لعام ٢٠١٥ (A/C.5/70/3 و A/70/7/Add.4)

إعادة تقدير تكاليف الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية والتقديرات المنقحة ٠,٣

المجموع الفرعي ١ ٢٣٨ ٨٠٣,٦

- ٤

نزع السلاح

الميزانية البرنامجية المقترحة ٢٥ ٢٤١,٤

توصيات اللجنة الاستشارية بشأن الميزانية البرنامجية المقترحة (٩٤,٨)

إعادة تقدير تكاليف الميزانية البرنامجية المقترحة والتوصيات ذات الصلة المقدمة (٨١٦,٧) من اللجنة الاستشارية

اللجنة الخامسة:

معدل الشواغر (٤١,٠)

التسويات الأخرى (٦٦,١)

الآثار المالية:

التطورات في ميدان المعلومات والاتصالات السلوكية واللاسلكية في سياق (٧٥٦,٠) الأمن الدولي (A/C.5/70/10 و A/70/7/Add.26)

الآثار الإدارية والمالية المترتبة على القرارات والتوصيات الواردة في تقرير (٥,٣) لجنة الخدمة المدنية الدولية لعام ٢٠١٥ (A/C.5/70/3 و A/70/7/Add.4)

إعادة تقدير تكاليف الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية والتقديرات المنقحة (٢٢,٨)

المجموع الفرعي ٢٤ ٩٥٠,٧

- ٥

عمليات حفظ السلام

الميزانية البرنامجية المقترحة ١١٦ ١١٩,٩

توصيات اللجنة الاستشارية بشأن الميزانية البرنامجية المقترحة ٣٢٢,٠

إعادة تقدير تكاليف الميزانية البرنامجية المقترحة والتوصيات ذات الصلة المقدمة (٦١٠٨,٣) من اللجنة الاستشارية

اللجنة الخامسة:

معدل الشواغر (٥٤١,٠)

التسويات الأخرى (١٤٢,٠)

الستغيرات في الوظائف ذات
الصلة بالآثار المترتبة في الميزانية
البرنامجية والتقديرات المنقحة

المبلغ المعتمد

الآثار المالية:

الآثار الإدارية والمالية المترتبة على القرارات والتوصيات الواردة في تقرير (٢٧،٩)
لجنة الخدمة المدنية الدولية لعام ٢٠١٥ (A/C.5/70/3 و A/70/7/Add.4)

إعادة تقدير تكاليف الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية والتقديرات المنقحة ١،٣

المجموع الفرعي ١٠٩ ٦٢٤،٠

٦ - استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية

الميزانية البرنامجية المقترحة ٨ ١٢٥،٧

توصيات اللجنة الاستشارية بشأن الميزانية البرنامجية المقترحة (٣٧،٠)

إعادة تقدير تكاليف الميزانية البرنامجية المقترحة والتوصيات ذات الصلة المقدمة (١ ١٠٠،١)
من اللجنة الاستشارية

اللجنة الخامسة:

معدل الشواغر (٨،٥)

التسويات الأخرى (١٣،٥)

الآثار المالية:

المسائل المتعلقة بالأنشطة المدرجة في إطار برنامج الأمم المتحدة للتطبيقات
الفضائية في عام ٢٠١٦ (A/C.5/70/11 و A/70/7/Add.27)

الآثار الإدارية والمالية المترتبة على القرارات والتوصيات الواردة في تقرير (١،٩)
لجنة الخدمة المدنية الدولية لعام ٢٠١٥ (A/C.5/70/3 و A/70/7/Add.4)

إعادة تقدير تكاليف الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية والتقديرات المنقحة (٠،٢)

المجموع الفرعي ٧ ١٦٢،٣

٧ - محكمة العدل الدولية

الميزانية البرنامجية المقترحة ٥٢ ٧٢٣،٤

توصيات اللجنة الاستشارية بشأن الميزانية البرنامجية المقترحة (١٨١،٠)

إعادة تقدير تكاليف الميزانية البرنامجية المقترحة والتوصيات ذات الصلة المقدمة (٥ ٨٨٤،١)
من اللجنة الاستشارية

اللجنة الخامسة:

معدل الشواغر (٨١،٤)

التسويات الأخرى (٥٩٤،٤)

الآثار المالية:

الآثار الإدارية والمالية المترتبة على القرارات والتوصيات الواردة في تقرير (٨،١)
لجنة الخدمة المدنية الدولية لعام ٢٠١٥ (A/C.5/70/3 و A/70/7/Add.4)

إعادة تقدير تكاليف الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية والتقديرات المنقحة ١،٣

المجموع الفرعي ٤٥ ٩٧٥،٧

الستغيرات في الوظائف ذات
الصلة بالآثار المترتبة في الميزانية
البرنامجية والتقديرات المنقحة

المبلغ المعتمد

	الآثار الإدارية والمالية المترتبة على القرارات والتوصيات الواردة في تقرير (٤٨,٦) لجنة الخدمة المدنية الدولية لعام ٢٠١٥ (A/70/7/Add.4 و A/C.5/70/3)	
	إعادة تقدير تكاليف الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية والتقديرات المنقحة (٥٣٨,٢)	
١٥٧٧١٧,٨	المجموع الفرعي	
- ١٠	أقل البلدان نمواً والبلدان النامية غير الساحلية والدول الجزرية الصغيرة النامية	
١١٢٦٠,٩	الميزانية البرنامجية المقترحة	
(٦٦,٨)	توصيات اللجنة الاستشارية بشأن الميزانية البرنامجية المقترحة	
(٢٠٣,٨)	إعادة تقدير تكاليف الميزانية البرنامجية المقترحة والتوصيات ذات الصلة المقدمة من اللجنة الاستشارية	
	اللجنة الخامسة:	
(١٠,٨)	معدل الشواغر	
(٦٤,٢)	التسويات الأخرى	
	الآثار المالية:	
	الآثار الإدارية والمالية المترتبة على القرارات والتوصيات الواردة في تقرير (٢,٨) لجنة الخدمة المدنية الدولية لعام ٢٠١٥ (A/70/7/Add.4 و A/C.5/70/3)	
١٠٩١٢,٥	المجموع الفرعي	
- ١١	دعم الأمم المتحدة للشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا	
١٧٣٧٢,٦	الميزانية البرنامجية المقترحة	
(٩٣,٣)	توصيات اللجنة الاستشارية بشأن الميزانية البرنامجية المقترحة	
(٣٥٨,٦)	إعادة تقدير تكاليف الميزانية البرنامجية المقترحة والتوصيات ذات الصلة المقدمة من اللجنة الاستشارية	
	اللجنة الخامسة:	
(١٧,٢)	معدل الشواغر	
(١٠٠,٦)	التسويات الأخرى	
	الآثار المالية:	
	الآثار الإدارية والمالية المترتبة على القرارات والتوصيات الواردة في تقرير (٤,٦) لجنة الخدمة المدنية الدولية لعام ٢٠١٥ (A/70/7/Add.4 و A/C.5/70/3)	
١٦٧٩٨,٣	المجموع الفرعي	
- ١٢	التجارة والتنمية	
١٤٥٠٠٤,٥	الميزانية البرنامجية المقترحة	
(٢٧,٣)	توصيات اللجنة الاستشارية بشأن الميزانية البرنامجية المقترحة	
(٩٥٨٦,١)	إعادة تقدير تكاليف الميزانية البرنامجية المقترحة والتوصيات ذات الصلة المقدمة من اللجنة الاستشارية	

الستغيرات في الوظائف ذات
الصلة بالآثار المترتبة في الميزانية
البرنامجية والتقديرات المنقحة

المبلغ المعتمد

اللجنة الخامسة:	
معدل الشواغر	(٣٨٥,٨)
التسويات الأخرى	١٨٨,٧
الآثار المالية:	
- التقديرات المنقحة الناجمة عن القرارات المدرجة في خطة عمل أديس أبابا الصادرة عن المؤتمر الدولي الثالث لتمويل التنمية وخطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ (A/70/589 و Corr.1 و A/70/7/Add.39)	
الآثار الإدارية والمالية المترتبة على القرارات والتوصيات الواردة في تقرير لجنة الخدمة المدنية الدولية لعام ٢٠١٥ (A/C.5/70/3 و A/70/7/Add.4)	(٣٨,٠)
إعادة تقدير تكاليف الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية والتقديرات المنقحة	٣,٤
المجموع الفرعي	١٣٥ ١٥٩,٤
١٣ - مركز التجارة الدولية	
الميزانية البرنامجية المقترحة	٣٩ ٥٢٧,٢
إعادة تقدير تكاليف الميزانية البرنامجية المقترحة والتوصيات ذات الصلة المقدمة من اللجنة الاستشارية	(٣ ٨٢٩,٩)
المجموع الفرعي	٣٥ ٦٩٧,٣
١٤ - البيئة	
الميزانية البرنامجية المقترحة	٤٦ ٣٩٥,٤
توصيات اللجنة الاستشارية بشأن الميزانية البرنامجية المقترحة	(٥ ٣٢٠,٩)
إعادة تقدير تكاليف الميزانية البرنامجية المقترحة والتوصيات ذات الصلة المقدمة من اللجنة الاستشارية	(٣ ٥٥٦,٤)
اللجنة الخامسة:	
معدل الشواغر	(٢٤,٦)
التسويات الأخرى	(٢ ١٥٢,٤)
الآثار المالية:	
- الآثار الإدارية والمالية المترتبة على القرارات والتوصيات الواردة في تقرير لجنة الخدمة المدنية الدولية لعام ٢٠١٥ (A/C.5/70/3 و A/70/7/Add.4)	
إعادة تقدير تكاليف الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية والتقديرات المنقحة	٠,٩
المجموع الفرعي	٣٥ ٣٣١,٤
١٥ - المستوطنات البشرية	
الميزانية البرنامجية المقترحة	٢٣ ٣٢٣,٢
توصيات اللجنة الاستشارية بشأن الميزانية البرنامجية المقترحة	(٢٢١,٣)

الستغيرات في الوظائف ذات
الصلة بالآثار المترتبة في الميزانية
البرنامجية والتقديرات المنقحة

المبلغ المعتمد

إعادة تقدير تكاليف الميزانية البرنامجية المقترحة والتوصيات ذات الصلة المقدمة (٢ ١٥٨,٦) من اللجنة الاستشارية
اللجنة الخامسة:

معدل الشواغر (٢٦,٦)

التسويات الأخرى (١٠٤,٩)

الآثار المالية:

الآثار الإدارية والمالية المترتبة على القرارات والتوصيات الواردة في تقرير (٦,٢) لجنة الخدمة المدنية الدولية لعام ٢٠١٥ (A/70/7/Add.4 و A/C.5/70/3)

إعادة تقدير تكاليف الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية والتقديرات المنقحة ١,٢

المجموع الفرعي ٢٠ ٨٠٦,٨

١٦ - المراقبة الدولية للمخدرات، ومنع الجريمة والإرهاب، والعدالة الجنائية

الميزانية البرنامجية المقترحة ٤٣ ٣٤٧,٢

توصيات اللجنة الاستشارية بشأن الميزانية البرنامجية المقترحة (٣٧٦,٤)

إعادة تقدير تكاليف الميزانية البرنامجية المقترحة والتوصيات ذات الصلة المقدمة (٥ ٨٥٠,٧) من اللجنة الاستشارية
اللجنة الخامسة:

معدل الشواغر (٤٩,١)

التسويات الأخرى (١٤٤,٧)

الآثار المالية:

الآثار الإدارية والمالية المترتبة على القرارات والتوصيات الواردة في تقرير (١٠,٢) لجنة الخدمة المدنية الدولية لعام ٢٠١٥ (A/70/7/Add.4 و A/C.5/70/3)

إعادة تقدير تكاليف الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية والتقديرات المنقحة ١,٥

المجموع الفرعي ٣٦ ٩١٧,٦

١٧ - هيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة

الميزانية البرنامجية المقترحة ١٥ ٦٩٢,٨

توصيات اللجنة الاستشارية بشأن الميزانية البرنامجية المقترحة (٨٣,٢)

إعادة تقدير تكاليف الميزانية البرنامجية المقترحة والتوصيات ذات الصلة المقدمة (٣٠٧,٤) من اللجنة الاستشارية
اللجنة الخامسة:

معدل الشواغر (٢٣,٤)

التسويات الأخرى (١٧,٩)

الستغيرات في الوظائف ذات
الصلة بالآثار المترتبة في الميزانية
البرنامجية والتقديرات المنقحة

المبلغ المعتمد

الآثار المالية:

الآثار الإدارية والمالية المترتبة على القرارات والتوصيات الواردة في تقرير (٤,٥)
لجنة الخدمة المدنية الدولية لعام ٢٠١٥ (A/70/7/Add.4 و A/C.5/70/3)

المجموع الفرعي ١٥ ٢٥٦,٤

١٨ - التنمية الاقتصادية والاجتماعية في أفريقيا

الميزانية البرنامجية المقترحة
توصيات اللجنة الاستشارية بشأن الميزانية البرنامجية المقترحة
إعادة تقدير تكاليف الميزانية البرنامجية المقترحة والتوصيات ذات الصلة المقدمة (٦٠٧٠,٦)
من اللجنة الاستشارية
اللجنة الخامسة:

(٢٠٠,٥)

معدل الشواغر

(٧٧٦,١)

التسويات الأخرى

الآثار المالية:

التقدم في تشييد مرافق مكتبية جديدة في اللجنة الاقتصادية لأفريقيا في
أديس أبابا، والمستجد في تجديد مرافق المؤتمرات، مما فيها قاعة أفريقيا
(A/70/363 و Corr.1 و A/70/7/Add.21)

الآثار الإدارية والمالية المترتبة على القرارات والتوصيات الواردة في تقرير (٣٦,٥)
لجنة الخدمة المدنية الدولية لعام ٢٠١٥ (A/70/7/Add.4 و A/C.5/70/3)

إعادة تقدير تكاليف الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية والتقديرات المنقحة (٣,٣)

المجموع الفرعي ١٥٣ ٦٥٠,٣

١٩ - التنمية الاقتصادية والاجتماعية في آسيا والمحيط الهادئ

الميزانية البرنامجية المقترحة
توصيات اللجنة الاستشارية بشأن الميزانية البرنامجية المقترحة
إعادة تقدير تكاليف الميزانية البرنامجية المقترحة والتوصيات ذات الصلة المقدمة (١١ ١٥٧,٠)
من اللجنة الاستشارية
اللجنة الخامسة:

(٢٩٩,٣)

معدل الشواغر

١٣٥,٩

التسويات الأخرى

الآثار المالية:

٤ وظائف (١ مد-١)
و ٢ ف-٤ و ١ ف-٣)

التقديرات المنقحة الناجمة عن القرارات والمقررات التي اتخذها المجلس
الاقتصادي والاجتماعي في دورته لعام ٢٠١٥ (A/70/430)
و (A/70/7/Add.23)

الستغيرات في الوظائف ذات
الصلة بالآثار المترتبة في الميزانية
البرنامجية والتقديرات المنقحة

المبلغ المعتمد

	اقترح لمشروع بتحديد لتخفيف أضرار الزلازل وعمليات استبدال مستندة - إلى دورة الحياة في أماكن عمل اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا ومنطقة المحيط الهادئ في بانكوك (A/70/356 و A/70/7/Add.3)	
	الآثار الإدارية والمالية المترتبة على القرارات والتوصيات الواردة في تقرير (٢٧،٦) لجنة الخدمة المدنية الدولية لعام ٢٠١٥ (A/C.5/70/3 و A/70/7/Add.4)	
	إعادة تقدير تكاليف الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية والتقديرات المنقحة (٦٦٠،٩)	
٩٤ ٦٤٦،٢	المجموع الفرعي	
	٢٠ - التنمية الاقتصادية في أوروبا	
	الميزانية البرنامجية المقترحة	٧٠ ٨٩٠،٦
	توصيات اللجنة الاستشارية بشأن الميزانية البرنامجية المقترحة (١٧٢،٨)	
	إعادة تقدير تكاليف الميزانية البرنامجية المقترحة والتوصيات ذات الصلة المقدمة (٤٥٠٠،٤) من اللجنة الاستشارية	
	اللجنة الخامسة:	
	معدل الشواغر	(١٨٦،٨)
	التسويات الأخرى	(١ ١٤٢،٤)
	الآثار المالية:	
	الآثار الإدارية والمالية المترتبة على القرارات والتوصيات الواردة في تقرير (١٨،٧) لجنة الخدمة المدنية الدولية لعام ٢٠١٥ (A/C.5/70/3 و A/70/7/Add.4)	
	إعادة تقدير تكاليف الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية والتقديرات المنقحة ١،٤	
٦٤ ٨٧٠،٩	المجموع الفرعي	
	٢١ - التنمية الاقتصادية والاجتماعية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي	
	الميزانية البرنامجية المقترحة	١١٥ ٠٠٣،٥
	توصيات اللجنة الاستشارية بشأن الميزانية البرنامجية المقترحة (٧٩،٠)	
	إعادة تقدير تكاليف الميزانية البرنامجية المقترحة والتوصيات ذات الصلة المقدمة (٩٥٠٩،١) من اللجنة الاستشارية	
	اللجنة الخامسة:	
	معدل الشواغر	(٣٣١،٣)
	التسويات الأخرى	٢٣٩،٥
	الآثار المالية:	
	الآثار الإدارية والمالية المترتبة على القرارات والتوصيات الواردة في تقرير (٢٧،٦) لجنة الخدمة المدنية الدولية لعام ٢٠١٥ (A/C.5/70/3 و A/70/7/Add.4)	
	إعادة تقدير تكاليف الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية والتقديرات المنقحة ٣،٧	
١٠٥ ٢٩٩،٧	المجموع الفرعي	

الستغيرات في الوظائف ذات
الصلة بالآثار المترتبة في الميزانية
البرنامجية والتقديرات المنقحة

المبلغ المعتمد

٢٢ -	التنمية الاقتصادية والاجتماعية في غربي آسيا	
	الميزانية البرنامجية المقترحة	٧٣ ٤٥٢,٥
	توصيات اللجنة الاستشارية بشأن الميزانية البرنامجية المقترحة	(٤٩٨,٨)
	إعادة تقدير تكاليف الميزانية البرنامجية المقترحة والتوصيات ذات الصلة المقدمة من اللجنة الاستشارية	(٣ ٠٧٥,٥)
	اللجنة الخامسة:	
	معدل الشواغر	(٢٤٧,٧)
	التسويات الأخرى	(٢٤٠,٦)
	الآثار المالية:	
	الآثار الإدارية والمالية المترتبة على القرارات والتوصيات الواردة في تقرير (٢٠,٥) لجنة الخدمة المدنية الدولية لعام ٢٠١٥ (A/C.5/70/3 و A/70/7/Add.4)	
	المجموع الفرعي	٦٩ ٣٦٩,٤
٢٣ -	البرنامج العادي للتعاون التقني	
	الميزانية البرنامجية المقترحة	٦٠ ١٦٠,٤
	توصيات اللجنة الاستشارية بشأن الميزانية البرنامجية المقترحة	١٩١,٠
	إعادة تقدير تكاليف الميزانية البرنامجية المقترحة والتوصيات ذات الصلة المقدمة من اللجنة الاستشارية	(٣ ٣٣١,٨)
	اللجنة الخامسة:	
	التسويات الأخرى	(٢ ٢٥٦,٢)
	المجموع الفرعي	٥٤ ٧٦٣,٤
٢٤ -	حقوق الإنسان	
	الميزانية البرنامجية المقترحة	١٩٨ ٧٣٩,٦
	توصيات اللجنة الاستشارية بشأن الميزانية البرنامجية المقترحة	(١ ١٠٥,٦)
	إعادة تقدير تكاليف الميزانية البرنامجية المقترحة والتوصيات ذات الصلة المقدمة من اللجنة الاستشارية	(١١ ٤٢٠,٨)
	اللجنة الخامسة:	
	معدل الشواغر	(٢١٦,٤)
	التسويات الأخرى	(١ ١٨٧,٨)
	الآثار المالية:	
	التقديرات المنقحة الناجمة عن القرارات والمقررات التي اتخذها مجلس حقوق الإنسان في دوراته الثامنة والعشرين والتاسعة والعشرين والثلاثين ودورته الاستثنائية الثالثة والعشرين (A/70/562 و A/70/7/Add.28)	٧ ٦٦٥,٤
	وظيفتان (٢ ف-٣)	

الستغيرات في الوظائف ذات
الصلة بالآثار المترتبة في الميزانية
البرنامجية والتقديرات المنقحة

المبلغ المعتمد

الآثار الإدارية والمالية المترتبة على القرارات والتوصيات الواردة في تقرير (٣٩,٤)
لجنة الخدمة المدنية الدولية لعام ٢٠١٥ (A/C.5/70/3 و A/70/7/Add.4)

إعادة تقدير تكاليف الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية والتقديرات المنقحة (٨٦٠,١)

المجموع الفرعي ١٩١ ٥٧٤,٩

٢٥ - توفير الحماية الدولية والحلول الدائمة والمساعدة للاجئين

الميزانية البرنامجية المقترحة ٩٠ ٩٥٨,٠

توصيات اللجنة الاستشارية بشأن الميزانية البرنامجية المقترحة (١٢,٠)

إعادة تقدير تكاليف الميزانية البرنامجية المقترحة، والتوصيات ذات الصلة المقدمة (٨٧٤٠,٨)
من اللجنة الاستشارية

اللجنة الخامسة:

معدلات الشواغر

الآثار المالية:

الآثار الإدارية والمالية المترتبة على القرارات والتوصيات الواردة في تقرير (٠,٣)
لجنة الخدمة المدنية الدولية لعام ٢٠١٥ (A/C.5/70/3 و A/70/7/Add.4)

المجموع الفرعي ٨٢ ٢٠٤,٩

٢٦ - اللاجئين الفلسطينيين

الميزانية البرنامجية المقترحة ٥٥ ٤٧٩,٧

توصيات اللجنة الاستشارية بشأن الميزانية البرنامجية المقترحة (٢٥٦,٣)

إعادة تقدير تكاليف الميزانية البرنامجية المقترحة، والتوصيات ذات الصلة المقدمة (٦١٦,٨)
من اللجنة الاستشارية

اللجنة الخامسة:

معدلات الشواغر

(١٦,٢)

تسويات أخرى

١٠٢٤,٧

الآثار المالية:

الآثار الإدارية والمالية المترتبة على القرارات والتوصيات الواردة في تقرير (٢٣,٤)
لجنة الخدمة المدنية الدولية لعام ٢٠١٥ (A/C.5/70/3 و A/70/7/Add.4)

إعادة تقدير تكاليف الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية والتقديرات المنقحة ١,٢

المجموع الفرعي ٥٥ ٥٩٢,٩

٢٧ - المساعدة الإنسانية

الميزانية البرنامجية المقترحة ٣١ ٦٠٢,١

توصيات اللجنة الاستشارية بشأن الميزانية البرنامجية المقترحة (١٥٣,٦)

إعادة تقدير تكاليف الميزانية البرنامجية المقترحة، والتوصيات ذات الصلة المقدمة (٩٦٨,٧)
من اللجنة الاستشارية

الستغيرات في الوظائف ذات
الصلة بالآثار المترتبة في الميزانية
البرنامجية والتقديرات المنقحة

المبلغ المعتمد

اللجنة الخامسة:

معدلات الشواغر (٣٤,٥)
تسويات أخرى (٣٦,١)

الآثار المالية:

الآثار الإدارية والمالية المترتبة على القرارات والتوصيات الواردة في تقرير (٧,١)
لجنة الخدمة المدنية الدولية لعام ٢٠١٥ (A/C.5/70/3 و A/70/7/Add.4)
إعادة تقدير تكاليف الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية والتقديرات المنقحة ٠,٢

المجموع الفرعي ٣٠ ٤٠٢,٣

الإعلام - ٢٨

الميزانية البرنامجية المقترحة ٢٠٦ ٤٦٠,٤
توصيات اللجنة الاستشارية بشأن الميزانية البرنامجية المقترحة (٣ ٦٦٨,٠)
إعادة تقدير تكاليف الميزانية البرنامجية المقترحة، والتوصيات ذات الصلة المقدمة (٨ ٢٣٠,٠)
من اللجنة الاستشارية

اللجنة الخامسة:

معدلات الشواغر (٥٩٨,٩)
تسويات أخرى (٥ ٨٨٩,٧)

الآثار المالية:

التقديرات المنقحة الناجمة عن القرارات والمقررات التي اتخذها مجلس ٤,٢
حقوق الإنسان في دوراته الثامنة والعشرين والتاسعة والعشرين والثلاثين
ودورته الاستثنائية الثالثة والعشرين (A/70/562 و A/70/7/Add.28)
الآثار الإدارية والمالية المترتبة على القرارات والتوصيات الواردة في تقرير (٥٥,٥)
لجنة الخدمة المدنية الدولية لعام ٢٠١٥ (A/C.5/70/3 و A/70/7/Add.4)
إعادة تقدير تكاليف الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية والتقديرات المنقحة (٠,٦)

المجموع الفرعي ١٨٨ ٠٢١,٩

٢٩ ألف - مكتب وكيل الأمين العام للشؤون الإدارية

الميزانية البرنامجية المقترحة ٢٣ ٣٥٨,٦
توصيات اللجنة الاستشارية بشأن الميزانية البرنامجية المقترحة (٣٨,٣)
إعادة تقدير تكاليف الميزانية البرنامجية المقترحة، والتوصيات ذات الصلة المقدمة (٤٠٩,١)
من اللجنة الاستشارية

اللجنة الخامسة:

معدلات الشواغر (٤٣,٠)
تسويات أخرى (١٨٧,٢)

الستغيرات في الوظائف ذات
الصلة بالآثار المترتبة في الميزانية
البرنامجية والتقديرات المنقحة

المبلغ المعتمد

الآثار المالية:

إطار نموذج تقديم الخدمات على الصعيد العالمي في الأمانة العامة للأمم المتحدة (A/70/323 و A/70/436)

الآثار الإدارية والمالية المترتبة على القرارات والتوصيات الواردة في تقرير (٤,٠) لجنة الخدمة المدنية الدولية لعام ٢٠١٥ (A/70/7/Add.4 و A/C.5/70/3)

المجموع الفرعي ٢٢ ٦٧٧,٠

٢٩ باء - مكتب تخطيط البرامج والميزانية والحسابات

٣٦ ٨٠٨,٩

الميزانية البرنامجية المقترحة

(٥٨,٠)

توصيات اللجنة الاستشارية بشأن الميزانية البرنامجية المقترحة

إعادة تقدير تكاليف الميزانية البرنامجية المقترحة، والتوصيات ذات الصلة المقدمة (١ ٠٣٣,٣) من اللجنة الاستشارية

اللجنة الخامسة:

(١٠٥,٩)

معدلات الشواغر

(٥٥٧,٨)

تسويات أخرى

الآثار المالية:

الآثار الإدارية والمالية المترتبة على القرارات والتوصيات الواردة في تقرير (١٠,٤) لجنة الخدمة المدنية الدولية لعام ٢٠١٥ (A/70/7/Add.4 و A/C.5/70/3)

المجموع الفرعي ٣٥ ٠٤٣,٥

٢٩ جيم - مكتب إدارة الموارد البشرية

٧٣ ٩٢٦,٢

الميزانية البرنامجية المقترحة

(١١١,٨)

توصيات اللجنة الاستشارية بشأن الميزانية البرنامجية المقترحة

إعادة تقدير تكاليف الميزانية البرنامجية المقترحة، والتوصيات ذات الصلة المقدمة (٢ ٢٢٤,٦) من اللجنة الاستشارية

اللجنة الخامسة:

(١٣٧,٩)

معدلات الشواغر

(٦٣٧,٧)

تسويات أخرى

الآثار المالية:

الآثار الإدارية والمالية المترتبة على القرارات والتوصيات الواردة في تقرير (١٤,١) لجنة الخدمة المدنية الدولية لعام ٢٠١٥ (A/70/7/Add.4 و A/C.5/70/3)

المجموع الفرعي ٧٠ ٨٠٠,١

٢٩ دال - مكتب خدمات الدعم المركزية

١٨٥ ٥٣٩,٢

الميزانية البرنامجية المقترحة

٤٦,٩

توصيات اللجنة الاستشارية بشأن الميزانية البرنامجية المقترحة

الستغيرات في الوظائف ذات
الصلة بالآثار المترتبة في الميزانية
البرنامجية والتقديرات المنقحة

المبلغ المعتمد

إعادة تقدير تكاليف الميزانية البرنامجية المقترحة، والتوصيات ذات الصلة المقدمة (٦ ٨٠٧,٩) من اللجنة الاستشارية
اللجنة الخامسة:

(٤٤٨,٠)

معدلات الشواغر

(١٢ ٦٠٩,٦)

تسويات أخرى

الآثار المالية:

التقديرات المنقحة الناجمة عن القرارات والمقررات التي اتخذها المجلس ٢٨١,٦
الاقتصادي والاجتماعي في دورته لعام ٢٠١٥ (A/70/430) و
(A/70/7/Add.23)

- دراسة بشأن الاحتياجات الطويلة الأجل من أماكن العمل في مقر الأمم المتحدة خلال الفترة من عام ٢٠١٥ إلى عام ٢٠٣٤ (A/70/398) و
(A/70/7/Add.22)

- التقديرات المنقحة الناجمة عن القرارات الواردة في خطة عمل أديس أبابا الصادرة عن المؤتمر الدولي الثالث لتمويل التنمية وخطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ (A/70/589 و Corr.1 و A/70/7/Add.39)

١٤٧,٠ المحيطات وقانون البحار (A/70/7/Add.38 و A/C.5/70/17)

الآثار الإدارية والمالية المترتبة على القرارات والتوصيات الواردة في تقرير (٢٠,٣)
لجنة الخدمة المدنية الدولية لعام ٢٠١٥ (A/70/7/Add.4 و A/C.5/70/3)

إعادة تقدير تكاليف الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية والتقديرات المنقحة (١٢,٨)

المجموع الفرعي ١٦٦ ١١٦,١

٢٩ هاء - مكتب تكنولوجيا المعلومات والاتصالات

١٠٤ ٦٠٢,١

الميزانية البرنامجية المقترحة

(٨٠٥,٣)

توصيات اللجنة الاستشارية بشأن الميزانية البرنامجية المقترحة

إعادة تقدير تكاليف الميزانية البرنامجية المقترحة، والتوصيات ذات الصلة المقدمة (٣ ٢٢١,٠) من اللجنة الاستشارية

اللجنة الخامسة:

(١٥٣,٥)

معدلات الشواغر

(١ ٩٤٥,٢)

تسويات أخرى

الآثار المالية:

الآثار الإدارية والمالية المترتبة على القرارات والتوصيات الواردة في تقرير (١٥,٥)
لجنة الخدمة المدنية الدولية لعام ٢٠١٥ (A/70/7/Add.4 و A/C.5/70/3)

إعادة تقدير تكاليف الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية والتقديرات المنقحة ٠,٢

المجموع الفرعي ٩٨ ٤٦١,٨

الستغيرات في الوظائف ذات
الصلة بالآثار المترتبة في الميزانية
البرنامجية والتقديرات المنقحة

المبلغ المعتمد

٢٩ و لو - الإدارة، جنيف	
١٥١ ٩٨٨,٧	الميزانية البرنامجية المقترحة
٣٨٤,٠	توصيات اللجنة الاستشارية بشأن الميزانية البرنامجية المقترحة
(١٣ ٥٩٧,٠)	إعادة تقدير تكاليف الميزانية البرنامجية المقترحة، والتوصيات ذات الصلة المقدمة من اللجنة الاستشارية
	اللجنة الخامسة:
(٥٩٢,٦)	معدلات الشواغر
(٣ ٥١٥,٧)	تسويات أخرى
	الآثار المالية:
١٦,٧	التقديرات المنقحة الناجمة عن القرارات والمقررات التي اتخذها مجلس حقوق الإنسان في دوراته الثامنة والعشرين والتاسعة والعشرين والثلاثين ودورته الاستثنائية الثالثة والعشرين (A/70/562 و A/70/7/Add.28)
(٢٦,٠)	الآثار الإدارية والمالية المترتبة على القرارات والتوصيات الواردة في تقرير لجنة الخدمة المدنية الدولية لعام ٢٠١٥ (A/C.5/70/3 و A/70/7/Add.4)
٠,٦	إعادة تقدير تكاليف الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية والتقديرات المنقحة
١٣٤ ٦٥٨,٧	المجموع الفرعي

٢٩ زاي - الإدارة، فيينا	
٤٠ ٤٦١,٤	الميزانية البرنامجية المقترحة
١٠٨,١	توصيات اللجنة الاستشارية بشأن الميزانية البرنامجية المقترحة
(٦ ٥٩٨,٦)	إعادة تقدير تكاليف الميزانية البرنامجية المقترحة، والتوصيات ذات الصلة المقدمة من اللجنة الاستشارية
	اللجنة الخامسة:
(١١١,٨)	معدلات الشواغر
(٦٥٠,١)	تسويات أخرى
	الآثار المالية:
(٥,٧)	الآثار الإدارية والمالية المترتبة على القرارات والتوصيات الواردة في تقرير لجنة الخدمة المدنية الدولية لعام ٢٠١٥ (A/C.5/70/3 و A/70/7/Add.4)
٠,٩	إعادة تقدير تكاليف الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية والتقديرات المنقحة
٣٣ ٢٠٤,٢	المجموع الفرعي

٢٩ حاء - الإدارة، نيروبي	
٣٢ ٦٣٨,٦	الميزانية البرنامجية المقترحة
(٢٦,٧)	توصيات اللجنة الاستشارية بشأن الميزانية البرنامجية المقترحة

الستغيرات في الوظائف ذات
الصلة بالآثار المترتبة في الميزانية
البرنامجية والتقديرات المنقحة

المبلغ المعتمد

إعادة تقدير تكاليف الميزانية البرنامجية المقترحة، والتوصيات ذات الصلة المقدمة (٤ ١٧١,٩)
من اللجنة الاستشارية
اللجنة الخامسة:

(٧٦,٣) معدلات الشواغر

(١٩٩,٤) تسويات أخرى

الآثار المالية:

الآثار الإدارية والمالية المترتبة على القرارات والتوصيات الواردة في تقرير (٧,٧)
لجنة الخدمة المدنية الدولية لعام ٢٠١٥ (A/C.5/70/3 و A/70/7/Add.4)

٠,٧ إعادة تقدير تكاليف الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية والتقديرات المنقحة

المجموع الفرعي ٢٨ ١٥٧,٣

٣٠ - الرقابة الداخلية

٤٢ ٥٢٠,٠ الميزانية البرنامجية المقترحة

(٢ ٤٢٥,٥) توصيات اللجنة الاستشارية بشأن الميزانية البرنامجية المقترحة

إعادة تقدير تكاليف الميزانية البرنامجية المقترحة، والتوصيات ذات الصلة المقدمة (١ ٤٢٣,٥)
من اللجنة الاستشارية
اللجنة الخامسة:

(٦٠,٨) معدلات الشواغر

١ ٦١٤,٩ تسويات أخرى

الآثار المالية:

الآثار الإدارية والمالية المترتبة على القرارات والتوصيات الواردة في تقرير (١١,٤)
لجنة الخدمة المدنية الدولية لعام ٢٠١٥ (A/C.5/70/3 و A/70/7/Add.4)

٠,١ إعادة تقدير تكاليف الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية والتقديرات المنقحة

المجموع الفرعي ٤٠ ٢١٣,٨

٣١ - الأنشطة الإدارية المشتركة التمويل

١٢ ٠٩٠,٠ الميزانية البرنامجية المقترحة

(١٩١,١) توصيات اللجنة الاستشارية بشأن الميزانية البرنامجية المقترحة

إعادة تقدير تكاليف الميزانية البرنامجية المقترحة، والتوصيات ذات الصلة المقدمة (٤٦٢,٩)
من اللجنة الاستشارية
اللجنة الخامسة:

(٢٢,٦) معدلات الشواغر

٣٤,٨ تسويات أخرى

المجموع الفرعي ١١ ٤٤٨,٢

الستغيرات في الوظائف ذات
الصلة بالآثار المترتبة في الميزانية
البرنامجية والتقديرات المنقحة

المبلغ المعتمد

المصروفات الخاصة	- ٣٢
الميزانية البرنامجية المقترحة	١٥٣ ٢٤٤,٨
المجموع الفرعي	١٥٣ ٢٤٤,٨
التشييد والتعديلات والتحسينات وأعمال الصيانة الرئيسية	- ٣٣
الميزانية البرنامجية المقترحة	٨٥ ٠٢٣,٣
توصيات اللجنة الاستشارية بشأن الميزانية البرنامجية المقترحة	(٢٥ ٧٤٤,٧)
إعادة تقدير تكاليف الميزانية البرنامجية المقترحة، والتوصيات ذات الصلة المقدمة من اللجنة الاستشارية	(٤ ٥٠٧,٨)
اللجنة الخامسة:	
معدلات الشواغر	(٠,٧)
تسويات أخرى	(٢ ٤٩٩,٢)
الآثار المالية:	
اقترح لمشروع تحديد لتخفيف أضرار الزلازل وعمليات استبدال مستندة إلى دورة الحياة في أماكن عمل اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا ومنطقة المحيط الهادئ في بانكوك (A/70/356 و A/70/7/Add.3)	
التقدم في تشييد مرافق مكتبية جديدة في اللجنة الاقتصادية لأفريقيا في أديس أبابا، والمستجد في تحديد مرافق المؤتمرات، بما فيها قاعة أفريقيا (A/70/363 و Corr.1 و A/70/7/Add.21)	١٢ ١٨٥,٣
الخطة الاستراتيجية لحفظ التراث في مكتب الأمم المتحدة في جنيف (A/70/394 و Corr.1 و A/70/7/Add.8)	٣٢ ٦٣٤,٩
المجموع الفرعي	٩٧ ٠٩١,١
السلامة والأمن	- ٣٤
الميزانية البرنامجية المقترحة	٢٥٣ ٤٠٣,٥
توصيات اللجنة الاستشارية بشأن الميزانية البرنامجية المقترحة	١ ٣١٠,٥
إعادة تقدير تكاليف الميزانية البرنامجية المقترحة، والتوصيات ذات الصلة المقدمة من اللجنة الاستشارية	(١٧ ٩٣٦,٨)
اللجنة الخامسة:	
معدلات الشواغر	(١ ٣٣٥,٥)
تسويات أخرى	(١ ٠٩٥,٧)
الآثار المالية:	
التقدم في تشييد مرافق مكتبية جديدة في اللجنة الاقتصادية لأفريقيا في أديس أبابا، والمستجد في تحديد مرافق المؤتمرات، بما فيها قاعة أفريقيا (A/70/363 و Corr.1 و A/70/7/Add.21)	
الآثار الإدارية والمالية المترتبة على القرارات والتوصيات الواردة في تقرير لجنة الخدمة المدنية الدولية لعام ٢٠١٥ (A/C.5/70/3 و A/70/7/Add.4)	(٥١,٧)
إعادة تقدير تكاليف الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية والتقديرات المنقحة	١,١
المجموع الفرعي	٢٣٤ ٢٩٥,٤

الستغيرات في الوظائف ذات
الصلة بالآثار المترتبة في الميزانية
البرنامجية والتقديرات المنقحة

المبلغ المعتمد

٢٨ ٣٩٨,٨	حساب التنمية	- ٣٥
٢٨ ٣٩٨,٨	الميزانية البرنامجية المقترحة	
٢٨ ٣٩٨,٨	المجموع الفرعي	
٥٠٨ ٥٥٨,٤	الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين	- ٣٦
(٣٦٥,٨)	الميزانية البرنامجية المقترحة	
(٣٦٥,٨)	توصيات اللجنة الاستشارية بشأن الميزانية البرنامجية المقترحة	
(٢١ ٦٧٢,٣)	إعادة تقدير تكاليف الميزانية البرنامجية المقترحة، والتوصيات ذات الصلة المقدمة من اللجنة الاستشارية	
	اللجنة الخامسة:	
(١ ٩٤٤,٥)	معدلات الشواغر	
(٢ ٧٣٨,٧)	تسويات أخرى	
	الآثار المالية:	
٣٠٣,٦	التقديرات المنقحة الناجمة عن القرارات والمقررات التي اتخذها المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته لعام ٢٠١٥ (A/70/430) و (A/70/7/Add.23)	
٦٢,٠	التقديرات المنقحة الناجمة عن القرارات والمقررات التي اتخذها مجلس حقوق الإنسان في دوراته الثامنة والعشرين والتاسعة والعشرين والثلاثين ودورته الاستثنائية الثالثة والعشرين (A/70/562 و A/70/7/Add.28)	
-	دراسة بشأن الاحتياجات الطويلة الأجل من أماكن العمل في مقر الأمم المتحدة خلال الفترة من عام ٢٠١٥ إلى عام ٢٠٣٤ (A/70/398) و (A/70/7/Add.22)	
-	إطار نموذج تقديم الخدمات على الصعيد العالمي في الأمانة العامة للأمم المتحدة (A/70/323 و A/70/436)	
-	التقديرات المنقحة الناجمة عن القرارات الواردة في خطة عمل أديس أبابا الصادرة عن المؤتمر الدولي الثالث لتمويل التنمية وخطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ (A/70/589 و Corr.1 و A/70/7/Add.39)	
٣٨,٤	المحيطات وقانون البحار (A/C.5/70/17 و A/70/7/Add.38)	
(١٦٤,٢)	إعادة تقدير تكاليف الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية والتقديرات المنقحة	
٤٨٢ ٠٧٦,٩	المجموع الفرعي	
٥ ٤٠١ ٧٩٤,٤	المجموع، أبواب النفقات	
	أبواب الإيرادات	باء -
	الإيرادات المتأتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين	- ١
٥١٣ ٢٢٤,٤	الميزانية البرنامجية المقترحة	
(٣٢٨,٥)	توصيات اللجنة الاستشارية بشأن الميزانية البرنامجية المقترحة	

الستغيرات في الوظائف ذات
الصلة بالآثار المترتبة في الميزانية
البرنامجية والتقديرات المنقحة

المبلغ المعتمد

	إعادة تقدير تكاليف الميزانية البرنامجية المقترحة والتوصيات ذات الصلة المقدمة (٢٢٠٠٧,١) من اللجنة الاستشارية اللجنة الخامسة:	
(١ ٩٧٥,١)	معدلات الشواغر	
(٢ ٧٣٨,٧)	تسويات أخرى	
	الآثار المالية:	
٣٠٣,٦	التقديرات المنقحة الناجمة عن القرارات والمقررات التي اتخذها المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته لعام ٢٠١٥ (A/70/430) و (A/70/7/Add.23)	
٦٢,٠	التقديرات المنقحة الناجمة عن القرارات والمقررات التي اتخذها مجلس حقوق الإنسان في دوراته الثامنة والعشرين والتاسعة والعشرين والثلاثين ودورته الاستثنائية الثالثة والعشرين (A/70/562 و A/70/7/Add.28)	
-	دراسة بشأن الاحتياجات الطويلة الأجل من أماكن العمل في مقر الأمم المتحدة خلال الفترة من عام ٢٠١٥ إلى عام ٢٠٣٤ (A/70/398) و (A/70/7/Add.22)	
-	إطار نموذج تقديم الخدمات على الصعيد العالمي في الأمانة العامة للأمم المتحدة (A/70/323 و A/70/436)	
-	التقديرات المنقحة الناجمة عن القرارات الواردة في خطة عمل أديس أبابا الصادرة عن المؤتمر الدولي الثالث لتمويل التنمية وخطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ (A/70/589 و Corr.1 و A/70/7/Add.39)	
٣٨,٤	المحيطات وقانون البحار (A/70/7/Add.38 و A/C.5/70/17)	
(١ ٦٤,٢)	إعادة تقدير تكاليف الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية والتقديرات المنقحة	
٤٨٦ ٤١٤,٨	المجموع الفرعي	
	٢ - الإيرادات العامة	
٤١ ٢٢٦,٧	الميزانية البرنامجية المقترحة	
٤١ ٢٢٦,٧	المجموع الفرعي	
	٣ - الخدمات المقدمة إلى الجمهور	
١ ١٥١,٨	الميزانية البرنامجية المقترحة	
(٣٠,٩)	توصيات اللجنة الاستشارية بشأن الميزانية البرنامجية المقترحة	
٢ ٤٢٨,٩	إعادة تقدير تكاليف الميزانية البرنامجية المقترحة والتوصيات ذات الصلة المقدمة من اللجنة الاستشارية اللجنة الخامسة:	
١٥٦,٥	معدلات الشواغر	
٣٧٠ ٦,٣	المجموع الفرعي	
٥٣١ ٣٤٧,٨	المجموع، أبواب الإيرادات	

ثانيا - النظر في المقترحات

ألف - مشروع القرار A/C.5/70/L.18

٦ - في الجلسة ٢٣، المعقودة في ٢٣ كانون الأول/ديسمبر، كان معروضاً على اللجنة مشروع قرار معنون "المسائل المتصلة بالميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧" (A/C.5/70/L.18)، الذي قدّمه الرئيس على أساس مشاورات غير رسمية تولى تنسيقها ممثل الجمهورية الدومينيكية.

٧ - وفي الجلسة نفسها، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.5/70/L.18 دون تصويت (انظر الفقرة ٤٣ من مشروع القرار الأول).

باء - مشروع القرار A/C.5/70/L.19

٨ - في الجلسة ٢٣، المعقودة في ٢٣ كانون الأول/ديسمبر، كان معروضاً على اللجنة مشروع قرار معنون "المواضيع الخاصة المتصلة بالميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧" (A/C.5/70/L.19)، الذي قدّمه الرئيس بعد إجراء مشاورات غير رسمية تولى تنسيقها ممثلو أستراليا وإسرائيل وباراغواي وبوتسوانا والجمهورية الدومينيكية ورواندا وسري لانكا وسويسرا وفنلندا والمغرب والهند واليابان. ونظرت اللجنة، في أثناء مداولاتها، في المسائل الواردة أدناه.

المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام

٩ - نظرت اللجنة في هذه المسألة في جلستها ١٠ و ٢٣، المعقودتين في ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر و ٢٣ كانون الأول/ديسمبر.

السلطة التقديرية المحدودة بشأن الميزانية

١٠ - نظرت اللجنة في هذه المسألة في جلستها ١٤ و ٢٣، المعقودتين في ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر و ٢٣ كانون الأول/ديسمبر.

طلب تقديم إعانة مالية إلى معهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح بناء على توصيات مجلس أمناء المعهد المتعلقة ببرنامج عمل المعهد للفترة ٢٠١٦-٢٠١٧

١١ - نظرت اللجنة في هذه المسألة في جلستها ١٥ و ٢٣، المعقودتين في ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر و ٢٣ كانون الأول/ديسمبر.

تقديم إعانة مالية إلى الدوائر الاستثنائية في محاكم كمبوديا
 ١٢ - نظرت اللجنة في هذه المسألة في جلستها ١٧ و ٢٣، المعقودتين في ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر و ٢٣ كانون الأول/ديسمبر.

تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في الأمم المتحدة
 ١٣ - نظرت اللجنة في هذه المسألة في جلستها ١٥ و ٢٣، المعقودتين في ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر و ٢٣ كانون الأول/ديسمبر.

المصروفات الإدارية للصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة
 ١٤ - نظرت اللجنة في هذه المسألة في جلستها ١٤ و ٢٣، المعقودتين في ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر و ٢٣ كانون الأول/ديسمبر.

طلب إعانة لمحكمة سيراليون الخاصة لتصريف الأعمال المتبقية
 ١٥ - نظرت اللجنة في هذه المسألة في جلستها ٢١ و ٢٣، المعقودتين في ١٦ و ٢٣ كانون الأول/ديسمبر.

التقديرات المنقحة الناتجة عما تقرر في قرار الجمعية العامة ٢٩٢/٦٩ المعنون "وضع صك دولي ملزم قانونا في إطار اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار بشأن حفظ التنوع البيولوجي البحري في المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية واستغلاله على نحو مستدام"

١٦ - نظرت اللجنة في هذه المسألة في جلستها ١٩ و ٢٣، المعقودتين في ٨ و ٢٣ كانون الأول/ديسمبر.

التقدم المحرز في تشييد مرافق جديدة للمكاتب في اللجنة الاقتصادية لأفريقيا في أديس أبابا، والمستجدات المتعلقة بتحديد مرافق المؤتمرات، بما فيها قاعة أفريقيا

١٧ - نظرت اللجنة في هذه المسألة في جلستها ١٨ و ٢٣، المعقودتين في ١ و ٢٣ كانون الأول/ديسمبر.

الخطة الاستراتيجية لحفظ التراث في مكتب الأمم المتحدة في جنيف

١٨ - نظرت اللجنة في هذه المسألة في جلستها ١٥ و ٢٣، المعقودتين في ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر و ٢٣ كانون الأول/ديسمبر.

التقديرات المنقّحة الناجمة عن القرارات الواردة في خطة عمل أديس أبابا الصادرة عن المؤتمر الدولي الثالث لتمويل التنمية، والوثيقة الختامية لمؤتمر قمة الأمم المتحدة من أجل اعتماد خطة التنمية المستدامة لما بعد عام ٢٠١٥ المعنونة "تحويل عالمنا: خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠"

١٩ - نظرت اللجنة في هذه المسألة في جلستها ٢٠ و ٢٣، المعقودتين في ١٥ و ٢٣ كانون الأول/ديسمبر.

اقترح لمشروع التجديد لتخفيف أضرار الزلازل وعمليات الاستبدال المستندة إلى دورة الحياة في أماكن عمل اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ في بانكوك

٢٠ - نظرت اللجنة في هذه المسألة في جلستها ١١ و ٢٣، المعقودتين في ٣ تشرين الثاني/نوفمبر و ٢٣ كانون الأول/ديسمبر.

الآثار الإدارية والمالية المترتبة على القرارات والتوصيات الواردة في تقرير لجنة الخدمة المدنية الدولية لعام ٢٠١٥

٢١ - نظرت اللجنة في هذه المسألة في جلستها ١٤ و ٢٣، المعقودتين في ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر و ٢٣ كانون الأول/ديسمبر.

التقديرات المنقّحة الناجمة عن القرارات والمقررات التي اتخذها مجلس حقوق الإنسان في دوراته الثامنة والعشرين والتاسعة والعشرين والثلاثين ودورته الاستثنائية الثالثة والعشرين

٢٢ - نظرت اللجنة في هذه المسألة في جلستها ٢١ و ٢٣، المعقودتين في ١٦ و ٢٣ كانون الأول/ديسمبر.

مركز التجارة الدولية

٢٣ - نظرت اللجنة في هذه المسألة في جلستها ٨ و ٢٣، المعقودتين في ٢١ تشرين الأول/أكتوبر و ٢٣ كانون الأول/ديسمبر.

التقديرات المنقحة الناجمة عن القرارات والمقررات التي اتخذها المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته لعام ٢٠١٥

٢٤ - نظرت اللجنة في هذه المسألة في جلستها ١٨ و ٢٣، المعقودتين في ١ و ٢٣ كانون الأول/ديسمبر.

مشروع برنامج التخطيط المركزي للموارد

٢٥ - نظرت اللجنة في هذه المسألة في جلستها ١٦ و ٢٣، المعقودتين في ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر و ٢٣ كانون الأول/ديسمبر.

دراسة بشأن الاحتياجات الطويلة الأجل من أماكن العمل في مقر الأمم المتحدة خلال الفترة من عام ٢٠١٥ إلى عام ٢٠٣٤

٢٦ - نظرت اللجنة في هذه المسألة في جلستها ١٨ و ٢٣، المعقودتين في ١ و ٢٣ كانون الأول/ديسمبر.

إطار نموذج تقديم الخدمات على الصعيد العالمي في الأمانة العامة للأمم المتحدة

٢٧ - نظرت اللجنة في هذه المسألة في جلستها ١٠ و ٢٣، المعقودتين في ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر و ٢٣ كانون الأول/ديسمبر.

التقديرات المتعلقة بالبعثات السياسية الخاصة والمساعدية الحميدة والمبادرات السياسية الأخرى التي تأذن بها الجمعية العامة و/أو مجلس الأمن

٢٨ - نظرت اللجنة في هذه المسألة في جلساتها ١٢ ومن ١٨ إلى ٢٠ و ٢٣، المعقودة في ٤ تشرين الثاني/نوفمبر و ١ و ٨ و ١٥ و ٢٣ كانون الأول/ديسمبر.

٢٩ - وفي الجلسة ٢٣، المعقودة في ٢٣ كانون الأول/ديسمبر، اقترح ممثل كوبا شفويا إدخال تعديل على الجزء ٢٠ من مشروع القرار المعنون "التقديرات المتعلقة بالبعثات السياسية الخاصة، المساعدية الحميدة والمبادرات السياسية الأخرى التي أذنت بها الجمعية العامة

و/أو مجلس الأمن“، الذي قام ممثل أستراليا بتنسيق المشاورات المتعلقة به، وذلك بإضافة فقرتين جديدتين إلى ديباجته وفقرتين جديدتين إلى منطوقه على النحو التالي:

”إذ تشير إلى أن الجمعية العامة لم تبت بعد في مفهوم المسؤولية عن الحماية ونطاقها وآثارها وسبل تنفيذها الممكنة،

”وإذ تلاحظ أن تقديرات المجموعة المواضيعية الأولى تشمل السرود والمهام والإنجازات المتوقعة ومؤشرات الإنجاز والنواتج والمعلومات الأخرى المتصلة بالمستشار الخاص للأمين العام المعني بالمسؤولية عن الحماية،

”تقرر حذف جميع الإحالات إلى الأنشطة والنواتج المتصلة بالمسؤولية عن الحماية، على النحو الوارد في الإطار الاستراتيجي والسرود ذات الصلة لمكتب المستشار الخاص للأمين العام المعني بمنع الإبادة الجماعية،

”تطلب إلى الأمين العام أن يصدر تصويبا لتقريره“.

٣٠ - وفي الجلسة نفسها، أدلى ممثلا كل من نيكاراغوا وجمهورية إيران الإسلامية ببيانين تأييداً للتعديل.

٣١ - وفي الجلسة نفسها أيضاً، طلب ممثلا كل من لكسمبرغ (باسم الاتحاد الأوروبي) وكندا (أيضاً باسم أستراليا ونيوزيلندا) إجراء تصويت مسجّل بشأن التعديل، كما قدما تعليلاً للتصويت قبل التصويت.

٣٢ - وفي الجلسة ٢٣ أيضاً، رفضت اللجنة التعديل بتصويت مسجّل بأغلبية ٧٦ صوتاً مقابل ١٥ صوتاً وامتناع ٥٥ عضواً عن التصويت. وكانت نتيجة التصويت على النحو التالي:

المؤيدون:

إكوادور، إيران (جمهورية - الإسلامية)، باكستان، بيلاروس، جزر سليمان، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، زمبابوي، السودان، سيراليون، فتروبيلا (جمهورية - البوليفارية)، كوبا، ليبيا، مصر^(٣)، نيكاراغوا.

(٣) أفاد وفد مصر لاحقاً بأنه كان يعتزم الامتناع عن التصويت.

المعارضون:

الأرجنتين، أرمينيا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، ألبانيا، ألمانيا، أندورا، إندونيسيا، أوروغواي، أوكرانيا، أيرلندا، أيسلندا، إيطاليا، باراغواي، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، البوسنة والهرسك، بولندا، بيرو، تركيا، الجبل الأسود، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، جمهورية مولدوفا، جنوب السودان، جورجيا، الدانمرك، رواندا، رومانيا، سان مارينو، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السويد، سويسرا، شيلي، غانا، غواتيمالا، فرنسا، فنلندا، قبرص، كرواتيا، كندا، كوت ديفوار، كوستاريكا، لايفيا، لبنان، لكسمبرغ، ليبيا، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موناكو، النرويج، النمسا، نيبال، نيجيريا، نيوزيلندا، الهند، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان.

المتنعون:

الاتحاد الروسي، إثيوبيا، الأردن، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أنغولا، أوغندا، البحرين، بروني دار السلام، بنغلاديش، بوركينافاسو، بوروندي، تايلند، ترينيداد وتوباغو، تشاد، تونس، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، جمهورية أفريقيا الوسطى، جمهورية ترازيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، جنوب أفريقيا، جيبوتي، زامبيا، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سري لانكا، السنغال، سورينام، صربيا، الصين، العراق، عمان، غيانا، غينيا، الفلبين، قطر، كازاخستان، الكاميرون، كمبوديا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، مالي، ماليزيا، المغرب، المملكة العربية السعودية، موريتانيا، موريشيوس، ميانمار، النيجر، هندوراس، اليمن.

٣٣ - وترد في الجدول أدناه المبالغ التي اعتمدها الجمعية العامة فيما يتعلق بالبعثات السياسية الخاصة لعام ٢٠١٦.

المبالغ المعتمدة للبعثات السياسية الخاصة لعام ٢٠١٦
(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

المجموعة المواضيعية الأولى: المبعوثون الخاصون والشخصيون والمستشارون الخاصون للأمين العام	
١ ١٢٧,٢	ألف - المستشار الخاص للأمين العام المعني بميانمار
٢ ٥٦٤,٦	باء - المستشار الخاص للأمين العام المعني بقبرص
٢ ١٨٣,٧	جيم - المستشار الخاص للأمين العام المعني بمنع الإبادة الجماعية
٥٤٩,٥	دال - المبعوث الشخصي للأمين العام للصحراء الغربية
٦٢٤,٩	هاء - المبعوث الخاص للأمين العام المعني بتنفيذ قرار مجلس الأمن ١٥٥٩ (٢٠٠٤)
١ ٩٣٧,٧	واو - ممثل الأمم المتحدة في مباحثات جنيف الدولية
١٢ ١٢٤,٣	زاي - مكتب المبعوث الخاص للأمين العام إلى سورية
١ ٤١٢,٧	حاء - مكتب المبعوث الخاص إلى السودان وجنوب السودان
٦٧٣٠,١	طاء - مكتب المبعوث الخاص للأمين العام إلى اليمن
٣ ٧٤٦,٣	ياء - مكتب المبعوث الخاصة للأمين العام لمنطقة الساحل
٤ ٤٠١,٣	كاف - مكتب المبعوث الخاص للأمين العام لمنطقة البحيرات الكبرى
٣٧ ٤٠٢,٣	المجموع الفرعي
المجموعة المواضيعية الثانية: أفرقة رصد الجزاءات بشتى أنواعها	
٢ ٢٦٥,٧	ألف - فريق الرصد المعني بالصومال وإريتريا
١٧٠,٦	باء - فريق الخبراء المعني بليبيريا
١ ١٥٤,٨	جيم - فريق الخبراء المعني بكوت ديفوار
١ ٢٧٠,٢	دال - فريق الخبراء المعني بجمهورية الكونغو الديمقراطية
١ ٠٨٠,١	هاء - فريق الخبراء المعني بالسودان
٢ ٥٩٩,٧	واو - فريق الخبراء المعني بجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية
٢ ٦٠٩,٨	زاي - فريق الخبراء المعني بجمهورية إيران الإسلامية
١ ٣٥٩,٩	حاء - فريق الخبراء المعني بليبيا
١ ١٧٢,٠	طاء - لجنة الخبراء المعنية بجمهورية أفريقيا الوسطى
٣ ٠١٧,٣	ياء - فريق الخبراء المعني باليمن
١ ٤٢٨,٤	كاف - فريق الخبراء المعني بجنوب السودان
٤ ٤٢٠,٦	لام - فريق الدعم التحليلي ورصد الجزاءات المنشأة عملاً بقرار مجلس الأمن ١٥٢٦ (٢٠٠٤) بشأن تنظيم القاعدة وحركة طالبان وما يرتبط بهما من أفراد وكيانات
٣ ١٤٣,١	ميم - الدعم المقدم إلى لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) بشأن عدم انتشار جميع أسلحة الدمار الشامل
٨ ٧٢٣,٧	نون - المديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب
٤ ٩٢١,١	سين - آلية التحقيق المشتركة بين منظمة حظر الأسلحة الكيميائية والأمم المتحدة
٣٩ ٣٣٧,٠	المجموع الفرعي

المجموعة المواضيعية الثالثة: مكاتب الأمم المتحدة ومكاتب دعم بناء السلام والمكاتب واللجان المتكاملة	
٩ ٥٨٣,٩	ألف - مكتب الأمم المتحدة لغرب أفريقيا
١٩ ٩١٩,٩	باء - مكتب الأمم المتحدة المتكامل لبناء السلام في غينيا - بيساو
٩٣ ٤٨٦,٦	جيم - بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى الصومال
٣ ٠٢٢,٧	دال - مركز الأمم المتحدة الإقليمي للدبلوماسية الوقائية لمنطقة آسيا الوسطى
٤ ٩٥٨,٢	هاء - الدعم المقدم من الأمم المتحدة إلى لجنة الكاميرون ونيجيريا المختلطة
٨ ٤٦٦,٧	واو - مكتب منسق الأمم المتحدة الخاص لشؤون لبنان
٧ ١٠٥,٥	زاي - مكتب الأمم المتحدة الإقليمي لوسط أفريقيا
٤١ ١٨١,٥	حاء - بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا
١٨٧ ٧٢٥,٠	المجموع الفرعي
١٨٣ ٢٤٤,٣	بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى أفغانستان
١١٩ ٥٤٣,٨	بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى العراق
٣٠٢ ٧٨٨,١	المجموع الفرعي
٥٦٧ ٢٥٢,٤	المجموع

التقديرات المنقحة: الآثار المترتبة على تغير أسعار الصرف ومعدلات التضخم

٣٤ - نظرت اللجنة في هذه المسألة في جلساتها ٢١ و ٢٣، المعقودتين في ١٦ و ٢٣ كانون الأول/ديسمبر.

صندوق الطوارئ: البيان الموحد للآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية والتقديرات المنقحة

٣٥ - نظرت اللجنة في هذه المسألة في جلساتها ٢١ و ٢٣، المعقودتين في ١٦ و ٢٣ كانون الأول/ديسمبر.

٣٦ - وفي الجلسة ٢٣، المعقودة في ٢٣ كانون الأول/ديسمبر، اعتمدت اللجنة مشروع القرار [A/C.5/70/L.19](#) ككل دون تصويت (انظر الفقرة ٤٣ من مشروع القرار الثاني).

جيم - مشروع القرار [A/C.5/70/L.20](#)

٣٧ - كان معروضاً على اللجنة، في جلساتها ٢٣ المعقودة في ٢٣ كانون الأول/ديسمبر، مشروع قرار معنون "الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧" ([A/C.5/70/L.20](#)).

٣٨ - وفي الجلسة نفسها، اعتمدت اللجنة مشروع القرار [A/C.5/70/L.20](#) دون تصويت (انظر الفقرة ٤٣ من مشروع القرار الثالث).

دال - مشروع القرار A/C.5/70/L.21

٣٩ - كان معروضاً على اللجنة، في جلستها ٢٣ المعقودة في ٢٣ كانون الأول/ديسمبر، مشروع قرار معنون "النفقات غير المنظورة والاستثنائية لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧" (A/C.5/70/L.21).

٤٠ - وفي الجلسة نفسها، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.5/70/L.21 دون تصويت (انظر الفقرة ٤٣ من مشروع القرار الرابع).

هاء - مشروع القرار A/C.5/70/L.22

٤١ - كان معروضاً على اللجنة، في جلستها ٢٣ المعقودة في ٢٣ كانون الأول/ديسمبر، مشروع قرار معنون "صندوق رأس المال المتداول لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧" (A/C.5/70/L.22).

٤٢ - وفي الجلسة نفسها، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.5/70/L.22 دون تصويت (انظر الفقرة ٤٣ من مشروع القرار الخامس).

ثالثا - توصيات اللجنة الخامسة

٤٣ - توصي اللجنة الخامسة الجمعية العامة باعتماد مشاريع القرارات التالية:

مشروع القرار الأول

المسائل المتعلقة بالميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧

إن الجمعية العامة،

إذ تعيد تأكيد قراراتها ٢١٣/٤١ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ و ٢١١/٤٢ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ و ٢٤٨/٤٥ و ٢٤٨/٤٥، الجزء سادسا، المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ و ٢٣١/٥٥ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ و ٢٥٣/٥٦ ألف المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ و ٢٦٩/٥٨ و ٢٧٠/٥٨ المؤرخين ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ و ٢٧٦/٥٩، الجزء حادي عشر، المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ و ٢٨٣/٦٠ المؤرخ ٧ تموز/يوليه ٢٠٠٦ و ٢٦٣/٦١ المؤرخ ٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٧ و ٢٣٦/٦٢ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ و ٢٦٢/٦٣ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ و ٢٤٣/٦٤ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ و ٢٥٩/٦٥ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ و ٢٤٦/٦٦ و ٢٤٧/٦٦ المؤرخين ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ و ٢٤٦/٦٨ المؤرخ ٢٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ و ٢٦٢/٦٩ و ٢٦٤/٦٩ المؤرخين ٢٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤،

وإذ تعيد أيضا تأكيد ولاية كل من اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ولجنة البرنامج والتنسيق في النظر في الميزانية البرنامجية المقترحة،

وإذ تعيد كذلك تأكيد دور الجمعية العامة، من خلال اللجنة الخامسة، في إجراء تحليل واف للوظائف والموارد المالية والسياسات المتعلقة بالموارد البشرية وفي الموافقة عليها،

وقد نظرت في الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧^(١) والتقرير المرحلي التاسع للأمين العام عن تنفيذ المشاريع الممولة من حساب التنمية^(٢) وتقرير اللجنة

(١) A/70/6 (Introduction)، و (Sect. 1)، و (Sect. 2) و (Sect. 3)، و (Sect. 4)، و (Sect. 5)، و (Sect. 6)، و (Sect. 7)، و (Sect. 8)، و (Sect. 9-13)، و (Sect. 14)، و (Sect. 15)، و (Sect. 16)، و (Sect. 17)، و (Sect. 18)، و (Sect. 19-23)، و (Sect. 24)، و (Sect. 25-27)، و (Sect. 28)، و (Sect. 29)، و (Sect. 29A)، و (Sect. 29B)، و (Sect. 29C)، و (Sect. 29D)، و (Sect. 29E)، و (Sect. 29F)، و (Sect. 29G)، و (Sect. 29H)، و (Sect. 30-36)، و (Income sects. 1-3).

الاستشارية المستقلة للمراجعة عن الرقابة الداخلية: الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧^(٣) والتقارير ذات الصلة للجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٤)،

وقد نظرت في الأجزاء ذات الصلة من الفرع ألف من الفصل الثاني من تقرير لجنة البرنامج والتنسيق عن دورها الخامسة والخمسين^(٥) والفصل الأول من تقرير الأمين العام عن التغييرات الموحدة المدخلة على الخطة البرنامجية لفترة السنتين كما تظهر في الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧ وفي المقترحات الرامية إلى تحسين تنفيذ الميزنة القائمة على النتائج^(٦)،

وقد نظرت كذلك في مذكرة الأمين العام التي يحيل بها تقرير وحدة التفتيش المشتركة عن استعراض التنظيم والإدارة في مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان^(٧)، ومذكرة الأمين العام التي يحيل بها تعليقاته على التوصيات المتعلقة بهذا الاستعراض^(٨)، ومذكرة الأمين العام التي يحيل بها تقرير وحدة التفتيش المشتركة عن إدارة السجلات والمحفوظات في الأمم المتحدة^(٩)، ومذكرة الأمين العام التي يحيل بها تعليقاته وتعليقات مجلس الرؤساء التنفيذيين في منظومة الأمم المتحدة المعني بالتنسيق بهذا الشأن^(١٠)،

١ - تعيد تأكيد أن اللجنة الخامسة هي اللجنة الرئيسية المختصة في الجمعية العامة التي أنيطت بها مسؤوليات مسائل الإدارة والميزانية، وتعيد تأكيد دور اللجنة الخامسة في القيام بتحليل واف للموارد البشرية والمالية والسياسات ذات الصلة والموافقة عليها، بغية ضمان التنفيذ الكامل والفعال والكفؤ لكافة البرامج والأنشطة التي صدر بتكليف وتنفيذ السياسات في هذا الصدد؛

٢ - تعيد أيضا تأكيد دور لجنة البرنامج والتنسيق بوصفها الهيئة الفرعية الرئيسية للجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي المعنية بشؤون التخطيط والبرمجة والتنسيق؛

(٢) A/70/97.

(٣) A/70/86.

(٤) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السبعون، الملحق رقم ٧ (A/70/7).

(٥) المرجع نفسه، الملحق رقم ١٦ (A/70/16).

(٦) A/70/80، الفصل الأول.

(٧) A/70/68.

(٨) A/70/68/Add.1.

(٩) A/70/280.

(١٠) A/70/280/Add.1.

- ٣ - تعيد كذلك تأكيد المادة ١٥٣ من نظامها الداخلي؛
- ٤ - تعيد تأكيد الأنظمة والقواعد التي تحكم تخطيط البرامج والجوانب البرنامجية للميزانية ورصد التنفيذ وأساليب التقييم^(١١)؛
- ٥ - تعيد أيضا تأكيد النظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة^(١٢)؛
- ٦ - تقرر استنتاجات وتوصيات لجنة البرنامج والتنسيق بصيغتها الواردة في الأجزاء ذات الصلة من الفرع ألف من الفصل الثاني من تقريرها^(٥)؛
- ٧ - تقرر أيضا الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية، رهنا بأحكام هذا القرار^(٤)؛
- ٨ - تؤكد على ضرورة أن تفي جميع الدول الأعضاء في الوقت المناسب وبالكامل ودون شروط بالتزاماتها المالية المنصوص عليها في ميثاق الأمم المتحدة؛
- ٩ - تعيد تأكيد الإجراءات والمنهجيات المعتمدة في وضع الميزانية، استنادا إلى قراراتها ٢١٣/٤١ و ٢١١/٤٢؛
- ١٠ - تعيد أيضا تأكيد أنه لا يجوز إدخال أية تغييرات على المنهجية المتبعة في وضع الميزانية أو على الإجراءات والممارسات المعمول بها فيما يتعلق بالميزانية أو على النظام المالي دون استعراض الجمعية العامة لها وموافقتها عليها مسبقا، طبقا للإجراءات المعمول بها في وضع الميزانية؛
- ١١ - تكرر تأكيد ضرورة أن تشارك الدول الأعضاء مشاركة كاملة في عملية إعداد الميزانية بدءا من مراحلها المبكرة وطوال العملية بأسرها؛
- ١٢ - تشدد على أهمية تزويد الدول الأعضاء بما يلزم من معلومات متسقة وفي الوقت المناسب لتمكينها من اتخاذ قرارات مستنيرة؛
- ١٣ - تكرر تأكيد أولويات المنظمة لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧ على النحو المبين في قرار الجمعية العامة ٢٦٤/٦٩؛
- ١٤ - تشير إلى قراراتها ٣١٣/٦٩ المؤرخ ٢٧ تموز/يوليه ٢٠١٥ و ١/٧٠ المؤرخ ٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم، في الجزء الأول من دورتها

(١١) ST/SGB/2000/8.

(١٢) ST/SGB/2013/4.

السبعين المستأنفة، مقترحا شاملا يتناول كيفية التنفيذ الكفء والفعال للتكليفات الداعمة لخطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠^(١٣) وخطة عمل أديس أبابا الصادرة عن المؤتمر الدولي الثالث لتمويل التنمية^(١٤) من جانب الأمانة العامة، داخل منظومة الأمم المتحدة ككل، بما في ذلك إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية ومؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية واللجان الإقليمية وحساب الأمم المتحدة للتنمية؛

١٥ - تكرر أيضا تأكيد ضرورة أن يجسد تخصيص الموارد بشكل تام الأولويات المحددة في الخطة البرنامجية لفترة السنتين؛

١٦ - تسلّم بضرورة اتخاذ تدابير للنهوض بكفاءة الأداء الإداري والمالي للأمم المتحدة، بغية تعزيز فعاليتها في معالجة المسائل السياسية والاقتصادية والاجتماعية؛

١٧ - تسلّم أيضا، فضلا عن ذلك، بأن الجهود المبذولة لتحقيق وفورات ولاستخدام الموارد بكفاءة تشكل عملية مستمرة وينبغي ألا تؤثر سلبا على التنفيذ الكامل للبرامج والأنشطة المقررة؛

١٨ - تشير إلى الفقرة ٢١ من تقرير اللجنة الاستشارية وتؤكد من جديد أن مقترحات الميزانية المقدمة من الأمين العام ينبغي أن تكون الموارد المقترحة فيها كافية لتنفيذ التكليفات المقررة تنفيذًا كاملا وبكفاءة وفعالية؛

١٩ - تشير أيضا إلى الفقرتين ٤٤ و ٤٥ من تقرير اللجنة الاستشارية وتطلب إلى الأمين العام أن يكفل إعداد مقترحاته بشأن الميزانية المقبلة على أساس التقديرات الأولية للمستوى الإجمالي للميزانية الوارد في القرار المتعلق بمخطط الميزانية؛

٢٠ - تشير كذلك إلى الفقرة ٦٦ من تقرير اللجنة الاستشارية وتطلب إلى الأمين العام تقييم ومراعاة كامل حجم الموارد اللازمة لتنفيذ البرامج والأنشطة الصادر بها تكليف من الجمعية العامة وغيرها من الهيئات وتقديم تقرير عن ذلك في سياق مقترحاته بشأن الميزانية المقبلة؛

٢١ - تشير إلى الفقرة ١٧ من قرارها ٢٤٣/٦٤ وتلاحظ اتباع أسلوب الميزنة التكميلية التي تبرر فيها الاحتياجات الجديدة فقط، وتطلب إلى الأمين العام أن يكفل، حيثما

(١٣) القرار ١/٧٠.

(١٤) القرار ٣١٣/٦٩، المرفق.

أفضت مقترحات جديدة إلى طلبات لتخصيص موارد إضافية، بذل جهود كافية من أجل الوفاء بالاحتياجات الجديدة باستخدام الموارد الموجودة؛

٢٢ - تؤكد ضرورة أن يستخدم صندوق الطوارئ بما يتفق تماماً مع أحكام الفقرة ٩ من المرفق الأول للقرار ٢١٣/٤١ والفقرة ٣ من الجزء جيم من مرفق القرار ٢١١/٤٢؛

٢٣ - تشجع الأمين العام على مواصلة الاستفادة من الإمكانيات التي يمكن أن توفرها النظم والمعايير الجديدة، من قبيل نظام أوموجا المركزي لتخطيط الموارد والمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام، في إعداد مقترحاته بشأن الميزانية، وذلك لتعزيز نوعية ودقة المعلومات المقدمة للدول الأعضاء؛

٢٤ - تكرر تأكيد الجزء التاسع من قرارها ٢٧٤/٦٩ المؤرخ ٢ نيسان/أبريل ٢٠١٥ وتطلب تنفيذه فوراً وبشكل كامل؛

٢٥ - تحيط علماً باستخدام الأمين العام للشراء الآجل للحد من انكشاف المنظمة أمام تقلبات أسعار الصرف، وتطلب إلى الأمين العام أن يواصل الإبلاغ في سياق التقارير المتعلقة بأداء الميزانية عن الخبرة المكتسبة في العمل بنظام الشراء الآجل، بما في ذلك كمية المشتريات الآجلة من العملات والنفقات الكلية على هذه العملات؛

٢٦ - تقرر اقتراح الأمين العام فيما يتعلق بطريقة عرض مقاييس الأداء والنواتج وتوصية اللجنة الاستشارية بأن تتضمن الميزانيات البرنامجية المقترحة المقبلة معلومات عن الأداء الفعلي في الماضي للسماح بالمقارنة بين الاتجاهات؛

٢٧ - تطلب إلى الأمين العام أن يدرج في الميزانيات البرنامجية المقترحة المقبلة مبلغاً معادلاً للأرقام التي يضمها الجدول ١٠ في مقدمة الميزانية البرنامجية المقترحة لكل مركز عمل؛

٢٨ - تشجع الأمين العام على أن ينشر، كمعلومات تكميلية، جداول ميزانية في شكل لوحات جدولية تيسيراً للتحليل والاستعراض؛

٢٩ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى اللجنة الاستشارية تقارير قبل الموعد المقرر لنظرها في البنود بأسبوعين على الأقل ضماناً لأن تقدم اللجنة، بدورها، مشورتها إلى الجمعية العامة قبل تقديم البند رسمياً. بمدة لا تقل عن أسبوعين، باستثناء التقديرات المنقحة والآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية الناشئة في سياق الدورة الرئيسية للجمعية العامة؛

- ٣٠ - تؤكد أن الميزنة القائمة على النتائج والإدارة القائمة على النتائج أدواتان إداريتان متآزرتان وأن تحسين تنفيذ الميزنة القائمة على النتائج يعزز كلا من الإدارة والمساءلة في الأمانة العامة، وتشجع الأمين العام على أن يواصل جهوده في هذا الصدد؛
- ٣١ - تؤكد من جديد أن معدل الشواغر أداة من أدوات حسابات الميزانية ولا ينبغي استعماله لتحقيق وفورات في الميزانية؛
- ٣٢ - تشير إلى الفقرتين ٥٦ و ٥٧ من تقرير اللجنة الاستشارية وتقرر استخدام معدل الشغور البالغ ٥٠ في المائة الخاص بالوظائف الجديدة من فئة الخدمات العامة ومعدل الشغور البالغ ٦ في المائة الخاص بالوظائف المستمرة من فئة الخدمات العامة كأساس لحساب ميزانية فترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧؛
- ٣٣ - تقرر أن يكون ملاك الموظفين لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧ على النحو المبين في مرفق هذا القرار؛
- ٣٤ - تؤكد مجدداً الفقرة ٣ من المادة ١٠١ من ميثاق الأمم المتحدة وتكرر تأكيد مبدأ التوزيع الجغرافي العادل والتوازن بين الجنسين في تشكيل الأمانة العامة لا يتعارض مع الاعتبار الأول في استخدام الموظفين، وهو ضرورة الحصول على أعلى مستوى من المقدرة والكفاية والزاهة، وتطلب إلى الأمين العام تعيين موظفين لشغل الوظائف الموافق عليها في الميزانية للفترة ٢٠١٦-٢٠١٧ بهدف تحسين التوزيع الجغرافي والتوازن بين الجنسين في الأمانة العامة؛
- ٣٥ - تأسف لبطء عملية استقدام الموظفين في المنظمة، وتطلب إلى الأمين العام الإسراع في ملء الشواغر، وفقاً لقرارات الجمعية العامة ذات الصلة والأحكام القائمة التي تنظم استقدام الموظفين في الأمم المتحدة؛
- ٣٦ - تشير إلى الفقرة ٣٤ من قرارها ٦٧/٢٥٥ المؤرخ ١٢ نيسان/أبريل ٢٠١٣ وتأسف لأن مكتب إدارة الموارد البشرية قد جعل المدة القصوى بين تاريخ إصدار إعلانات الشواغر وتاريخ اختيار الموظفين لشغل الوظائف ١٨٠ يوماً بالنسبة لجميع الشواغر الاعتيادية المعلن عنها، وتطلب إلى الأمين العام أن يواصل بذل الجهود اللازمة لجعل هذه المدة القصوى ١٢٠ يوماً؛
- ٣٧ - تطلب إلى الأمين العام عدم اقتراح تجميد وظائف في مقترحات الميزانية المقبلة؛

- ٣٨ - تقرر عدم تجميد الوظائف التالية الواردة في الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧^(١):
- (أ) وظيفتان من فئة الخدمات العامة (الرتب الأخرى)، مساعد إحصاء، الباب ١٢، التجارة والتنمية؛
- (ب) وظيفة واحدة برتبة ف-٣، موظف شؤون اقتصادية، الباب ١٨، التنمية الاقتصادية والاجتماعية في أفريقيا؛
- (ج) وظيفة واحدة برتبة ف-٤، رئيس وحدة، الباب ١٨، التنمية الاقتصادية والاجتماعية في أفريقيا؛
- (د) وظيفة واحدة من الرتبة المحلية، مساعد مالي، الباب ١٩، التنمية الاقتصادية والاجتماعية في آسيا والمحيط الهادئ؛
- (هـ) وظيفة واحدة من الرتبة المحلية، مساعد لشؤون نظم الحاسوب، الباب ١٩، التنمية الاقتصادية والاجتماعية في آسيا والمحيط الهادئ؛
- (و) وظيفة واحدة من الرتبة المحلية، مساعد، الباب ١٩، التنمية الاقتصادية والاجتماعية في آسيا والمحيط الهادئ؛
- (ز) وظيفة واحدة من الرتبة المحلية، مساعد لشؤون الموظفين، الباب ٢١، التنمية الاقتصادية والاجتماعية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي؛
- (ح) وظيفة واحدة من الرتبة المحلية، مساعد لشؤون المكتبات، الباب ١٩، التنمية الاقتصادية والاجتماعية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي؛
- (ط) وظيفة واحدة من الرتبة ف-٤، موظف لشؤون نظم الحاسوب، الباب ٢١، التنمية الاقتصادية والاجتماعية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي؛
- (ي) وظيفة واحدة من الرتبة المحلية، مساعد إحصاء، الباب ٢٢، التنمية الاقتصادية والاجتماعية في غربي آسيا؛
- (ك) وظيفة واحدة برتبة ف-٣، موظف لشؤون الإعلام، الباب ٢٨، الإعلام؛
- (ل) وظيفة واحدة برتبة ف-٥، موظف لشؤون الموارد البشرية مختص بالتوعية، الباب ٢٩ جيم، مكتب إدارة الموارد البشرية؛

- (م) وظيفة واحدة برتبة ف-٣، منسق لشؤون اللغات، الباب ٢٩ حاء، الإدارة، نيروبي؛
- ٣٩ - تقرر أيضا فيما يتعلق بالوظائف الـ ٦٧ المتبقية المقترح تجميلها، إلغاء تلك الوظائف فوراً أو من الموعد المقترح لتجميلها؛
- ٤٠ - تحيط علماً بالفقرة ٧٩ من تقرير اللجنة الاستشارية؛
- ٤١ - تشير إلى الفقرة ٨٨ من تقرير اللجنة الاستشارية وتطلب إلى الأمين العام أن يبين، لدى عرض مقترحاته المتعلقة بالتوظيف، آثار تلك المقترحات على هيكل الدرجات في المنظمة، بهدف إيجاد حل للمشكلة المستمرة لتزايد عدد الوظائف في الرتبة مد-١ فما فوقها؛
- ٤٢ - تقرر تخفيض الموارد المخصصة للوازم والمواد بنسبة ٥ في المائة؛
- ٤٣ - تقرر أيضا تخفيض تكاليف الموظفين الأخرى بنسبة ٥ في المائة؛
- ٤٤ - تقرر كذلك تخفيض الموارد المخصصة للأثاث والمعدات بنسبة ٥ في المائة؛
- ٤٥ - تشير إلى الفقرة ١١٦ من تقرير اللجنة الاستشارية وتؤكد مجدداً أن استخدام الخبراء الاستشاريين الخارجيين يجب أن يظل في أدنى مستوى له وألا يُستعان بخدمات هؤلاء الخبراء إلا عند الحاجة وتؤكد ضرورة استخدام القدرات الداخلية للمنظمة لأداء الأنشطة الأساسية أو للقيام بالمهام المتكررة على المدى الطويل؛
- ٤٦ - تقرر تخفيض الموارد المقترحة للخبراء الاستشاريين بنسبة ١٠ في المائة، بالإضافة إلى التخفيضات التي أوصت بها اللجنة الاستشارية؛
- ٤٧ - تؤكد أهمية التدريب في تحسين نوعية أداء الموظفين وتطلب إلى الأمين العام أن يقيّم الكيفية التي يمكن بها أن تساهم البرامج التدريبية في تنفيذ التكاليف وتحقيق أهداف المنظمة؛
- ٤٨ - تقرر تخفيض الموارد المتعلقة بسفر الموظفين بنسبة ٥ في المائة بالإضافة إلى التخفيضات التي سبق أن أوصت بها اللجنة الاستشارية، باستثناء السفر المطلوب في الأبواب ٩ و ١٨ و ١٩ و ٢٠ و ٢١ و ٢٢ و ٢٣ من الميزانية البرنامجية المقترحة؛
- ٤٩ - تؤكد ضرورة أن تخضع جميع الوظائف الممولة من موارد خارجة عن الميزانية لنفس الصرامة في الإدارة والتنظيم التي تخضع لها الوظائف الممولة من الميزانية العادية؛

٥٠ - تؤكد أيضا ضرورة استخدام الموارد الخارجة عن الميزانية بما يتسق مع سياسات المنظمة وأهدافها وأنشطتها، وتطلب إلى الأمين العام أن يوفر، في ميزانيته البرنامجية المقترحة المقبلة، معلومات عن الآثار المترتبة فيما يتعلق بالموارد المالية والبشرية على استخدام الموارد الخارجة عن الميزانية في المنظمة؛

الجزء الأول

تقرير السياسات والتوجيه والتنسيق عموماً

الباب ١

تقرير السياسات والتوجيه والتنسيق عموماً

٥١ - تشدد على أهمية تعزيز المساءلة في المنظمة وضمان أن يكون الأمين العام موضع مساءلة أكبر أمام الدول الأعضاء، تحقيقاً لأغراض من بينها تنفيذ الولايات التشريعية واستخدام الموارد البشرية والمالية بفعالية وكفاءة؛

٥٢ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم، في سياق الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٧-٢٠١٨، مقترحات بشأن إعادة النظر في الاعتماد المخصص في الميزانية لمكتب رئيس الجمعية العامة، وفقاً للإجراءات المتبعة؛

الباب ٢

شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات

٥٣ - تشير إلى أن اجتماع الدول الأطراف في اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة قد انعقد في ست جلسات على مدى ثلاثة أيام خلال السنوات الثلاث الماضية، وتقرر توفير خدمة المؤتمرات للاجتماعات السنوية المقبلة الدول الأطراف في الاتفاقية بما يغطي الأيام الثلاثة لهذه الاجتماعات كاملة؛

الجزء الثاني

الشؤون السياسية

الباب ٣

الشؤون السياسية

- ٥٤ - تشجع الأمين العام على أن ينظر في إدراج مقترحات في مشاريع الميزانيات المقبلة لتعزيز القدرات في مجالي منع نشوب النزاعات والوساطة؛
- ٥٥ - تشير إلى الفقرة ١١ من الجزء رابعا من قرارها ٢٦٢/٦٩ وتعرب عن القلق البالغ إزاء عدم الامتثال لما جاء في ذلك من القرار؛
- ٥٦ - توافق على تغيير تصنيف وظيفة واحدة من رتبة أمين عام مساعد إلى رتبة وكيل أمين عام في مكتب الأمم المتحدة لدى الاتحاد الأفريقي؛
- ٥٧ - تشير إلى الفقرة ثانيا-١٦ من تقرير اللجنة الاستشارية وتقرر عدم الموافقة على إعادة تصنيف (ست) وظائف لحراس شخصيين (من فئة الخدمات الأمنية) في مكتب منسق الأمم المتحدة الخاص لعملية السلام في الشرق الأوسط؛
- ٥٨ - تشدد على ضرورة التعاون بين إدارة الشؤون السياسية وإدارة عمليات حفظ السلام وإدارة الدعم الميداني في الأمانة العامة، وتطلب إلى الأمين العام أن يكفل شمولية التعاون لتفادي الازدواجية فيما بين الإدارات الثلاث؛
- ٥٩ - تقرر تخفيض الموارد المخصصة للوالمواد، والأثاث والمعدات، بنسبة خمسة في المائة؛
- ٦٠ - تطلب إلى الأمين العام أن يواصل كفالة تفادي الازدواجية في الآليات القائمة لتنسيق جهود مكافحة الإرهاب التي تبذلها منظومة الأمم المتحدة، وفي الترتيبات والمهام التنظيمية والإدارية لمكتب فرقة العمل المعنية بالتنفيذ في مجال مكافحة الإرهاب ومركز الأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب؛

الباب ٤

نزع السلاح

- ٦١ - تطلب إلى الأمين العام أن يواصل تزويد مراكز الأمم المتحدة الإقليمية للسلام ونزع السلاح بالموارد اللازمة للاضطلاع بالولايات المنوطة بها؛

الباب ٥ عمليات حفظ السلام

- ٦٢ - تحيط علما بالفقرة ثانيا-٥٤ من تقرير اللجنة الاستشارية؛
- ٦٣ - تحيط علما أيضا بالفقرة ثانيا-٥٥ من تقرير اللجنة الاستشارية وتقرر عدم إنشاء الوظيفة التي برتبة ف-٣ لموظف الشؤون السياسية بفريق التحليل في هيئة الأمم المتحدة لمراقبة الهدنة؛
- ٦٤ - تحيط علما كذلك بالفقرة ثانيا-٥٧ من تقرير اللجنة الاستشارية وتقرر عدم إلغاء ال (سبع) وظائف (٢ من فئة الخدمة الميدانية و ٥ من الرتبة المحلية)؛
- ٦٥ - تطلب إلى الأمين العام أن يواصل بذل الجهود الملموسة لكفالة التمثيل المناسب للبلدان المساهمة بقوات في إدارة عمليات حفظ السلام وإدارة الدعم الميداني، مع مراعاة مساهمتها في حفظ الأمم المتحدة للسلام؛

الجزء الثالث العدل والقانون الدوليان

الباب ٧ محكمة العدل الدولية

- ٦٦ - تشير إلى الفقرة ثلثا-٥ من تقرير اللجنة الاستشارية وتقرر أن تلغي كذلك ثلاث وظائف من فئة الخدمات العامة (الرتب الأخرى) نظرا لتوقع أعمال النظام الإلكتروني لإدارة الوثائق؛

الجزء الرابع التعاون الدولي لأغراض التنمية

- ٦٧ - تطلب إلى الأمين العام أن يكثف جهوده المبذولة لجمع الأموال لدعم الولايات المتصلة بالباين ١٠ و ١١ من الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧؛

الباب ٩

الشؤون الاقتصادية والاجتماعية

٦٨ - تشجع الأمين العام على أن يكفل إيلاء الاهتمام الكافي لدعم المنظمة للدول الجزرية الصغيرة النامية، بما في ذلك دعمها لتنفيذ أولويات التنمية المستدامة المحددة في إجراءات العمل المعجل للدول الجزرية الصغيرة النامية (مسار ساموا)^(١٥) والمبينة في خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، في ضوء التكاليف الصادرة عقب اعتماد مسار ساموا وخطة عام ٢٠٣٠، مع مراعاة أن الدول الجزرية الصغيرة النامية ما زالت تشكل حالة خاصة من حالات التنمية المستدامة، نظرا لما تنفرد وتختص به من مواطن الضعف؛

٦٩ - تحيط علما بالفقرة رابعا-٨ من تقرير اللجنة الاستشارية وتقرر عدم الموافقة على الوظيفة التي برتبة ف-٤ المقترحة في إطار البرنامج الفرعي ٣؛

٧٠ - تحيط علما أيضا بالفقرة رابعا-١٠ من تقرير اللجنة الاستشارية وتقرر عدم إلغاء الوظيفة التي برتبة ف-٥ (رئيس وحدة الدول الجزرية الصغيرة النامية)؛

٧١ - تقرر الإبقاء على وحدة الدول الجزرية الصغيرة النامية بوصفها كيانا مستقلا مكرسا للتنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية في إطار البرنامج الفرعي ٣ في إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية؛

٧٢ - تشير إلى الفقرات رابعا-٢٤ إلى رابعا-٢٨ من تقرير اللجنة الاستشارية، وتطلب إلى الأمين العام تقديم المزيد من المعلومات المفصلة عن إسهام الأمانة العامة المقترح في دعم نظام المنسقين المقيمين في الجزء الأول من الدورة السبعين المستأنفة للجمعية العامة؛

الباب ١٠

أقل البلدان نموا والبلدان النامية غير الساحلية والدول الجزرية الصغيرة النامية

٧٣ - تشير أيضا إلى أنه، في سياق الأولوية المتعلقة بتعزيز النمو الاقتصادي المستدام والتنمية المستدامة، ينبغي إيلاء اهتمام خاص لاحتياجات أقل البلدان نموا والبلدان النامية غير الساحلية والدول الجزرية الصغيرة النامية، وتطلب إلى الأمين العام مواصلة جهوده الرامية إلى دعم احتياجات تنميتها المستدامة؛

(١٥) القرار ٦٩/١٥، المرفق.

الباب ١١

دعم الأمم المتحدة للشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا

٧٤ - تشير إلى أن تنمية أفريقيا أولوية ثابتة من أولويات الأمم المتحدة، وتعيد تأكيد التزامها بتلبية الاحتياجات الخاصة لأفريقيا؛

الباب ١٢

التجارة والتنمية

٧٥ - تقرر إنشاء وظيفة واحدة لكبير إحصائيين برتبة ف-٥ ووظيفة واحدة لخبير إحصائي برتبة ف-٤ ووظيفة واحدة لخبير إحصائي معاون برتبة ف-٢؛

الباب ١٤

البيئة

٧٦ - تشير إلى أن تحويل الوظائف من وظائف ممولة من الموارد الخارجة عن الميزانية إلى وظائف ممولة من الميزانية العادية يخضع للقواعد والأنظمة ذات الصلة المنطبقة على الوظائف الجديدة؛

٧٧ - تحيط علما بالفقرة رابعا-١١٨ من تقرير اللجنة الاستشارية، وتقرر الموافقة على تحويل الوظائف التالية:

(أ) في إطار البرنامج الفرعي ١، تغير المناخ:وظيفتين برتبة ف-٤؛

(ب) في إطار البرنامج الفرعي ٢، الكوارث والتراعات: وظيفة واحدة برتبة ف-٤ ووظيفة واحدة برتبة ف-٣؛

(ج) في إطار البرنامج الفرعي ٣، إدارة النظم الإيكولوجية:وظيفتين برتبة ف-٤؛

(د) في إطار البرنامج الفرعي ٤، الإدارة البيئية: أربع وظائف برتبة ف-٤، ووظيفة واحدة برتبة ف-٣؛

(هـ) في إطار البرنامج الفرعي ٥، المواد الكيميائية والنفايات: وظيفة واحدة برتبة ف-٤ ووظيفة واحدة برتبة ف-٣؛

(و) في إطار البرنامج الفرعي ٦، الكفاءة في استخدام الموارد، والاستهلاك والإنتاج المستدامان: وظيفة واحدة برتبة ف-٤ ووظيفة واحدة برتبة ف-٣؛

(ز) في إطار البرنامج الفرعي ٧، إبقاء حالة البيئة قيد الاستعراض: أربع وظائف برتبة ف-٤، ووظيفتين برتبة ف-٣؛

الباب ١٦

المراقبة الدولية للمخدرات، ومنع الجريمة والإرهاب، والعدالة الجنائية

٧٨ - تطلب إلى الأمين العام أن يواصل تعزيز المساعدة التقنية المقدمة من خلال مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة إلى مبادرة سواحل غرب أفريقيا لدعم تنفيذ خطة عمل إقليمية من أجل التصدي لتفاقم مشكلة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والجريمة المنظمة وتعاطي المخدرات في غرب أفريقيا؛

الجزء الخامس

التعاون الإقليمي لأغراض التنمية

٧٩ - تشدد على أهمية ما تقدمه اللجان الإقليمية من إسهام في سبيل تنفيذ خطة التنمية والولايات الأخرى المسندة إليها والمنبثقة عن خطة عمل أديس أبابا وخطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ وغيرهما من نتائج المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي عقدتها الأمم المتحدة في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بهما؛

الباب ١٩

التنمية الاقتصادية والاجتماعية في آسيا والمحيط الهادئ

٨٠ - تشير إلى الفقرة خامسا-٤٠ من تقرير اللجنة الاستشارية وتقرر عدم الموافقة على الاعتماد المخصص لحصة اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ في وحدة الدعم المشترك بين الوكالات؛

الباب ٢٠

التنمية الاقتصادية في أوروبا

٨١ - تحيط علما بالفقرة خامسا-٥٤ من تقرير اللجنة الاستشارية وتقرر إلغاء وظيفة واحدة شاغرة من فئة الخدمات العامة في اللجنة الاقتصادية لأوروبا؛

٨٢ - تقرر إلغاء ثلاث وظائف من فئة الخدمات العامة (الرتب الأخرى) في البرامج الفرعية ١ و ٢ و ٦؛

الباب ٢١

التنمية الاقتصادية والاجتماعية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي

٨٣ - تحيط علما بالفقرة خامسا-٦٩ من تقرير اللجنة الاستشارية وتسلم بتباين أثر التخفيضات الشاملة فيما بين مراكز العمل وتقرر زيادة المبلغ المخصص في الميزانية لسفر موظفي اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي بنسبة ٩,٩ في المائة؛

الجزء السادس

حقوق الإنسان والشؤون الإنسانية

الباب ٢٤

حقوق الإنسان

٨٤ - تطلب إلى الأمين العام أن يوافق الجمعية العامة في دورتها الحادية والسبعين باقتراح منقح بشأن إعادة الهيكلة الإقليمية لمفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان للنظر فيه والموافقة عليه؛

الباب ٢٥

توفير الحماية الدولية والحلول الدائمة والمساعدة للاجئين

٨٥ - تطلب إلى الأمين العام أن يستعرض مستوى التمويل من الميزانية العادية، في ضوء الزيادة التي طرأت على الميزانية الإدارية لمفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين؛

الباب ٢٦

اللاجئون الفلسطينيون

٨٦ - تطلب إلى الأمين العام أن يواصل بذل جهوده للتأكد من أن تدابير تحسين البرامج الصحية والتعليمية، بما في ذلك لصالح الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة وذوي الإعاقة، يتم تنفيذها في الوقت المناسب؛

٨٧ - تلاحظ مع التقدير العمل القيّم الذي تقوم به وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى (الأونروا)، وتعرب عن القلق إزاء الضائقة المالية التي تعمل في ظلها الوكالة حالياً، رغم العمل البالغ الأهمية الذي تضطلع به؛

٨٨ - تشير إلى الفقرة سادسا-٥٨ من تقرير اللجنة الاستشارية وتطلب إلى الأمين العام أن يواصل بحث طرائق تمويل الأونروا ويقدم استنتاجاته إلى الجمعية العامة في سياق الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩؛

٨٩ - تقرر إنشاء وظيفة واحدة برتبة مد-١ لمدير إدارة شؤون المعلومات، ووظيفة واحدة برتبة ف-٥، لكبير مستشارين لشؤون العلاقات مع الموظفين والاتصالات الداخلية، ووظيفة واحدة برتبة ف-٤ لموظف تحقيقات، وظيفتين لموظف شؤون قانونية برتبة ف-٣؛

الباب ٢٧ المساعدة الإنسانية

٩٠ - تحيط علماً بالفقرة سادسا-٧٦ من تقرير اللجنة الاستشارية؛

الجزء السابع الإعلام

الباب ٢٨ الإعلام

٩١ - تشجع الأمين العام على كفالة التعاون المكثف مع إدارة عمليات حفظ السلام وإدارة الدعم الميداني لتعزيز الصورة الإيجابية لأنشطة حفظ السلام التي تقوم بها المنظمة ولدعم عناصر الإعلام في بعثات حفظ السلام؛

٩٢ - تقرر عدم الموافقة على الوظائف الجديدة التي طلبتها إدارة شؤون الإعلام؛

٩٣ - تقرر أيضاً تخفيض الموارد غير المتعلقة بالوظائف بنسبة خمسة في المائة؛

٩٤ - تقرر كذلك إلغاء ست وظائف ظلت شاغرة لأكثر من سنتين حتى

٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥؛

الجزء الثامن خدمات الدعم المشتركة

٩٥ - تطلب إلى الأمين العام تخفيض العدد الإجمالي للموظفين من فئة الخدمات العامة الممولين في إطار الباب ٢٩ بنسبة خمسة في المائة؛

٢٩ جيم مكتب إدارة الموارد البشرية

٩٦ - تحيط علماً بالفقرة ثامنا-٦٨ من تقرير اللجنة الاستشارية وتقرر إعادة تصنيف وظيفة واحدة من وظائف المساعدة المؤقتة العامة لطبيب متخصص في الأمراض المعدية في إطار العنصر ٤، والخدمات الطبية، من الرتبة ف-٤ إلى الرتبة ف-٥؛

٩٧ - تشير إلى الفقرة ١٨ من قرارها ٢٦٥/٦٨ المؤرخ ٩ نيسان/أبريل ٢٠١٤ وتلاحظ مع القلق أن الأمين العام لم يقدم في مشروع ميزانيته الحالي تقديرا كاملا للموارد المالية المطلوبة للتنقل في عامي ٢٠١٦ و ٢٠١٧ والأساس المنطقي لتلك الموارد، بما في ذلك الطلبات المتعلقة بأي تنقلات جغرافية إضافية يستلزمها تحقيق الأهداف الاستراتيجية للتنقل، وتحث الأمين العام على أن يقدم هذه المعلومات في سياق تقريره المرحلي المقبل بشأن تنقل الموظفين، بما في ذلك تفاصيل عن الزيادة في النفقات عمّا هو مدرج في الميزانية والبالغة ٦١٣ ٣٠٠ دولار تحت بند الخبراء الاستشاريين خلال فترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥؛

٢٩ دال مكتب خدمات الدعم المركزية

٩٨ - تشير إلى الفقرة ثامنا-٩٦ من تقرير اللجنة الاستشارية وتقرر تخفيض الموارد المخصصة للمرافق بمبلغ ٢٠٠ ٩٧٩ ١٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة؛

٢٩ هاء مكتب تكنولوجيا المعلومات والاتصالات

٩٩ - تحيط علماً بالفقرة ثامنا-١١٥ من تقرير اللجنة الاستشارية وتقرر إنشاء وظيفة واحدة لموظف معاون لشؤون نظم المعلومات (ف-٢) في قسم الأمن العالمي وبنية

النظم العالمية ووظيفة واحدة لموظف معاون لشؤون نظم المعلومات في دائرة الحلول التنفيذية وإدارة المعارف بشعبة الخدمات العالمية؛

١٠٠ - تحيط علماً أيضاً بالفقرة ثامناً-١٢٥ من تقرير اللجنة الاستشارية وتقرر إلغاء وظيفة كبير موظفي نظم المعلومات (ف-٥) في دائرة إدارة الهياكل الأساسية؛

٢٩ واو

الإدارة، جنيف

١٠١ - تحيط علماً بالفقرة ثامناً-١٤٥ من تقرير اللجنة الاستشارية وتقرر عدم الموافقة على إعادة التصنيف المقترحة لوظيفة رئيس دائرة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات من الرتبة ف-٥ إلى الرتبة مد-١؛

١٠٢ - تحيط علماً أيضاً بالفقرة ثامناً-١٤٧ من تقرير اللجنة الاستشارية وتقرر عدم الموافقة على إعادة التصنيف المقترحة لوظيفة رئيس وحدة النقل والتأشيرات والسفر من الرتبة ف-٣ إلى الرتبة ف-٤؛

٢٩ حاء

الإدارة، نيروبي

١٠٣ - تشير إلى الفقرة ١٠١ من قرارها ٢٢٠/٥٢ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧، وترحب بالتدابير التي اتخذها الأمين العام لمواءمة الترتيبات المالية لمكتب الأمم المتحدة في نيروبي مع الترتيبات المالية للمكاتب الإدارية المماثلة التابعة للأمم المتحدة؛

الجزء التاسع

الرقابة الداخلية

الباب ٣٠

الرقابة الداخلية

١٠٤ - تحيط علماً بالفقرة تاسعاً-٢٨ من تقرير اللجنة الاستشارية؛

الجزء العاشر

الأنشطة الإدارية المشتركة التمويل والمصروفات الخاصة

الباب ٣١

الأنشطة الإدارية المشتركة التمويل

١٠٥ - تطلب إلى الأمين العام أن يدرج في مشاريع ميزانياته المقبلة معلومات موجزة بشأن منهجية تقاسم التكاليف المطبقة في تحديد حصة الأمم المتحدة في الأنشطة المشتركة التمويل في إطار باب الميزانية ذي الصلة؛

لجنة الخدمة المدنية الدولية

١٠٦ - تحيط علما بالفقرة عاشر-١٢ من تقرير اللجنة الاستشارية وتقرر رصد مبلغ ٨٠٠ ٥٥٨ دولار لسفر موظفي أمانة لجنة الخدمة المدنية الدولية؛

وحدة التفتيش المشتركة

١٠٧ - تطلب إلى الأمين العام أن ينظر في خيارات استضافة الموقع الشبكي لوحدة التفتيش المشتركة داخليا، وأن يقدم تقريرا عن هذه المسألة في سياق التقرير المقبل عن تنفيذ استراتيجية المعلومات والاتصالات الخاصة بالأمانة العامة؛

الجزء الحادي عشر

النفقات الرأسمالية

الباب ٣٣

التشييد والتعديلات والتحسينات وأعمال الصيانة الرئيسية

١٠٨ - تشير إلى الفقرة حادي عشر-١٧ من تقرير اللجنة الاستشارية وتقرر تخصيص مبلغ ٥٥٠.٠٠٠ دولار لإجراء دراسة الجدوى في نيروبي، و ٨٠٠ ٥٠ دولار لتحديد المبنى الشمالي في اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، و ٤٠٠.٠٠٠ دولار لتحديد مطعم الخدمة الذاتية والمكتبة في اللجنة الاقتصادية لأفريقيا؛

١٠٩ - تحيط علما بالفقرة حادي عشر-٣٢ من تقرير اللجنة الاستشارية وتقرر تخفيض حجم الموارد بمبلغ ٣,٥ ملايين دولار وتطلب إلى الأمين العام إعادة ترتيب أولويات المشاريع المقترحة في إطار "التعديلات والتحسينات" في الباب ٣٣؛

الجزء الثالث عشر

حساب التنمية

الباب ٣٥

حساب التنمية

١١٠ - تشير إلى أن الأمين العام اقترح إنشاء حساب التنمية كي يمول من الوفورات المتحققة من انخفاض التكاليف غير البرنامجية وغير ذلك من أوجه الكفاءة الإدارية؛

باب الإيرادات ٣

الخدمات المقدمة إلى الجمهور

١١١ - تحيط علماً بالفقرتين ب ٣-١٨ و ب ٣-١٩ من تقرير

اللجنة الاستشارية؛

١١٢ - تؤكد أن الأمم المتحدة منظمة حكومية دولية التي لا تسعى إلى الربح.

المرفق

ملاك الموظفين لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧

عدد الوظائف	الفئة
	الفئة الفنية وما فوقها
١	نائب أمين عام
٣٤	وكيل أمين عام
٣٠	أمين عام مساعد
١١٢	مد-٢
٢٩٢	مد-١
٨٦٣	ف-٥
٢ ٩١٥	ف-٣/٤
٥٢١	ف-١/٢
٤ ٧٦٨	المجموع الفرعي
	فئة الخدمات العامة والفئات المتصلة بها
٢٧٤	الرتبة الرئيسية
٢ ٤٦٣	الرتب الأخرى
٢ ٧٣٧	المجموع الفرعي
	فئات/رتب أخرى
٣١٣	الخدمات الأمنية
١ ٩٤٨	الرتبة المحلية
١١٠	الخدمة الميدانية
٨٢	الموظفون الوطنيون من الفئة الفنية
٩٧	الحرف اليدوية
٢ ٥٥٠	المجموع الفرعي
١٠ ٠٥٥	المجموع

مشروع القرار الثاني

المواضيع الخاصة المتصلة بالميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧

إن الجمعية العامة،

أولا

المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام

إذ تشير إلى الجزء الرابع من قرارها ٢٨٣/٦٠ المؤرخ ٧ تموز/يوليه ٢٠٠٦، والجزء الخامس من قرارها ٢٦٢/٦٣ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، وقرارها ٢٤٣/٦٤ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، وقرارها ٢٤٣/٦٥ ألف، والجزء الثاني - باء من قرارها ٢٥٩/٦٥ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، والجزء الأول من قرارها ٢٣٢/٦٦ باء المؤرخ ٢١ حزيران/يونيه ٢٠١٢، وقرارها ٢٤٦/٦٦ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، والجزء الرابع من قرارها ٢٤٦/٦٧ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، وقرارها ٢٤٦/٦٨ المؤرخ ٢٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣، والجزء الثاني من قرارها ٢٤٧/٦٨ ألف المؤرخ ٢٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣، والجزء الأول من قرارها ٢٦٢/٦٩ المؤرخ ٢٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤،

وقد نظرت في التقرير المرحلي الثامن للأمين العام عن اعتماد الأمم المتحدة المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام^(١) وتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة^(٢)،

١ - تحيط علما بتقرير الأمين العام^(١)؛

٢ - تؤيد الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٢)؛

ثانيا

السلطة التقديرية المحدودة بشأن الميزانية

إذ تشير إلى قرارها ٢٤٦/٦٠ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، والجزء الثالث من قرارها ٢٨٣/٦٠، وقرارها ٢٤٣/٦٤، والجزء الثالث من قرارها ٢٦٠/٦٤

(١) A/70/329.

(٢) A/70/7/Add.2.

- المؤرخ ٢٩ آذار/مارس ٢٠١٠، والفقرة ١١٥ من قرارها ٢٤٦/٦٦، والجزء الأول من قرارها ٢٥٨/٦٦ المؤرخ ٩ نيسان/أبريل ٢٠١٢، وقرارها ٢٤٦/٦٨، وقد نظرت في تقرير الأمين العام^(٣) وتقرير اللجنة الاستشارية ذي الصلة^(٤)،
- ١ - تخطط علماً بتقرير الأمين العام^(٣)؛
 - ٢ - تؤيد الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية^(٤)؛

ثالثاً

- طلب تقديم إعانة مالية إلى معهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح بناء على توصيات مجلس أمناء المعهد المتعلقة ببرنامج عمل المعهد للفترة ٢٠١٦-٢٠١٧
- وقد نظرت في مذكرة الأمين العام^(٥)، وتقرير اللجنة الاستشارية ذي الصلة^(٦)،
- ١ - تخطط علماً بمذكرة الأمين العام^(٥)؛
 - ٢ - تؤيد الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية^(٦)؛
 - ٣ - توافق على طلب تقديم إعانة مالية إلى معهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح من الميزانية العادية للأمم المتحدة قدرها ٦٠٠ ٥٨٤ دولار من دولارات الولايات المتحدة (قبل إعادة تقدير التكاليف) لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧ سبق إدراج اعتماد لها في إطار الباب ٤، نزع السلاح، من الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧؛

رابعاً

- تقديم إعانة مالية إلى الدوائر الاستثنائية في محاكم كمبوديا
- إذ تشير إلى الجزء الأول من قرارها ٢٤٧/٦٨ بقاء المؤرخ ٩ نيسان/أبريل ٢٠١٤، والجزء الأول من قرارها ٢٧٤/٦٩ ألفت المؤرخ ٢ نيسان/أبريل ٢٠١٥،
- وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن طلب تقديم إعانة إلى الدوائر الاستثنائية في محاكم كمبوديا^(٧)، وتقرير اللجنة الاستشارية ذي الصلة^(٨)،

(٣) A/70/396.

(٤) A/70/7/Add.5.

(٥) A/70/349.

(٦) A/70/7/Add.9.

(٧) A/70/403.

- ١ - تحيط علما بتقرير الأمين العام^(٧)؛
- ٢ - تؤيد الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية^(٨)؛
- ٣ - تؤكد من جديد الأولوية القصوى التي يحظى بها عمل الدوائر الاستثنائية في محاكم كمبوديا؛
- ٤ - تأذن للأمين العام بأن يدخل، كتدبير استثنائي، في التزامات بمبلغ لا يتجاوز ١٢,١ مليون دولار لتكملة الموارد المالية المترع بها للعنصر الدولي للدوائر الاستثنائية للفترة الممتدة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦، وتطلب إلى الأمين العام الإبلاغ عن استخدام سلطة الالتزام في سياق التقرير المقبل؛
- ٥ - تشجع جميع الدول الأعضاء على أن تقدم الدعم الطوعي لكل من العنصر الدولي والوطني للدوائر الاستثنائية، وتطلب إلى الأمين العام أن يواصل جهوده المكثفة الرامية إلى الحصول على تبرعات إضافية، بسبل منها توسيع قاعدة الجهات المانحة، لتمويل الأنشطة المستقبلية للدوائر الاستثنائية؛

خامسا

تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في الأمم المتحدة

- إذ تشير إلى الجزء الثاني من قرارها ٢٨٣/٦٠، وإلى قراراتها ٢٦٢/٦٣، و٢٦٩/٦٣ المؤرخ ٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٩ و ٢٤٣/٦٤، والجزء السابع عشر من قرارها ٢٥٩/٦٥، وقرارها ٢٤٦/٦٦، والجزء الأول من قرارها ٢٥٤/٦٧ ألف المؤرخ ١٢ نيسان/أبريل ٢٠١٣، والجزء الخامس عشر من قرارها ٢٤٧/٦٨، والجزء الثاني من قرارها ٢٦٢/٦٩،
- وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن حالة تنفيذ استراتيجية تكنولوجيا المعلومات والاتصالات للأمم المتحدة^(٩) وتقرير اللجنة الاستشارية ذي الصلة^(١٠)،

- ١ - تحيط علما بتقرير الأمين العام^(٩)؛
- ٢ - تؤيد الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية^(١٠)؛

(٨) A/70/7/Add.20.

(٩) A/70/364 و Corr.1.

(١٠) A/70/7/Add.18.

- ٣ - تشدد على أهمية تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في تلبية الطلبات المتزايدة للمنظمة ودورها كعامل تمكين رئيسي لمبادرات التحول في تسيير الأعمال على الصعيد العالمي وفي مواءمة الخدمات في جميع مراكز العمل والبعثات الميدانية؛
- ٤ - تشدد أيضا على أهمية تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في تعزيز الرقابة والمساءلة وفي زيادة توافر معلومات دقيقة في الوقت المناسب لدعم عملية صنع القرار، وتشجع الجهود المتواصلة التي يبذلها مكتب تكنولوجيا المعلومات والاتصالات التابع للأمانة العامة في هذا الصدد؛
- ٥ - تلاحظ التقدم المحرز في تنفيذ عناصر استراتيجية تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، وتؤكد على أهمية تنفيذ الاستراتيجية على نطاق المنظمة بالكامل وفي الوقت المناسب، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم، في سياق التقرير المرحلي المقبل، معلومات مستكملة عن جملة أمور منها الجدول الزمني لتنفيذ الاستراتيجية وأهدافها ونقاطها المرجعية والنواتج المتوخاة منها، بما يسمح بقياس أدائها، وعن فوائدها الكمية والنوعية وآليات إدارة المخاطر والتخفيف من حدتها، وكذلك عن التدابير الرامية إلى الحد من التجزؤ؛
- ٦ - تعرب عن القلق إزاء افتقار التقرير إلى المعلومات والتحليل فيما يخص موارد تكنولوجيا المعلومات والاتصالات المخصصة لحفظ السلام، وتطلب إلى الأمين العام أن يجري تقييما شاملا لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات على النحو المطلوب في الجزء الثاني من قرارها ٢٦٢/٦٩، آخذا في الاعتبار تعليقات وتوصيات اللجنة الاستشارية وأن يقدم، في سياق التقرير المرحلي المقبل، توقعات إرشادية لمجمل ميزانية تكنولوجيا المعلومات والاتصالات للأمانة العامة لفترة خمس سنوات؛
- ٧ - تطلب إلى الأمين العام مواصلة تعزيز التنسيق والتعاون بصورة أعمق داخل المنظمة، وتؤكد أن الدعم والالتزام الكاملين من الإدارة العليا، فضلا عن التفاعل الوثيق والمستمر مع جميع الجهات المعنية، مع مراعاة ضرورة تلبية جميع الاحتياجات التشغيلية، جزء لا يتجزأ من تنفيذ استراتيجية تكنولوجيا المعلومات والاتصالات بنجاح وفي الوقت المناسب؛
- ٨ - تطلب أيضا إلى الأمين العام أن يمارس، على سبيل الأولوية، دورا قياديا قويا واستباقيا لكفالة الامتثال التام من جانب جميع كيانات الأمانة العامة لأحكام الجزء الثاني من قرارها ٢٦٢/٦٩، بما في ذلك إبلاغ رئيس شؤون تكنولوجيا المعلومات بجميع المسائل المتصلة بالأنشطة، وإدارة الموارد، والمعايير، والأمن، والهياكل، والسياسات والتوجيهات في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، وتطلب كذلك إلى الأمين العام إطلاع الدول الأعضاء بانتظام عن التقدم المحرز وتقديم معلومات في هذا الصدد في التقرير المرحلي المقبل؛

٩ - ترحب بالمعلومات المستكملة عن تنفيذ خطة العمل ذات النقاط العشر المتعلقة بأمن المعلومات، وتؤكد الحاجة إلى التطبيق الكامل لسياسة أمنية مشتركة، مع توفير قدرات معززة في مجال استعادة القدرة على العمل بعد الكوارث، على نطاق الأمانة العامة، بما في ذلك جميع كيانات حفظ السلام؛

١٠ - تشير إلى الفقرة ٩ من الجزء الثاني من قرارها ٢٦٢/٦٩ والفقرة ١١ من تقرير اللجنة الاستشارية وتطلب، في هذا الصدد، إلى الأمين العام أن يواصل جهوده الرامية إلى الحد من مستوى تجزؤ البيئة الحالية لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات على نطاق الأمانة العامة وفي جميع مراكز العمل والبعثات الميدانية؛

١١ - تشير أيضا إلى الفقرة ١١ من الجزء الثاني من قرارها ٢٦٢/٦٩ وتكرر طلبها إلى الأمين العام، بصفته رئيس مجلس الرؤساء التنفيذيين في منظومة الأمم المتحدة المعني بالتنسيق، أن يدعو رؤساء كيانات الأمم المتحدة إلى النظر في إمكانية مواءمة وتقاسم خدمات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وما يتصل بها من تكاليف، حسب الاقتضاء، ولا سيما في المواقع الميدانية، والإبلاغ عن ذلك في سياق التقارير المرحلية المقبلة؛

١٢ - تشدد على أهمية كفاءة توافر الخبرات الداخلية المناسبة لتنفيذ الاستراتيجية، وتطلب إلى الأمين العام مواصلة جهوده في هذا الصدد؛

سادسا

المصروفات الإدارية للصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة

إذ تشير إلى الجزء السابع من قرارها ٢٤٧/٦٨ ألف، وإلى قرارها ١١٣/٦٩ المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤،

وقد نظرت في تقرير مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة عن المصروفات الإدارية للصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة^(١١)، وتقرير الأمين العام عن الآثار الإدارية والمالية المترتبة على تقرير المجلس^(١٢)، وتقرير اللجنة الاستشارية ذي الصلة^(١٣)،

(١١) A/70/325.

(١٢) A/C.5/70/2.

(١٣) A/70/7/Add.6.

- ١ - تحيط علماً بتقرير مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة^(١١) وتقرير الأمين العام^(١٢)؛
- ٢ - تؤيد الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية^(١٣)، رهنا بأحكام هذا القرار؛
- ٣ - تقبل تقرير مجلس مراجعي الحسابات عن الصندوق للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤^(١٤)؛
- ٤ - توافق على توصيات مجلس مراجعي الحسابات الواردة في تقريره، وتطلب إلى مجلس الصندوق كفالة تنفيذ جميع توصيات مجلس مراجعي الحسابات بالكامل وفي الوقت المناسب؛
- ٥ - ترحب بالتقدم الذي أحرزه الصندوق في تنفيذ النظام المتكامل لإدارة المعاشات التقاعدية، وتتطلع إلى الحصول على مزيد من المعلومات المستكملة في سياق التقرير المقبل لمجلس الصندوق؛
- ٦ - تلاحظ مع القلق حالات التأخير في تلقي بعض المستفيدين الجدد والمتقاعدين المشتركين في الصندوق للمدفوعات، وتؤكد ضرورة أن يتخذ مجلس الصندوق الخطوات المناسبة لضمان معالجة الصندوق لأسباب حالات التأخير هذه وتطلب، في هذا الصدد، معلومات مستكملة في سياق التقرير المقبل لمجلس الصندوق؛
- ٧ - تطلب إلى الأمين العام، بوصفه رئيس مجلس الرؤساء التنفيذيين في منظومة الأمم المتحدة المعني بالتنسيق، أن يدعو رؤساء المنظمات الأعضاء المشاركة في الصندوق إلى التعجيل بتجهيز المعلومات الخاصة بالمستفيدين والمتقاعدين؛
- ٨ - تشير إلى الفقرة ٤٢ من تقرير اللجنة الاستشارية، وتشجع الصندوق على الأخذ بالدروس المستفادة، لا سيما فيما يتعلق بتصاعد التكاليف وبحالات التأخير، لغرض الاحتياجات من تكنولوجيا المعلومات في المستقبل؛
- ٩ - تشير أيضاً إلى الفقرة ٣٧ من تقرير اللجنة الاستشارية، وتشدد على أهمية وجود سياسة شاملة لمنع الغش لدى الصندوق، ولا سيما لدى شعبة إدارة الاستثمارات، وتطلب إلى مجلس الصندوق الإبلاغ عن ذلك في سياق التقرير المقبل؛

(١٤) A/70/325، المرفق السادس.

- ١٠ - تكرر طلبها إلى الأمين العام أن يقدم، في سياق التقارير المقبلة عن استثمارات الصندوق، معلومات عن أداء ممثله أثناء اضطراره بمسؤولياته؛
- ١١ - تؤكد من جديد أن الأمين العام يعمل، وفقا للمادة ١٩ من النظام الأساسي للصندوق، بوصفه المسؤول المؤمن على استثمار أصول الصندوق ويتولى المسؤولية الائتمانية عن البت في شؤون استثمار أصول الصندوق؛
- ١٢ - تؤكد ضرورة تجنب اتخاذ أي إجراء من شأنه أن ينال من المسؤوليات الائتمانية للصندوق ومن استدامته على المدى الطويل؛
- ١٣ - تشير إلى الفقرة ٣٥ من تقرير اللجنة الاستشارية، وتشدد على أهمية أن يحقق الصندوق معدل عائدته الفعلي السنوي المستهدف البالغ ٣,٥ في المائة على المدى الطويل، وفي هذا الصدد، تطلب إلى الأمين العام بذل كل الجهود لتحسين الأداء الاستثماري للصندوق والإبلاغ عن ذلك في سياق التقارير المقبلة بشأن استثمارات الصندوق؛
- ١٤ - تطلب إلى الأمين العام أن يواصل، بوصفه المسؤول المؤمن على استثمار أصول الصندوق، تنويع استثماراته وتوزيعها بين الأسواق المتقدمة النمو والأسواق النامية والأسواق الناشئة، بما يخدم مصالح المشتركين في الصندوق والمستفيدين منه، وتطلب أيضا إلى الأمين العام أن يكفل، في ظل التقلبات التي تشهدها الأسواق، توخي الحذر في تنفيذ القرارات المتعلقة باستثمارات الصندوق في أي بلد، مع المراعاة التامة لمعايير الاستثمار الرئيسية الأربعة، وهي الضمان والربحية والسيولة وقابلية التحويل؛
- ١٥ - تشير إلى الفقرة ٢٩ من قرارها ١١٣/٦٧، وتطلب في هذا الصدد إلى الأمين العام مواصلة اتخاذ جميع التدابير اللازمة لكفالة تخفيض التكاليف المتصلة بأتعاب المستشارين الذين ليست لهم سلطة تقديرية، والإبلاغ عن ذلك في سياق التقارير المقبلة؛
- ١٦ - تدعو مجلس الصندوق إلى أن يتخذ، بالتشاور مع مجلس مراجعي الحسابات، الترتيبات لتمكين مجلس الصندوق من النظر، في اجتماعه السنوي، في التقرير المالي النهائي والبيانات المالية المراجعة لمجلس مراجعي الحسابات عن الصندوق؛
- ١٧ - تشير إلى الفقرة ٤٦ من تقرير اللجنة الاستشارية، وتؤكد ضرورة تقديم تقرير مجلس مراجعي الحسابات عن الصندوق بصورة مستقلة إلى الجمعية العامة، كما هو الحال بالنسبة لكيانات الأمم المتحدة الأخرى، وتقرر مواصلة إرفاق نسخة منه بتقرير مجلس الصندوق؛

١٨ - تقرر أيضا مواصلة النظر في تقرير مجلس مراجعي الحسابات عن الصندوق في سياق نظرها في تقرير مجلس الصندوق؛

١٩ - تقرر أيضا إنشاء الوظائف الإضافية الـ ١٤ المبينة في الجدول أدناه:

الوحدة التنظيمية	الوظيفة	عدد الوظائف	الفئة/الرتبة
الإدارة			
برنامج العمل			
العمليات (نيويورك)	موظف لشؤون الاستحقاقات	١	ف-٣
	مساعد لشؤون الاستحقاقات	٢	الخدمات العامة (الرتب الأخرى) في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٦
	مساعد لشؤون الاستحقاقات	٣	الخدمات العامة (الرتب الأخرى) في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٧
العمليات (جنيف)	رئيس شؤون الاتصال والتنسيق مع الزبائن	١	ف-٥
	موظف لشؤون الاستحقاقات	١	ف-٤
	موظف للشؤون المالية	١	ف-٣
الخدمات المالية	أمين صندوق مساعد	١	الخدمات العامة (الرتب الأخرى)
قسم إدارة المخاطر والخدمات القانونية	مساعد للشؤون القانونية (نيويورك)	١	ف-٣
	مساعد للشؤون القانونية (جنيف)	١	الخدمات العامة (الرتب الأخرى)
دائرة نظم إدارة المعلومات	مدير بيانات	١	ف-٣
	موظف لأمن تكنولوجيا المعلومات والاتصالات	١	ف-٣
المجموع		١٤	

٢٠ - توافق على إعادة تصنيف الوظائف المبينة في الجدول أدناه:

الوحدة التنظيمية	الوظيفة	الوظائف	عدد
برنامج العمل			
الخدمات المالية	نائب كبير موظفي الشؤون المالية	١	من ف-٤ إلى ف-٥
قسم إدارة المخاطر والخدمات القانونية	كبير موظفي الشؤون القانونية	١	من ف-٥ إلى ف-٤
الاستثمارات			
مكتب ممثل الأمين العام	كبير مساعدين إداريين	١	من الخدمات العامة (الرتب الأخرى) إلى الخدمات العامة (الرتبة الرئيسية)
قسم العمليات ونظم المعلومات	محاسب معاون	١	من الخدمات العامة (الرتب الأخرى) إلى ف-٢
	المجموع	٤	

٢١ - تشير إلى الفقرة ٤٩ من تقرير اللجنة الاستشارية وتلاحظ الإيضاح الإضافي الذي قدمه الأمين العام للمسائل الواردة فيه، وتقرر أن تحمّل على الميزانية البرنامجية نسبة ٦٤,٤ في المائة من حصة الأمم المتحدة من التكاليف الإدارية للصندوق وتكاليف مراجعة حساباته؛

٢٢ - توافق على التقديرات المنقحة البالغة ٨٠٠ ٥٥٠ ١٧٦ دولار لفترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥ لإدارة الصندوق؛

٢٣ - توافق أيضا على مصروفات تحمل مباشرة على الصندوق يبلغ مجموعها الصافي ٢١٣ ٠٠٠ ١٥٧ دولار لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧؛

٢٤ - توافق كذلك على رصد مبلغ ٣٠٠ ٨٦٥ ٢١ دولار بوصفه حصة الأمم المتحدة من تكلفة المصروفات الإدارية للصندوق لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧، ومنه مبلغ قدره ٣٠٠ ٠٨١ ١٤ دولار سيمثل حصة الميزانية العادية، والرصيد البالغ ٧ ٧٨٤ ٠٠٠ دولار الذي يمثل حصة الصناديق والبرامج؛

٢٥ - توافق على الزيادة البالغة ٢٤٦ ٠٠٠ دولار في حصة الأمم المتحدة من تكلفة المصروفات الإدارية للأمانة المركزية للصندوق في إطار الباب ١، تقرير السياسات

والتوجيه والتنسيق عموماً، من الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧، والتي ستمثل مبلغاً يحمّل على صندوق الطوارئ؛

٢٦ - تأذن لمجلس الصندوق بتكملة التبرعات المقدمة إلى صندوق الطوارئ لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧ بمبلغ لا يتجاوز ٢٢٥ ٠٠٠ دولار؛

٢٧ - تشير إلى الفقرة ٢٠ من قرارها ١١٣/٦٩، وتطلب إلى مجلس الصندوق أن يبلغ الجمعية العامة بنتائج تنقيح مذكرة التفاهم بين مكتب إدارة الموارد البشرية التابع للأمانة العامة والصندوق، في سياق تقريره المقبل إلى الجمعية؛

سابعاً

طلب إعانة لمحكمة سيراليون الخاصة لتصريف الأعمال المتبقية

إذ تشير إلى قرارها ٢٨٤/٥٨ المؤرخ ٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٤، والجزء السابع من قرارها ٢٧٦/٥٩ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، والجزء الثاني من قرارها ٢٩٤/٥٩ المؤرخ ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٥، والجزء الثاني عشر من قرارها ٢٥٩/٦٥، والجزء التاسع من قرارها ٢٤٧/٦٦ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، والجزء الأول من قرارها ٢٤٦/٦٧،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام^(١٥) وتقرير اللجنة الاستشارية ذي الصلة^(١٦)،

١ - تحيط علماً بتقرير الأمين العام^(١٥)؛

٢ - تؤيد الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية^(١٦)؛

٣ - تأذن للأمين العام بالدخول في التزامات بمبلغ لا يتجاوز ٢ ٤٣٨ ٥٠٠ دولار لتكملة الموارد المالية المتسرع بها لمحكمة سيراليون الخاصة لتصريف الأعمال المتبقية للفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦، بوصف ذلك آلية تمويل مؤقتة، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً عن استخدام سلطة الالتزام خلال الجزء الرئيسي من دورتها الحادية والسبعين؛

٤ - تؤكّد الأولوية العليا التي يحظى بها عمل المحكمة الخاصة لتصريف الأعمال المتبقية؛

٥ - تشجع جميع الدول الأعضاء على تقديم الدعم الطوعي للمحكمة الخاصة لتصريف الأعمال المتبقية؛

(١٥) A/70/565.

(١٦) A/70/7/Add.30.

ثامنا

التقديرات المنقحة الناتجة عما تقرر في قرار الجمعية العامة ٢٩٢/٦٩ المعنون "وضع صك دولي ملزم قانونا في إطار اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار بشأن حفظ التنوع البيولوجي البحري في المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية واستغلاله على نحو مستدام" وقد نظرت في تقرير الأمين العام^(١٧)، وتقرير اللجنة الاستشارية ذي الصلة^(١٨)،

١ - تحيط علما بتقرير الأمين العام^(١٧)؛

٢ - تؤيد الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية^(١٨)؛

٣ - توافق على اعتماد إضافي بمبلغ ٦٧٠ ٠٠٠ دولار في إطار الباب ٢، شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات، من الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧، سيحمل على صندوق الطوارئ لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧؛

تاسعا

التقدم المحرز في تشييد مرافق جديدة للمكاتب في اللجنة الاقتصادية لأفريقيا في أديس أبابا، والمستجدات المتعلقة بتجديد مرافق المؤتمرات، بما في ذلك قاعة أفريقيا

إذ تشير إلى قرارها ٢٧٠/٥٦ المؤرخ ٢٧ آذار/مارس ٢٠٠٢، والجزء التاسع من قرارها ٢٣٨/٦٢ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، والجزء الأول من قرارها ٢٦٣/٦٣ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، وقرارها ٢٤٣/٦٤، والجزء الثالث من قرارها ٢٥٩/٦٥، والجزء السابع من قرارها ٢٤٧/٦٦، والجزء الثاني من قرارها ٢٤٦/٦٧، والجزء الثالث من قرارها ٢٤٧/٦٨ ألف، والجزء الخامس من قرارها ٢٦٢/٦٩،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام^(١٩)، وكذلك في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة^(٢٠)،

١ - تحيط علما بتقرير الأمين العام^(١٩)؛

(١٧) A/70/543.

(١٨) A/70/7/Add.25.

(١٩) A/70/363، و Corr.1.

(٢٠) A/70/7/Add.21.

- ٢ - تؤيد الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية^(٢٠)، رهنا بأحكام هذا القرار؛
- ٣ - ترحب بالجهود المتواصلة التي تبذلها حكومة إثيوبيا، بصفتها البلد المضيف، لتيسير تشييد مرافق إضافية لمكاتب اللجنة الاقتصادية لأفريقيا في أديس أبابا؛
- ٤ - تتطلع إلى تلقي معلومات مستكملة عن نتائج عملية التقييم المستقلة للمشروع في سياق التقرير المرحلي المقبل؛
- ٥ - تعيد تأكيد الفقرة ٥ من الفرع الخامس، من قرارها ٢٦٢/٦٩، وتكرر طلبها إلى الأمين العام أن يواصل جهوده لوضع نهاية سريعة لمسألة إدارة المطالبات المحتملة وتقديم معلومات مستكملة في التقرير المرحلي المقبل؛
- ٦ - تشجع الأمين العام على مواصلة جهوده للاستعانة بالمعارف والقدرات المحلية في مختلف مراحل تنفيذ مشاريع البناء، حسب الاقتضاء؛
- ٧ - تشجع أيضا الأمين العام على تقييم تنفيذ استراتيجية الاستخدام المرن لأماكن العمل وتقديم معلومات في هذا الصدد في سياق التقرير المرحلي المقبل؛
- ٨ - توافق على نطاق المشروع وجدوله الزمني والتكلفة الإجمالية القصوى له التي تبلغ ٥٦,٩ مليون دولار؛
- ٩ - تطلب إلى الأمين العام أن يقوم، في سياق التقرير المرحلي السنوي، بإدراج معلومات عن التقدم المحرز في تنفيذ مشروع تحديد قاعة أفريقيا؛
- ١٠ - تشدد على أهمية الحوكمة والرقابة الفعالة والشفافية والمساءلة في إدارة المشروع من أجل كفالة النجاح في تحقيق أهداف المشروع في حدود الميزانية؛
- ١١ - تعرب عن بالغ القلق إزاء التأخر في استقدام مدير المشروع والمساعد الإداري وتطلب إلى الأمين العام أن يكفل إكمال جميع عمليات الاستقدام في الوقت المناسب؛
- ١٢ - تطلب إلى الأمين العام أن يتخذ التدابير الملائمة للحد من المخاطر وأن يرصد عن كثب مشروع تحديد قاعة أفريقيا بغية تجنب أي تأخير إضافي؛
- ١٣ - تؤكد على ضرورة إشراك مكتب خدمات الدعم المركزية في إدارة الشؤون الإدارية بفعالية في الإشراف على المشروع من أجل ضمان الإشراف المركزي على مشاريع التشييد، بما يشمل إدارة المخاطر والمواءمة مع الدروس المستفادة؛

- ١٤ - تطلب إلى الأمين العام أن يطلع الدول الأعضاء، عن طريق مكتب خدمات الدعم المركزية، على التقدم المحرز في مشاريع البناء؛
- ١٥ - تشدد على أهمية كفالة التحقق من مشروع تحديد قاعة أفريقيا بطريقة متكاملة ومستقلة؛
- ١٦ - تطلب إلى الأمين العام زيادة توضيح أدوار ومسؤوليات آلية الرقابة الداخلية ولجنة أصحاب المصلحة، لكفالة النص بوضوح على ترتيبات عملهما، والإبلاغ عن ذلك في التقرير المحلي المقبل؛
- ١٧ - تشير إلى الفقرة ٤٦ من تقرير اللجنة الاستشارية وتشجع الأمين العام على إنشاء مجلس استشاري يكون مستقلا ومحيدا، وأن تعكس عضويته تمثيلا جغرافيا واسع النطاق مع كفالة الخبرة المطلوبة؛
- ١٨ - تشدد على ضرورة قيام مكتب خدمات الرقابة الداخلية التابع للأمانة العامة بمواصلة توفير الرقابة لمشاريع التشييد في اللجنة، ولا سيما تحديد قاعة أفريقيا، وأن يواصل إدراج معلومات عن النتائج الرئيسية في سياق التقارير السنوية للمكتب عن أنشطته؛
- ١٩ - تشدد أيضا على أن مخصصات الطوارئ المعتمدة لمشاريع التشييد تعمل على توفير الضمانات اللازمة ضد تجاوزات التكاليف غير المتوقعة أثناء تنفيذ المشاريع، وتؤكد على أن تقدير مخصصات الطوارئ للمشاريع ينبغي أن يقوم على أساس تحديد المخاطر المرتبطة بمختلف مراحل المشروع، وتطلب الفصل بين مخصصات الطوارئ المقدرة والتكلفة الأساسية للمشاريع لأغراض العرض فقط؛
- ٢٠ - تشير إلى الفقرة ٥٢ من تقرير اللجنة الاستشارية، وتقرر أنه يجوز نقل أموال الطوارئ غير المستخدمة إلى السنوات التالية وإعادة تخصيصها كلما نشأت مخاطر جديدة وكما أُلغيت المخاطر القديمة، مما يتماشى مع أفضل الممارسات في المجال، وإعادة جميع أموال الطوارئ غير المستخدمة إلى الدول الأعضاء عند إتمام المشروع؛
- ٢١ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم معلومات مفصلة، في سياق التقرير المحلي المقبل، عن إدارة الاعتماد المخصص للطوارئ؛
- ٢٢ - تطلب أيضا إلى الأمين العام أن يواصل التماس التبرعات لمشروع تحديد قاعة أفريقيا، وإبلاغ الجمعية العامة بذلك في التقارير المقبلة؛

٢٣ - تطلب كذلك إلى الأمين العام أن يقدم، في سياق التقرير المرحلي المقبل، دراسة جدوى مستكملة لمركز الزوار تشمل، في جملة أمور، أهدافا تصاغ بوضوح، ومجموع التكاليف المتوقعة في مرحلة بدء المشروع ومراحله الأولية والفترة التي تلي ذلك، فضلا عن تكاليف حسب العنصر، بما في ذلك معلومات عن تحليل المعرض الدائم، وتقديرات التكاليف التشغيلية والإيرادات المحصّلة على أساس سنوي، والفوائد المباشرة وغير المباشرة التي ستعود على المنظمة والجمهور، وخطّة لتحقيق تلك الفوائد؛

٢٤ - توافق على إنشاء ست وظائف مؤقتة (١ ف-٤، و ٣ لموظفين فنيين وطنيين، و ٢ من الرتبة المحلية) متصلة بالفريق المتفرغ لإدارة المشروع، ووظيفة مؤقتة واحدة (ف-٣) لدعم المشروع، اعتبارا من ١ تموز/يوليه ٢٠١٦، في إطار الباب ١٨، التنمية الاقتصادية والاجتماعية في أفريقيا، من الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧؛

٢٥ - توافق أيضا على مبلغ قدره ٦٠٠ ٤٣٨ ١٣ دولار في إطار الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧، يشمل مبلغ ٣٠٠ ٢٥٣ ١ دولار في إطار الباب ١٨، التنمية الاقتصادية والاجتماعية في أفريقيا؛ ومبلغ ٣٠٠ ١٨٥ ١٢ دولار في إطار الباب ٣٣، التشييد والتعديلات والتحسينات وأعمال الصيانة الرئيسية، بمعدلات أولية؛

٢٦ - توافق كذلك على الاعتماد المرصود في إطار الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧ من المبالغ المقابلة لبابي الميزانية ذوي الصلة المشار إليهما في الفقرة ٢٥ أعلاه؛

٢٧ - تأذن للأمين العام بإنشاء حساب متعدد السنوات لأعمال التشييد الجارية لتغطية النفقات المتصلة بمشروع تجديد قاعة أفريقيا؛

عاشرا

الخطة الاستراتيجية لحفظ التراث في مكتب الأمم المتحدة في جنيف

إذ تشير إلى الجزء الحادي عشر من قرارها ٢٤٣/٦٤، والجزء السابع من قرارها ٢٤٧/٦٦، والجزء الخامس من قرارها ٢٤٧/٦٨ ألف، والجزأين الثالث والسابع من قرارها ٢٦٢/٦٩،

وقد نظرت في التقرير المرحلي الثاني للأمين العام عن الخطة الاستراتيجية لحفظ التراث في مكتب الأمم المتحدة في جنيف^(٢١) وتقرير اللجنة الاستشارية ذي الصلة^(٢٢)،

(٢١) A/70/394، و Corr.1.

- ١ - تخطط علما بتقرير الأمين العام^(٢١)؛
- ٢ - تؤيد الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية^(٢٢)، رهنا بأحكام هذا القرار؛
- ٣ - ترحب بالدعم المتواصل من حكومة سويسرا لمشروع البناء في جنيف؛
- ٤ - توافق على النطاق المقترح والجدول الزمني والتكاليف المقدرة للخطة الاستراتيجية لحفظ التراث بمبلغ ٨٣٦ ٥٠٠ ٠٠٠ فرنك سويسري كحد أقصى للفترة من عام ٢٠١٤ إلى عام ٢٠٢٣، وبالتالي، تأذن بالبدء في مرحلتي التجديد والبناء في المشروع؛
- ٥ - تشير إلى الفقرة ١١ من تقرير اللجنة الاستشارية، وتطلب إلى الأمين العام أن يكفل تقديم أي تغيير له تأثير على نطاق مشروع الخطة الاستراتيجية لحفظ التراث إلى الجمعية العامة للنظر والبت فيه؛
- ٦ - تشدد على أهمية الحوكمة والرقابة الفعالة والشفافية والمساءلة في إدارة المشروع من أجل كفالة النجاح في تحقيق أهدافه في حدود الميزانية؛
- ٧ - تنوه بإنشاء المجلس الاستشاري، وتشجعه على مواصلة عمله، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم معلومات أكثر تفصيلا عن النطاق والتشكيل والخبرة التقنية وآلية اتخاذ القرارات، فضلا عن الترتيبات الوظيفية، للجنة التوجيهية والمجلس الاستشاري، بما في ذلك الأدوار والمسؤوليات المنوطة بكل منهما في إطار الإدارة العام، في سياق التقرير المرحلي المقبل؛
- ٨ - تطلب إلى الأمين العام أن يدرج معلومات، في سياق التقرير المرحلي المقبل، عن كيفية إدماج توصيات وملاحظات المجلس الاستشاري في الإدارة العامة وهيكل الرقابة الاستراتيجية للمشروع؛
- ٩ - تشدد على أن يكون المجلس الاستشاري مستقلا ومحايدا، وأن تعكس عضويته تمثيلا جغرافيا واسع النطاق، مع كفالة توافر الخبرة المطلوبة؛
- ١٠ - تشدد أيضا على أهمية كفالة التحقق من المشروع بطريقة متكاملة ومستقلة فيما يتعلق بالخطة الاستراتيجية لحفظ التراث؛

١١ - تشير إلى الفقرة ١٧ من تقرير اللجنة الاستشارية، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم معلومات مفصلة، في سياق التقرير المرحلي المقبل، عن الدور الذي تضطلع به شركة إدارة المخاطر في توفير تحقق مستقل من المشروع؛

١٢ - تشير أيضا إلى الفقرة ٢٠ من تقرير اللجنة الاستشارية، وتطلب إلى الأمين العام، في سياق اختيار الخبرات التعاقدية الخارجية، أن يتبع جميع الأنظمة والقواعد ذات الصلة التي تحكم عمليات الشراء التي تقوم بها المنظمة وأن يظل استخدام هذه الخبرات خاضعا لاستعراض آليات الإشراف على المشاريع ورصدها؛

١٣ - تقر بأن الاستخدام الأمثل للحيز المتاح يشكل أحد الأهداف الرئيسية للخطة الاستراتيجية لحفظ التراث، وتطلب إلى الأمين العام تطبيق استراتيجيات الاستخدام المرن لأماكن العمل، مع مراعاة ملاحظات وتوصيات مجلس مراجعي الحسابات وأحكام الجزء السابع من قرارها ٢٧٤/٦٩ ألف، وأن يدرج معلومات مفصلة عن الخطوات الملموسة المتخذة في هذا الصدد في سياق التقرير المرحلي المقبل؛

١٤ - تطلب إلى الأمين العام أن يكفل، في تطبيق استراتيجيات الاستخدام المرن لأماكن العمل في قصر الأمم، مراعاة الخصائص المادية والاحتياجات المحددة للمحافظة على التراث، فضلا عن مبادرات التحول في سير عمل المنظمة، بطريقة فعالة من حيث التكلفة؛

١٥ - تطلب أيضا إلى الأمين العام مواصلة ما يبذله من جهود لجمع البيانات عن شغل المباني في جميع أنحاء موقع قصر الأمم من أجل زيادة الكفاءة في استخدام الحيز بما يتجاوز الأماكن الإضافية الـ ٧٠٠ التي تم تحديدها بالفعل، بوسائل تشمل وضع أهداف تحقق الاستخدام الأمثل للحيز، وتقديم تقرير عن الخطوات الملموسة المتخذة في هذا الصدد في سياق التقرير المرحلي المقبل؛

١٦ - تطلب كذلك إلى الأمين العام أن يبذل كل جهد ممكن لتجنب الزيادات في الميزانية عن طريق الممارسات السليمة لإدارة المشاريع، وأن يكفل إكمال الخطة الاستراتيجية لحفظ التراث في حدود الميزانية المعتمدة والجدول الزمني المقرر؛

١٧ - تشدد على أن مخصصات الطوارئ المعتمدة لمشاريع التشييد تعمل على توفير الضمانات اللازمة ضد تجاوزات التكاليف غير المتوقعة أثناء تنفيذ المشاريع، وتؤكد على أن تقدير مخصصات الطوارئ للمشاريع ينبغي أن يقوم على أساس تحديد المخاطر المرتبطة بمختلف مراحل المشروع، وتطلب الفصل بين مخصصات الطوارئ المقدرة والتكلفة الأساسية للمشاريع لأغراض العرض فقط؛

- ١٨ - تشير إلى الفقرة ٥١ من تقرير اللجنة الاستشارية، وتقرر أنه يجوز نقل أموال الطوارئ غير المستخدمة إلى السنوات التالية وإعادة تخصيصها كلما نشأت مخاطر جديدة وكلما أُلغيت المخاطر القديمة، بما يتماشى مع أفضل الممارسات في المجال، وإعادة جميع أموال الطوارئ غير المستخدمة إلى الدول الأعضاء عند إتمام المشروع؛
- ١٩ - ترحب بحزمة القروض المقدمة من الحكومة السويسرية، وتوافق على تمويل المشروع جزئياً من خلال فرض بدون فائدة يقدم من البلد المضيف، وتأذن للأمين العام بأن يطلب القرض رسمياً بمبلغ ٤٠٠ مليون فرنك سويسري؛
- ٢٠ - تقرر العودة إلى مسألة إنشاء نظام للتقييم وتحديد عملة الاعتمادات والأنصبة المقررة للخطة الاستراتيجية لحفظ التراث في الجزء الرئيسي من الدورة الحادية والسبعين للجمعية العامة، وتطلب إلى الأمين العام تقديم آخر المعلومات المفصلة بشأن هذه المسائل؛
- ٢١ - تقرر أيضاً العودة إلى مسألة إنشاء الحساب الخاص المتعدد السنوات للخطة الاستراتيجية لحفظ التراث في الجزء الرئيسي من الدورة الحادية والسبعين للجمعية العامة؛
- ٢٢ - تطلب إلى الأمين العام أن يدرج معلومات مفصلة، في سياق التقرير المرحلي المقبل، عن التدابير التي يمكن اتخاذها لتفادي أسعار الفائدة بالنسبة لحيازات الأمم المتحدة من العملات؛
- ٢٣ - تقرر أن تعتمد مبلغاً إضافياً قدره ٩٠٠ ٦٣٤ ٣٢ دولار (يعادل ٨٠٠ ٠٩١ ٣٣ فرنك سويسري) لعام ٢٠١٦، في إطار الباب ٣٣، التشييد والتعديلات والتجديدات وأعمال الصيانة الرئيسية، من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧؛
- ٢٤ - تأذن للأمين العام بإنشاء حساب متعدد السنوات لأعمال التشييد الجارية لتغطية النفقات المتصلة بالخطة الاستراتيجية لحفظ التراث للفترة ٢٠١٤-٢٠١٦؛
- ٢٥ - توافق على سياسة تلقي التبرعات على النحو المبين في تقرير الأمين العام، رهنا بملاحظات اللجنة الاستشارية الواردة في الفقرتين ٣٥ و ٣٦ من تقريرها؛
- ٢٦ - تكرر التأكيد على أهمية التأكد من أخذ آليات التمويل البديلة في الاعتبار في مخطط التمويل العام بهدف الحد من الأنصبة المقررة على الدول الأعضاء، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم معلومات مفصلة في التقرير المرحلي المقبل عن الخطوات التالية التي ستتخذ من أجل تحديد مصادر إضافية للدخل من خلال وسائل تشمل رفع القيمة السوقية للأراضي التي يملكها أو يشغلها مكتب الأمم المتحدة في جنيف، بما في ذلك على سبيل المثال

لا الحصر الأراضي التي يحتلها حاليا نادي التنس الدولي، ومؤسسة مدرسة جنيف الدولية، وحديقة فيانتين؛

٢٧ - تعرب عن تقديرها للترعات الحالية الواردة من الدول الأعضاء لتمويل الخطة الاستراتيجية لحفظ التراث، وتطلب إلى الأمين العام أن يواصل نهجه الاستباقي في التماس التبرعات والمساهمات العينية على السواء من الدول الأعضاء، فضلا عن التبرعات المقدمة من الكيانات الخاصة، في امتثال تام لجميع القواعد والأنظمة ذات الصلة في المنظمة، من أجل تخفيض الأنصبة المقررة عموما على الدول الأعضاء؛

٢٨ - تطلب إلى الأمين العام أن يواصل استقصاء إمكانية استقطاب المزيد من كيانات الأمم المتحدة لتتخذ من قصر الأمم بعد تجديده مقرا لها، والإبلاغ عن ذلك في التقرير المرحلي المقبل؛

٢٩ - تكرر تأكيد أحكام الفقرة ١٨ من الجزء الثالث من القرار ٢٦٢/٦٩؛

٣٠ - تؤكد من جديد ما ورد في الفقرة ١٩ من الجزء الثالث من قرارها ٢٦٢/٦٩، وتطلب إلى الأمين العام كفالة أن تؤخذ في الاعتبار أثناء تنفيذ الخطة الاستراتيجية لحفظ التراث التدابير الرامية إلى إزالة الحواجز المادية والتقنية والحواجز المتعلقة بالاتصالات أمام الأشخاص ذوي الإعاقة، مع مراعاة القرارات ذات الصلة التي اعتمدها الجمعية العامة، ومع كفالة الامتثال لاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة^(٢٣)، والإبلاغ عن هذه المسألة في التقارير المرحلية السنوية المقبلة؛

حادي عشر

التقديرات المنقحة الناجمة عن القرارات الواردة في خطة عمل أديس أبابا الصادرة عن المؤتمر الدولي الثالث لتمويل التنمية، والوثيقة الختامية لمؤتمر قمة الأمم المتحدة من أجل اعتماد خطة التنمية المستدامة لما بعد عام ٢٠١٥ المعنونة "تحويل عالمنا: خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠"؛

وقد نظرت في تقرير الأمين العام^(٢٤) وتقرير اللجنة الاستشارية ذي الصلة^(٢٥)،

١ - تحيط علما بتقرير الأمين العام^(٢٤)؛

(٢٣) United Nations, *Treaty Series*, vol. 2515, No. 44910.

(٢٤) A/70/589، و Corr.1.

(٢٥) A/70/7/Add.39.

- ٢ - تؤيد الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية^(٢٥)؛
- ٣ - تأذن للأمين العام بالدخول في التزامات بمبلغ لا يتجاوز ٣٠٠ ٥٤٧ ٧ دولار في السنة الأولى من فترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧ من أجل تنفيذ القرارات الواردة في خطة عمل أديس أبابا للمؤتمر الدولي الثالث لتمويل التنمية^(٢٦)، وخطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠^(٢٧)؛

ثاني عشر

- مشروع التجديد لتخفيف أضرار الزلازل وعمليات الاستبدال المستندة إلى دورة الحياة في أماكن عمل اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا ومنطقة المحيط الهادئ في بانكوك وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن مقترح مشروع التجديد لتخفيف أضرار الزلازل وعمليات الاستبدال المستندة إلى دورة الحياة في أماكن عمل اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا ومنطقة المحيط الهادئ في بانكوك^(٢٨) وتقرير اللجنة الاستشارية ذي الصلة^(٢٩)،
- ١ - تحيط علما بتقرير الأمين العام^(٢٨)؛

- ٢ - تؤيد الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية، رهنا بأحكام هذا القرار^(٢٩)؛
- ٣ - تحيط علما مع التقدير بالجهود المتواصلة التي تبذلها حكومة تايلند، بصفتها البلد المضيف، لتيسير عمل اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا ومنطقة المحيط الهادئ في بانكوك؛
- ٤ - تلاحظ مع القلق استمرار المخاطر المتصلة بالصحة والسلامة من تهديدات الزلازل في منطقة اللجنة على النحو المبين في تقرير الأمين العام، وتطلب في هذا الصدد إلى الأمين العام أن يقدم جدولاً زمنياً عاجلاً في سياق التقرير المقبل لمعالجة هذه الشواغل؛
- ٥ - تشير إلى الفقرات ١٠ و ١٤ و ١٥ من تقرير اللجنة الاستشارية، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم اقتراحاً مستكملاً وتقديرات تكاليف لأساليب التنفيذ المتعددة المراحل وذات المرحلة الواحدة، بما يشمل خياراً لمعالجة خطر الزلازل في حد ذاته، وخياراً يقترن بالتجديد أو عمليات الاستبدال المستندة إلى دورة الحياة أو الأعمال الأخرى، مع كفاءة أقصى قدر من الفعالية من حيث التكلفة والكفاءة في طريقة التنفيذ؛

(٢٦) القرار ٣١٣/٦٩، المرفق.

(٢٧) القرار ١/٧٠.

(٢٨) A/70/356.

(٢٩) A/70/7/Add.3.

- ٦ - تطلب إلى الأمين العام أن يدرج معلومات مفصلة، في سياق التقرير المقبل، عن آثار البناء على إيرادات الإيجار العائدة للجنة من المستأجرين، وتطبيق استراتيجيات الاستخدام المرن لأماكن العمل، ومعايير البناء المنطبقة في البلد المضيف لمقاومة الزلازل؛
- ٧ - تطلب أيضا إلى الأمين العام أن يقدم في تقريره المقبل معلومات محددة عن التدابير التي يمكن اتخاذها لإزالة الحواجز المادية أو التقنية أو المتعلقة بالاتصالات التي يواجهها الأشخاص ذوو الإعاقة في اللجنة، مع كفاءة الامتثال لاتفاقية الأشخاص ذوي الإعاقة^(٢٣)؛
- ٨ - تشير إلى الفقرة ١٧ من تقرير اللجنة الاستشارية، وتعرب عن الأسف لأن البلد المضيف لم يتم الاتصال به أولا وفي مرحلة مبكرة من أجل إمكانية توفير حيز مؤقت، وتطلب إلى الأمين العام إشراك البلد المضيف على وجه الاستعجال وعلى أساس مستمر؛
- ٩ - تشير أيضا إلى الفقرة ٢٩ من تقرير اللجنة الاستشارية، وتطلب في هذا الصدد إلى الأمين العام أن يلتزم تبرعات والإبلاغ عن ذلك في سياق التقرير المقبل؛
- ١٠ - تؤكد أهمية كفاءة توافر القدر المناسب من الخبرة الداخلية، وتطلب إلى الأمين العام الإبلاغ عن ذلك في سياق التقرير المقبل؛
- ١١ - تؤكد أيضا على أهمية التوجيه والتفاعل والتنسيق بين الأمانة العامة في نيويورك من جهة، واللجنة في بانكوك، من جهة أخرى، مع توفير تسلسل إداري واضح؛
- ١٢ - تطلب إلى الأمين العام أن يأخذ، عن طريق مكتب خدمات الدعم المركزية، الدروس المستفادة وأفضل الممارسات من مشاريع التشييد والتجديد التي أُنجزت في السابق في الاعتبار، وأن يستفيد بوجه خاص من الخبرة والمعرفة المكتسبتين من المشاريع الكبرى الأخرى؛
- ١٣ - تأذن للأمين العام بالدخول في التزامات بمبلغ لا يتجاوز ٤٠٠ ٠٠٠ دولار، وتأذن أيضا بنفقات من هذا المبلغ لتغطية المصاريف المتصلة بتنفيذ الفقرة ٥ من هذا القرار، وتطلب إلى الأمين العام الإبلاغ عن ذلك في سياق تقرير الأداء الأول عن الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧؛
- ١٤ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم اقتراحا منقحا إلى الجمعية العامة لتنظر فيه في الجزء الرئيسي من دورتها الحادية والسبعين؛

ثالث عشر

الآثار الإدارية والمالية المترتبة على القرارات والتوصيات الواردة في تقرير لجنة الخدمة المدنية الدولية لعام ٢٠١٥

وقد نظرت في البيان المقدم من الأمين العام وفقا للمادة ١٥٣ من النظام الداخلي للجمعية العامة^(٣٠) وتقرير اللجنة الاستشارية ذي الصلة^(٣١)،

- ١ - تشير إلى قرارها ٢٤٤/٧٠ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥؛
- ٢ - تحيط علما بالبيان الذي قدمه الأمين العام^(٣٠)؛
- ٣ - تؤيد الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية^(٣١)؛

رابع عشر

التقديرات المنقحة الناجمة عن القرارات والمقررات التي اتخذها مجلس حقوق الإنسان في دوراته الثامنة والعشرين والتاسعة والعشرين والثلاثين ودورته الاستثنائية الثالثة والعشرين

وقد نظرت في تقرير الأمين العام^(٣٢) وتقرير اللجنة الاستشارية ذي الصلة^(٣٣)،

- ١ - تحيط علما بتقرير الأمين العام^(٣٢)؛
- ٢ - تؤيد الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية^(٣٣)؛
- ٣ - توافق على إنشاء وظيفتين (ف-٣) في إطار الباب ٢٤، حقوق الإنسان، من الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧، اعتبارا من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٦؛
- ٤ - توافق أيضا على اعتماد مبلغ إضافي قدره ١١ ٠٤٠ ٩٠٠ دولار، يشمل مبلغا قدره ٣ ٣٥٤ ٦٠٠ دولار في إطار الباب ٢، شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات، ومبلغا قدره ٧ ٦٦٥ ٤٠٠ دولار في إطار الباب ٢٤، حقوق الإنسان، ومبلغا قدره ٤ ٢٠٠ دولار في إطار الباب ٢٨، الإعلام،

.A/70/7/Add.3 (٣٠)

.A/70/7/Add.4 (٣١)

.A/70/562 (٣٢)

.A/70/7/Add.28 (٣٣)

ومبلغاً قدره ١٦ ٧٠٠ دولار في إطار الباب ٢٩ واو، الإدارة، جنيف، من الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧؛

٥ - توافق كذلك على رصد مبلغ قدره ٦٢ ٠٠٠ دولار في إطار الباب ٣٦، الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين، من الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧، يقابله مبلغ مماثل في إطار باب الإيرادات ١، الإيرادات المتأتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين؛

خامس عشر

مركز التجارة الدولية

وقد نظرت في مقترحات الميزانية البرنامجية لمركز التجارة الدولية لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧^(٣٤) وتقرير اللجنة الاستشارية ذي الصلة^(٣٥)،

١ - تؤيد الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية^(٣٥)؛

٢ - تقرر الموافقة على موارد قدرها ٣٥ ٦٩٧ ٣٠٠ دولار (حصة الأمم المتحدة التي تعادل ٥٠ في المائة من ١٠٠ ٣٩٤ ٧٢ فرنك سويسري بسعر صرف قيمته ١,٠١٤ فرنك سويسري للدولار الواحد) مقترحة لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧ في إطار الباب ١٣، مركز التجارة الدولية، من الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧؛

سادس عشر

التقديرات المنقحة الناجمة عن القرارات والمقررات التي اتخذها المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته لعام ٢٠١٥ (٢١ تموز/يوليه ٢٠١٤ - ٢٣ تموز/يوليه ٢٠١٥)

وقد نظرت في تقرير الأمين العام^(٣٦) وفي تقرير اللجنة الاستشارية ذي الصلة^(٣٧)،

١ - تحيط علماً بتقرير الأمين العام^(٣٦)؛

٢ - تؤيد الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية^(٣٧)، رهنا

بأحكام هذا القرار؛

(٣٤) A/70/6 (Sect.13) و A/70/6 (Sect.13)/Add.1/Rev.1.

(٣٥) A/70/7/Add.1.

(٣٦) A/70/430.

(٣٧) A/70/7/Add.23.

٣ - توافق على إنشاء أربع وظائف (وظيفة واحدة برتبة مد-١ وأخرى برتبة ف-٣ في إطار البرنامج الفرعي ٩، الطاقة، ووظيفة واحدة برتبة ف-٤ في إطار البرنامج الفرعي ١، سياسات الاقتصاد الكلي والتنمية الشاملة للجميع، ووظيفة واحدة برتبة ف-٤ في إطار البرنامج الفرعي ٢، التجارة والاستثمار) في إطار الباب ١٩، التنمية الاقتصادية والاجتماعية في آسيا والمحيط الهادئ، من الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧، وتطلب إلى الأمين العام أن يكفل ملء هذه الوظائف رهناً بتوصية لجنة البرنامج والتنسيق بشأن البرنامج الفرعي الجديد ٩ في عام ٢٠١٦؛

٤ - توافق أيضاً على إنشاء أربع وظائف مؤقتة (وظيفة واحدة برتبة ف-٤، ووظيفتان برتبة ف-٣، ووظيفة واحدة من فئة الخدمات العامة (الرتب الأخرى)) في أمانة منتدى الأمم المتحدة المعني بالغابات في إطار الباب ٩، الشؤون الاقتصادية والاجتماعية، من الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧، وذلك اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٦؛

٥ - توافق كذلك على نقل وظيفة واحدة برتبة ف-٥ ووظيفتين برتبة ف-٤ ووظيفة واحدة برتبة ف-٢ وأربع وظائف من الرتبة المحلية من البرنامج الفرعي ٤، البيئة والتنمية، إلى البرنامج الفرعي ٩، الطاقة، في إطار الباب ١٩، التنمية الاقتصادية والاجتماعية في آسيا والمحيط الهادئ، من الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧، وتطلب إلى الأمين العام أن يكفل ملء هذه الوظائف رهناً بتوصية لجنة البرنامج والتنسيق بشأن البرنامج الفرعي الجديد ٩ في عام ٢٠١٦؛

٦ - توافق على نقل الموارد غير المتعلقة بالوظائف البالغ قدرها ٥٢ ٠٠٠ دولار من البرنامج الفرعي ٤، البيئة والتنمية، إلى البرنامج الفرعي ٩، الطاقة، في إطار الباب ١٩، التنمية الاقتصادية والاجتماعية في آسيا والمحيط الهادئ، من الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧، وهي الموارد التي تتألف من مبلغ ١٤ ٠٠٠ دولار مرصود للخدمات الاستشارية ومبلغ ٢٤ ٠٠٠ دولار مرصود لفريق الخبراء المخصص ومبلغ ٨ ٠٠٠ دولار مرصود لسفر الموظفين ومبلغ ٦ ٠٠٠ دولار مرصود للطباعة الخارجية؛

٧ - توافق أيضاً على اعتماد مجموعته ١٠٠ ٠٤٨ ٣ دولار (يشمل مبلغاً قدره ٤٠٠ ٤٩١ ١ دولار نشأ الاحتياج إليه عن قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣٠/٢٠١٥ المؤرخ ٢٢ تموز/يوليه ٢٠١٥، ومبلغاً قدره ٧٠٠ ٥٥٦ ١ دولار نشأ الاحتياج إليه عن قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣٣/٢٠١٥ المؤرخ ٢٢ تموز/يوليه ٢٠١٥)، يتألف من مبلغ ١٠٠ ٢٧٥ ١ دولار يندرج في إطار الباب ٩، الشؤون الاقتصادية والاجتماعية، ومبلغ

٤٠٠ ٤٩١ ١ دولار يندرج في إطار الباب ١٩، التنمية الاقتصادية والاجتماعية في آسيا والمحيط الهادئ، ومبلغ ٦٠٠ ٢٨١ دولار يندرج في إطار الباب ٢٩ دال، مكتب خدمات الدعم المركزية، من الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧، ويُحمّل على صندوق الطوارئ؛

٨ - توافق كذلك على اعتماد مبلغ ٦٠٠ ٣٠٣ دولار في إطار الباب ٣٦، الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين، من الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧، على أن يقابله مبلغ مماثل في إطار باب الإيرادات ١، الإيرادات المتأنية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين؛

سابع عشر

مشروع برنامج التخطيط المركزي للموارد، أو موجا

إذ تشير إلى الجزء الثاني من قرارها ٢٨٣/٦٠، والجزء الثاني من قرارها ٢٦٢/٦٣، وإلى قرارها ٢٤٣/٦٤، والجزء الثاني - ألف من قرارها ٢٥٩/٦٥، وقرارها ٢٤٦/٦٦، والجزء الثالث من قرارها ٢٦٣/٦٦ المؤرخ ٢١ حزيران/يونيه ٢٠١٢، والجزء الثالث من قرارها ٢٤٦/٦٧، وقرارها ٢٤٦/٦٨، والجزأين الرابع والسادس من قرارها ٢٧٤/٦٩ ألف،

وقد نظرت في التقرير المرحلي السابع للأمين العام عن مشروع برنامج التخطيط المركزي للموارد^(٣٨) وفي مذكرة الأمين العام التي يجيل بها التقرير المرحلي السنوي الرابع لمجلس مراجعي الحسابات عن تنفيذ نظام الأمم المتحدة المركزي لتخطيط الموارد^(٣٩) وفي تقرير اللجنة الاستشارية ذي الصلة^(٤٠)،

١ - تحيط علما بتقرير الأمين العام^(٣٨) وبمذكرة الأمين العام^(٣٩)؛

٢ - تؤيد الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية^(٤٠)، رهنا بأحكام هذا القرار؛

٣ - تقبل تقرير مجلس مراجعي الحسابات^(٣٩)؛

٤ - توافق على توصيات مجلس مراجعي الحسابات الواردة في تقريره؛

(٣٨) A/70/369 و Corr.1 و 2.

(٣٩) A/70/158.

(٤٠) A/70/7/Add.19.

- ٥ - ترحب بالتقدم المحرز في تنفيذ أوموجا منذ صدور التقرير المرحلي السابق، وتطلب إلى الأمين العام أن يبذل قصاراه من أجل إتمام التنفيذ دون مزيد من التأخير؛
- ٦ - تعرب عن أسفها للتأخر في تنفيذ التوسعة ٢ والمجموعة ٥ من أوموجا، وفي هذا الصدد تطلب إلى الأمين العام مواصلة تنفيذ المشروع طبقاً للجدول الزمني والميزانية الموافق عليهما وتقديم معلومات مفصلة عن التنفيذ الكامل لنظام أوموجا في موعد أقصاه الدورة الحادية والسبعين؛
- ٧ - تطلب إلى الأمين العام أن يجري، في إطار الخطة اللاحقة لتعميم تنفيذ أوموجا، تقييماً موضوعياً لمدى استعداد المنظمة للتغير في أسلوب تصريف الأعمال بغية تجنب أي انحراف عن خطط المشروع والتوقعات المتعلقة بتكلفته والوقوف على أي فرص لإجراء مزيد من التحسينات وتعظيم الاستفادة من الفوائد المتوخاة؛
- ٨ - تطلب أيضاً إلى الأمين العام أن يتخذ تدابير استباقية من أجل التصدي لما تبقى من تحديات ومخاطر تتصل بتنفيذ نظام أوموجا، وأن يكفل النشر الكامل للمشروع بحلول كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨ تمشياً مع الجدول الزمني المنقح الذي وافقت عليه الجمعية العامة في الجزء الثالث من قرارها ٦٧/٤٦؛
- ٩ - تطلب كذلك إلى الأمين العام أن يقدم في التقرير المرحلي المقبل معلومات عن عملية استعراضات ما بعد التنفيذ ونتائجها؛
- ١٠ - تكرر طلبها إلى الأمين العام أن يضع، فيما يتعلق بمراحل تنفيذ المشروع المقبلة، إجراءات تتسم بالوضوح والشفافية وأن يحتفظ ببيان مفصل للتكاليف غير المباشرة، بما في ذلك تلك المتعلقة بالأنشطة التحضيرية، وأن يوفر معلومات كاملة الشفافية عن تلك التكاليف في التقرير المرحلي المقبل؛
- ١١ - تكرر أيضاً طلبها إلى الأمين العام استيعاب التكاليف غير المباشرة ضمن الميزانية المعتمدة لكل إدارة من الإدارات؛
- ١٢ - تكرر كذلك طلبها إلى الأمين العام بذل كل جهد ممكن لتفادي تجاوز التكاليف للحدود المقررة لها من خلال تدابير تحسين الكفاءة والإدارة السليمة للمشروع، وتجنب أيّ تنقيح ينطوي على زيادة إضافية في الميزانية طيلة الفترة المتبقية في الجدول الزمني للمشروع، وذلك حتى اكتمال نشر أوموجا؛

١٣ - تكرر أن التنفيذ الناجح لأوموجا يتطلب من الإدارة العليا الدعم الكامل للمشروع والالتزام التام به علاوة على التعاون الوثيق والمستمر مع الجهات الرئيسية صاحبة المصلحة، وتهيب بالأمين العام أن يكفل ذلك عن طريق آليات إدارة الأداء والمساءلة؛

١٤ - تشدد على أهمية التدريب الفعال من أجل إنجاح تنفيذ أوموجا، وفي هذا الصدد تطلب إلى الأمين العام أن يكفل قيام كبار المديرين بتوفير التدريب اللازم والكافي على أوموجا لجميع مستخدمي النظام كجزء من نهج متكامل للتدريب وتطوير القدرات في وحدات العمل التي يديرونها؛

١٥ - تلاحظ عدم إحراز تقدم كاف فيما يتعلق بوضع خطط تحقيق الفوائد، وتطلب إلى الأمين العام الإسراع بوضع هذه الخطط مع مراعاة التوصيات ذات الصلة الصادرة عن مجلس مراجعي الحسابات والإبلاغ عن ذلك في التقرير المرحلي المقبل، دون الإخلال بالإجراءات المرعية في إعداد الميزانيات أو المساس بصلاحيات اللجنة الخامسة المعهود إليها بالمسؤولية عن شؤون الإدارة والميزانية؛

١٦ - تبرز أهمية التعاون الوثيق بين الفريقين المعنيين بمشروع أوموجا ومشروع المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام من أجل مواءمة محاور تحقيق الفوائد التي يتوخاها الفريقان وتعزيز الجهود التي يبذلانها لتحديد الفوائد المنتبقة عن هذين المشروعين المؤديين إلى تحوّل جوهري والتوصل إلى أوجه التآزر الممكنة بينهما؛

١٧ - تشير إلى الفقرتين ٣٨ و ٣٩ من تقرير اللجنة الاستشارية، وفي هذا الصدد تطلب إلى الأمين العام أن يضع خططاً انتقالية مفصلة توضح ترتيبات الدعم الطويل الأجل لنظام أوموجا من جانب رئيس شؤون تكنولوجيا المعلومات وسبل تعميم أوموجا، وأن يقدم معلومات مفصلة عن ترتيبات الحوكمة والإدارة والترتيبات التشغيلية الخاصة بمراحل المشروع التي جرى نشرها، وأن يضمن التقرير المرحلي المقبل معلومات عن ذلك؛

١٨ - تشير أيضا إلى الفقرة ٤٤ من تقرير اللجنة الاستشارية، وتطلب إلى الأمين العام أن يواصل تطوير الخبرات الداخلية فيما يتعلق بأوموجا والاحتفاظ بهذه الخبرات، وأن يضع على سبيل الأولوية خطة عمل مفصلة لضمان نقل المعارف من الخبراء الاستشاريين إلى موظفي البرنامج والمشروع وكفالة بقاء القاعدة المعرفية المكتسبة داخل المنظمة، وأن يقدم معلومات مفصلة في سياق تقريره المرحلي المقبل؛

١٩ - تشير كذلك إلى الفقرة ٤٥ من تقرير اللجنة الاستشارية، وتأذن للأمين العام، بصفة استثنائية وكإجراء مؤقت، بإرجاء تقليص حجم فريق أوموجا حتى ٣١ كانون

الأول/ديسمبر ٢٠١٦، وتقرر في هذا الصدد أن أي تكاليف مالية تنشأ عن هذا التدبير ينبغي استيعابها ضمن الميزانية المعتمدة لأوموجا في فترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧؛

٢٠ - توافق على المبلغ المبين في إطار الباب ٢٩ ألف، مكتب وكيل الأمين العام للشؤون الإدارية، من الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧، الذي يمثل الحصة المخصصة لمشروع أوموجا من الميزانية العادية، وقدره ٨ ١٤٣ ٧٠٠ دولار؛

٢١ - تلاحظ أن الجمعية العامة اعتمدت في قرارها ٣٠٨/٦٩ المؤرخ ٢٥ حزيران/يونيه ٢٠١٥ مبلغاً قدره ٣١ ٣٠٦ ٧٠٠ دولار في إطار حساب دعم عمليات حفظ السلام للفترة المالية الممتدة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٥ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٦، شاملاً مبلغ ٢٢ ٨٩١ ٥٠٠ دولار للفترة من ١ تموز/يوليه إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥ ومبلغ ٨ ٤١٥ ٢٠٠ دولار للفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٦؛

٢٢ - تلاحظ أيضاً أن احتياجات قدرها ١٢ ٤٨٧ ١٠٠ دولار سُمِّول من موارد خارجة عن الميزانية في الفترة المالية الممتدة من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٦ إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧؛

ثامن عشر

دراسة بشأن الاحتياجات الطويلة الأجل من أماكن العمل في مقر الأمم المتحدة خلال الفترة من عام ٢٠١٥ إلى عام ٢٠٣٤

إذ تشير إلى قرارها ٢٨٢/٦٠ المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦، والجزء الثالث من قرارها ٢٥٤/٦٧ ألف، والجزء السابع من قرارها ٢٦٢/٦٩،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام^(٤١) وفي تقرير اللجنة الاستشارية ذي الصلة^(٤٢)،

١ - تحيط علماً بتقرير الأمين العام^(٤١)؛

٢ - تؤيد الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية^(٤٢)؛

٣ - تشير إلى الفقرة ٤ من الجزء السابع من قرارها ٢٦٢/٦٩؛

(٤١) A/70/398.

(٤٢) A/70/7/Add.22.

تاسع عشر

- إطار نموذج تقديم الخدمات على الصعيد العالمي في الأمانة العامة للأمم المتحدة
- إذ تشير إلى الجزء الثالث من قرارها ٢٤٦/٦٧، والفقرة ١٣ من الجزء السابع من قرارها ٢٦٢/٦٩، والفقرة ١٩ من قرارها ٢٧٣/٦٩ المؤرخ ٢ نيسان/أبريل ٢٠١٥، وقد نظرت في تقرير الأمين العام^(٤٣) وفي تقرير اللجنة الاستشارية ذي الصلة^(٤٤)،
- ١ - تحيط علماً بتقرير الأمين العام^(٤٣)؛
 - ٢ - تؤيد الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية^(٤٤)، رهنا بأحكام هذا القرار؛
 - ٣ - تلاحظ مع التقدير مبادرة الأمين العام الرامية إلى وضع نموذج لتقديم الخدمات على الصعيد العالمي في الأمانة العامة للأمم المتحدة؛
 - ٤ - تشدد على أن تطوير نموذج تقديم الخدمات على الصعيد العالمي سيقترن على توفير خدمات الدعم الإداري، وتؤكد أن المهام التي تنطوي أساساً على تفاعل مباشر مع الدول الأعضاء، بما في ذلك البلدان المساهمة بقوات، سيستمر أداؤها في المقر؛
 - ٥ - تشير إلى أن أي تغيير يُدخل على نموذج تقديم الخدمات الحالي أو المستقبلي يجب أن توافق عليه الجمعية العامة؛
 - ٦ - تشدد على أهمية الاستفادة من الخبرات والمعارف التي اكتسبها فريق مشروع أوومجا، وعلى ضرورة تطوير القدرات الداخلية ذات الخبرة في مجال تقديم الخدمات بصورة مشتركة والحفاظ على تلك القدرات؛
 - ٧ - تشدد أيضاً على أن أي اقتراح مفصّل ينبغي أن يحتوي على بيان حدودي يشمل رؤيةً للحالة النهائية المنشودة وأهدافاً وغايات واضحة، علاوة على تحليل مفصّل للتكاليف والفوائد يتضمن معلومات عن الفوائد النوعية والكمية؛
 - ٨ - تشدد كذلك على أن الاقتراحات التي تُقدم في المستقبل بشأن نموذج تقديم الخدمات على الصعيد العالمي، بما في ذلك مقترحات الميزانية ذات الصلة بالفوائد النوعية

.A/70/323 (٤٣)

.A/70/436 (٤٤)

والكمية المنبثقة عن وضع النموذج المذكور وتنفيذه، ستكون مشروطةً بعرض الأمين العام خططاً واضحة لتحقيق الفوائد تحتوي على معلومات محددة عن الفوائد المحتملة المرجو تحقيقها؛

٩ - تطلب إلى الأمين العام أن يوافيها في الجزء الرئيسي من الدورة الحادية والسبعين بتقرير عن وضع نموذج لتقديم الخدمات على الصعيد العالمي وأن يواصل جمع المعلومات الداعمة لبيان الجدوى الذي يستند إليه هذا النموذج، بما في ذلك معلومات شاملة تشكل خط أساس لأسلوب توفير الخدمات فيما يتعلق بكل عملية؛

١٠ - تطلب أيضاً إلى الأمين العام أن يعيد النظر في اقتراحه باتخاذ الحالة في شهر شباط/فبراير ٢٠١٦ خط أساس لإعداد بيان الجدوى الداعم لنموذج تقديم الخدمات على الصعيد العالمي، واضعاً في الاعتبار الفترة اللازمة لاستقرار العمل بنظام أو موحداً، وأن يقدم معلومات في هذا الشأن في سياق تقريره المقبل؛

١١ - تشير إلى الفقرة ٦١ من قرارها ٣٠٧/٦٩ المؤرخ ٢٥ حزيران/يونيه ٢٠١٥ والفقرة ١٥ من تقرير اللجنة الاستشارية، وتكرر التأكيد على أهمية أن تُكفل الاستفادة التامة في نموذج تقديم الخدمات على الصعيد العالمي بالدروس المستخلصة والممارسات الجيدة المستمدة من جميع المبادرات الجارية المنطوية على إحداث تحول في أسلوب تصريف الأعمال بغية تحقيق أقصى قدر من المنافع وتفادي احتمالات الازدواجية والتداخل، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم في اقتراحه المفصل معلومات عن الجهود الرامية إلى تحقيق ذلك الاتساق، بما في ذلك معلومات عن استخدام الموارد والهياكل الأساسية المشتركة؛

١٢ - تشير أيضاً إلى الفقرة ٣٢ من تقرير اللجنة الاستشارية، وتطلب إلى الأمين العام أن يدرج تكاليف الموظفين ضمن المعايير التي يعتمدها في تقييمه للمواقع المحتملة للخدمات الإدارية؛

١٣ - تشدد على أن التقرير ينبغي أن يُعتمد فيه باستخدام جميع الهياكل الأساسية الحالية للأمم المتحدة، بما في ذلك تلك الموجودة خارج المقر؛

١٤ - تشير إلى الفقرة ٤٦ من تقرير اللجنة الاستشارية، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم في تقريره المفصل مقترحات بشأن صيغة لتقاسم التكاليف المترتبة على الاحتياجات المستقبلية المتصلة بتنفيذ نموذج تقديم الخدمات على الصعيد العالمي؛

١٥ - تشير أيضاً إلى الفقرة ٤٨ (أ) من تقرير اللجنة الاستشارية وتحيط علماً بالفقرات ٤٨ (ب) و (ج) و (د) من ذلك التقرير، وتطلب إلى الأمين العام أن يوافي الجمعية العامة في دورتها الحادية والسبعين باقتراح محسّن ومفصل عن نموذج تقديم الخدمات على

الصعيد العالمي وأن يغطي الاحتياجات اللازمة لسداد أتعاب الخبراء الاستشاريين من مخصصات الباب ٢٩، الشؤون الإدارية وخدمات الدعم المركزية، من الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧؛

عشرون

التقديرات المتعلقة بالبعثات السياسية الخاصة والمساعي الحميدة والمبادرات السياسية الأخرى التي تأذن بها الجمعية العامة و/أو مجلس الأمن

إذ تشير إلى الجزء السادس من قرارها ٢٤٧/٦٨ ألف، وإلى قرارها ٢٤٨/٦٨ ألف وجميم المؤرخين ٢٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣، والجزء الثاني من قرارها ٢٤٧/٦٨ باء، وقرارها ٢٨٠/٦٨ المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٤، والجزء الرابع من قرارها ٢٦٢/٦٩، والجزء الثاني من قرارها ٢٧٤/٦٩ باء،

وقد نظرت في تقارير الأمين العام^(٤٥) وفي تقارير اللجنة الاستشارية ذات الصلة^(٤٦)،

١ - تحيط علماً بتقارير الأمين العام^(٤٥)؛

٢ - تؤيد الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية^(٤٦)، رهنا

بأحكام هذا القرار؛

٣ - تؤكد التزامها بالنظر في استعراض الترتيبات المتعلقة بتمويل ودعم البعثات

السياسية الخاصة وفي توصيات اللجنة الاستشارية بغية اتخاذ قرار في هذا الشأن، دون الحكم مسبقاً على النتائج، في الجزء المستأنف الأول من الدورة السبعين؛

٤ - تقر بأهمية توطيد التعاون فيما بين بعثات الأمم المتحدة لزيادة كفاءتها

وفعالياتها، وتطلب إلى الأمين العام أن يواصل بذل الجهود في هذا الصدد دون المساس بالولاية التي تنفرد بها كل بعثة أو الإخلال بالميزانية المعتمدة لكل منها؛

٥ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم في المستقبل الميزانيات المقترحة للبعثات

السياسية الخاصة في موعد لا يتجاوز الأسبوع الأخير من شهر تشرين الأول/أكتوبر؛

٦ - تشجع اللجنة الاستشارية على النظر في تقديم تقرير واحد، حسب الاقتضاء،

عن التقديرات المتعلقة بالبعثات السياسية الخاصة بحيث يسهل على الدول الأعضاء الرجوع إليها؛

(٤٥) A/70/348، و Add.1-7، و Add.7/Corr.1.

(٤٦) A/70/7/Add.10-17.

- ٧ - تشير إلى الفقرة ٤٤ من تقرير اللجنة الاستشارية^(٤٧)، وتعرب عن تأييدها لتحويل وظائف البعثات السياسية الخاصة إلى وظائف وطنية ولبناء القدرات المحلية حيثما كان ذلك مناسباً؛
- ٨ - تؤكد أن الخبراء الاستشاريين الخارجيين ينبغي ألا يُستعان بهم إلا في أضيق الحدود وأن المنظمة عليها أن تبني قدراتها الداخلية وأن تستخدمها للاضطلاع بالأنشطة الأساسية أو لأداء المهام المتكررة على المدى الطويل؛
- ٩ - تعرب عن القلق إزاء الزيادة في عدد الوظائف الرفيعة المستوى في البعثات السياسية الخاصة؛
- ١٠ - تشير إلى الجزء الثاني من قرارها ٢١٧/٣٥ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠، وتطلب إلى الأمين العام اتباع الإجراءات المعمول بها لإنشاء الوظائف الممولة من موارد خارجة عن الميزانية؛
- ١١ - تشير أيضاً إلى الفقرة ١٧ من الجزء الخامس من قرارها ٢٥٤/٦٧ ألف، وتطلب إلى الأمين العام أن يوافيها، في سياق مشروع الميزانية المقبل، بمزيد من الإيضاحات بشأن المعايير المتبعة في الاستعانة بخدمات الأمن المسلح الخاصة وبتفاصيل عن الترتيبات الإدارية والمالية الخاصة بتلك الخدمات؛
- ١٢ - تطلب إلى الأمين العام أن يواصل اتخاذ جميع التدابير الملائمة لكي يضمن أن شركات الأمن الخاص التي وقع عليها الاختيار لتوفير خدمات الأمن والحماية تعمل وفقاً للتشريعات الوطنية للبلد المضيف وميثاق الأمم المتحدة وتلتزم التزاماً تاماً بمبادئ وقواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني والقانون الجنائي الدولي ذات الصلة؛
- ١٣ - تعرب عن القلق للافتقار إلى سياسة متسقة تنظم اقتناء البعثات السياسية الخاصة الكائنة في مراكز عمل الأمم المتحدة الدائمة للمركبات وإزاء عدم وجود معايير لاختزان قطع الغيار واستبدالها، وتطلب إلى الأمين العام أن يضع سياسة ترمي إلى ذلك وأن يقدمها في الجزء الرئيسي من الدورة الحادية والسبعين؛
- ١٤ - تحيط علماً بالقرار القاضي بأن تكون جنيف مقر مكتب المبعوث الخاص للأمين العام إلى سورية، وتقرر أن يتم استيعاب التكاليف ذات الصلة الناشئة عن عملية النقل هذه ضمن الموارد الموافق عليها للمكتب؛

١٥ - تشير إلى الفقرة ٢٢ من تقرير اللجنة الاستشارية^(٤٨)، وتعرب عن القلق لاستقدام الأمين العام مساعداً خاصاً (من الرتبة ف-٤) وتوقيعه مذكرة تفاهم لاستئجار مكتب في بروكسل قبل موافقة الجمعية العامة على ذلك، وتقرر أن يتم استيعاب أي تكاليف ترتبط بمهذين الإجراءات ضمن الموارد الموافق عليها للمكتب؛

١٦ - تحيط علماً بالفقرة ١١ من تقرير اللجنة الاستشارية^(٤٩)، وتقرر إعادة تصنيف وظيفة مؤقتة لموظف أول للشؤون السياسية (برتبة مد-١) في مكتب المبعوث الخاص للأمين العام إلى اليمن برفع رتبته إلى مدير (برتبة مد-٢)؛

١٧ - تشير إلى الفقرة ١٢ من الجزء الرابع من قرارها ٢٦٢/٦٩، وتلاحظ الاستعراض الجاري لمكتب المبعوث الخاص للأمين العام إلى منطقة الساحل، وفي هذا الصدد تطلب إلى الأمين العام أن ينظر في الرتبة الوظيفية للمبعوث الخاص وأن يوافي الجمعية العامة بتقرير عن ذلك في الجزء الرئيسي من الدورة الحادية والسبعين؛

١٨ - تحيط علماً بالفقرة ٣٥ من تقرير اللجنة الاستشارية^(٤٨)؛

١٩ - تحيط علماً أيضاً بالفقرة ١٧ من تقرير اللجنة الاستشارية^(٤٨)، وتقرر إنشاء وظيفة مؤقتة لموظف شؤون سياسية/موظف اتصال (برتبة ف-٣) يكون مقرها في كينشاسا في مكتب المبعوث الخاص للأمين العام إلى منطقة البحيرات الكبرى؛

٢٠ - تطلب إلى الأمين العام إخطار الدول الأعضاء عندما تسنح فرص للنظر في إدراج أفراد في قوائم المرشحين للانضمام إلى شتى أنواع أفرقة رصد الجزاءات التي تأذن بها الجمعية العامة و/أو مجلس الأمن، وأن تتم عملية الاستقدام بما يتفق مع القواعد والأنظمة ذات الصلة المعمول بها في الأمم المتحدة؛

٢١ - تلاحظ أن أحكام قرار مجلس الأمن ١٩٢٩ (٢٠١٠) المؤرخ ٩ حزيران/يونيه ٢٠١٠، بما في ذلك ما يتعلق منها بفريق الخبراء المعني بجمهورية إيران الإسلامية، سينتهي العمل بها يوم تنفيذ قرار المجلس ٢٢٣١ (٢٠١٥) المؤرخ ٢٠ تموز/يوليه ٢٠١٥، وأن كل الموارد ذات الصلة التي أُذن بها للفريق في إطار ذلك القرار سيجري تعديلها تبعاً لذلك؛

٢٢ - تقرر تخفيض المخصصات المرصودة للأجهزة الحاسوبية في بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى الصومال ومكتب الأمم المتحدة الإقليمي لوسط أفريقيا بنسبة ١٠ في المائة؛

(٤٨) A/70/7/Add.11.

(٤٩) A/70/7/Add.16.

- ٢٣ - تشدد على أن أي طلب للحصول على موارد من الموظفين من أجل تمكين مكتب الأمم المتحدة للدعم في الصومال من الاضطلاع بولايته المتمثلة في توفير الدعم الإداري والتقني واللوجستي إلى بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى الصومال ينبغي أن يُدرج في الميزانية المقترحة للمكتب وليس في الميزانية المقترحة للبعثة؛
- ٢٤ - تشير إلى الفقرة ١٩ من تقرير اللجنة الاستشارية^(٥٠)، وتوافق على الوظائف المؤقتة الأربع عشرة الجديدة في مكتب الأمم المتحدة الإقليمي لوسط أفريقيا، بما في ذلك وظيفتان مؤقتتان في عنصر دعم البعثة (إحدهما لمساعد مالي (من الرتبة المحلية) في وحدة المالية والميزانية، والأخرى لمساعد لشؤون السفر (من الرتبة المحلية) في وحدة الموارد البشرية)؛
- ٢٥ - تقرر تخفيض مخصصات السفر في مهام رسمية المرصودة لمكتب الأمم المتحدة الإقليمي لوسط أفريقيا بنسبة ٥ في المائة؛
- ٢٦ - تقرر أيضا إنشاء وظيفة مؤقتة كبير للمستشارين برتبة أمين عام مساعد في بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا وتعديل الموارد غير المتصلة بالوظائف تبعاً لذلك؛
- ٢٧ - تشير إلى الفقرة ٦ من تقرير اللجنة الاستشارية^(٥١)، وترحب بالتحسن في المعلومات المتعلقة بالأداء في عام ٢٠١٥ المعروضة في الجدول ١ من تقرير الأمين العام عن بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى أفغانستان^(٥٢)؛
- ٢٨ - تحيط علماً بالفقرة ٣٠ من تقرير اللجنة الاستشارية^(٥١)؛
- ٢٩ - تشير إلى الفقرة ٣٦ من تقرير اللجنة الاستشارية^(٥١)، وتقرر الإبقاء على مخصصات السفر في مهام رسمية عند مستوى ٨٠٠ ١٧٨٠ دولار في عام ٢٠١٦؛
- ٣٠ - تشير أيضا إلى الفقرة ٣٩ من تقرير اللجنة الاستشارية^(٥١)، وتؤكد أن ترتيبات تقاسم التكاليف المتعلقة بنظام المنسق المقيم جارٍ استعراضها من جانب الجمعية العامة؛
- ٣١ - تشير كذلك إلى الفقرة ١٨ من تقرير اللجنة الاستشارية^(٥٣)، وتقرر إلغاء ست وظائف من الرتبة المحلية في بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى العراق؛
- ٣٢ - تحيط علماً بالفقرة ٢٦ من تقرير اللجنة الاستشارية^(٥٣)؛

.A/70/7/Add.13 (٥٠)

.A/70/7/Add.14 (٥١)

.A/70/348/Add.4 (٥٢)

.A/70/7/Add.15 (٥٣)

٣٣ - تشير إلى الفقرة ٥٨ من تقرير اللجنة الاستشارية^(٤٧)، وتلاحظ بقلق عدم الوضوح فيما يتعلق بالأدوار المنوطة بمكتبي دعم بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى أفغانستان وبعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى العراق الموجودين في الكويت وبمكتب الدعم المشترك في الكويت، وتطلب إلى الأمين العام أن يجري استعراضاً لهماكل هذه المكاتب ووظائفها وقدراتها لكفالة تقديمها دعماً أفضل لمهام البعثتين وأن يقدم معلومات عن ذلك في سياق مشروع الميزانية المقبل؛

٣٤ - توافق على الميزانيات البالغ مجموعها ٤٠٠ ٢٥٢ ٥٦٧ دولار المطلوبة للبعثات السياسية الخاصة الست والثلاثين التي أذنت بها الجمعية العامة و/أو مجلس الأمن؛

٣٥ - توافق أيضاً على تحميل مبلغ قدره ٤٠٠ ٢٥٢ ٥٦٧ دولار على الاعتماد المقترح تخصيصه للبعثات السياسية الخاصة في إطار الباب ٣، الشؤون السياسية، من الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧؛

حادي وعشرون

الميزانية الإجمالية المشتركة التمويل لوحدة التفتيش المشتركة
توافق على الميزانية الإجمالية المرصودة لوحدة التفتيش المشتركة في فترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧ بمبلغ قدره ٢٠٠ ٠٠٠ ١٣ دولار،

ثاني وعشرون

الميزانية الإجمالية المشتركة التمويل للجنة الخدمة المدنية الدولية
توافق على الميزانية الإجمالية المرصودة للجنة الخدمة المدنية الدولية في فترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧ بمبلغ قدره ٦٠٠ ٢٢٥ ١٨ دولار،

ثالث وعشرون

الميزانية الإجمالية المشتركة التمويل لمجلس الرؤساء التنفيذيين في منظومة الأمم المتحدة المعني بالتنسيق

تلاحظ أن الميزانية الإجمالية المرصودة لمجلس الرؤساء التنفيذيين في منظومة الأمم المتحدة المعني بالتنسيق في فترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧ تبلغ ٨٠٠ ١٨٣ ٦ دولار،

رابع وعشرون

الميزانية الإجمالية المشتركة التمويل لإدارة شؤون السلامة والأمن

توافق على الميزانية الإجمالية المشتركة التمويل المرصودة لإدارة شؤون السلامة والأمن بالأمانة العامة في فترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧ بمبلغ قدره ١٠٠ ٤٠٩ ٢٦٣ دولار، موزعاً على النحو التالي:

(أ) عمليات الأمن الميداني: ٢٣٧ ٤٥٤ ٠٠٠ دولار؛

(ب) خدمات الأمن والسلامة في مكتب الأمم المتحدة في فيينا: ٢٥ ٩٥٥ ١٠٠ دولار؛

خامس وعشرون

أثر التغيرات في أسعار الصرف ومعدلات التضخم

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن التقديرات المنقحة المترتبة على تغير أسعار الصرف ومعدلات التضخم^(٥٤) وفي تقرير اللجنة الاستشارية ذي الصلة^(٥٥)،

تحيط علماً بالتقديرات المنقحة الناشئة عن إعادة تقدير التكاليف نتيجة التغير في أسعار الصرف ومعدلات التضخم؛

سادس وعشرون

صندوق الطوارئ

تلاحظ أن الرصيد المتبقي في صندوق الطوارئ يبلغ ٠٦٧ ٠٠٧ ٢٤ دولاراً.

(٥٤) A/70/603.

(٥٥) A/70/7/Add.35.

مشروع القرار الثالث
الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧

ألف

اعتمادات الميزانية لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧

إن الجمعية العامة

تقرر فيما يتعلق بفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧:

١ - أن توافق على اعتمادات يبلغ مجموعها ٤٠٠ ٧٩٤ ٤٠١ ٥ دولار من دولارات الولايات المتحدة للأغراض التالية:

الباب	المبلغ (بدولارات الولايات المتحدة)
الجزء الأول - تقرير السياسات والتوجيه والتنسيق عموماً	
١ - تقرير السياسات والتوجيه والتنسيق عموماً	١١٧ ٤٢٨ ٠٠٠
٢ - شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات	٦١٨ ١٢٢ ٢٠٠
المجموع الفرعي	٧٣٥ ٥٥٠ ٢٠٠
الجزء الثاني - الشؤون السياسية	
٣ - الشؤون السياسية	١ ٢٣٨ ٨٠٣ ٦٠٠
٤ - نزع السلاح	٢٤ ٩٥٠ ٧٠٠
٥ - عمليات حفظ السلام	١٠٩ ٦٢٤ ٠٠٠
٦ - استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية	٧ ١٦٢ ٣٠٠
المجموع الفرعي	١ ٣٨٠ ٥٤٠ ٦٠٠
الجزء الثالث - العدل والقانون الدوليان	
٧ - محكمة العدل الدولية	٤٥ ٩٧٥ ٧٠٠
٨ - الشؤون القانونية	٤٨ ٨٤٥ ٩٠٠
المجموع الفرعي	٩٤ ٨٢١ ٦٠٠
الجزء الرابع - التعاون الدولي لأغراض التنمية	
٩ - الشؤون الاقتصادية والاجتماعية	١٥٧ ٧١٧ ٨٠٠
١٠ - أقل البلدان نمواً والبلدان النامية غير الساحلية والدول الجزرية الصغيرة النامية	١٠ ٩١٢ ٥٠٠
١١ - دعم الأمم المتحدة للشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا	١٦ ٧٩٨ ٣٠٠
١٢ - التجارة والتنمية	١٣٥ ١٥٩ ٤٠٠

المبلغ (بدولارات الولايات المتحدة)	الباب
٣٥ ٦٩٧ ٣٠٠	١٣ - مركز التجارة الدولية
٣٥ ٣٣١ ٤٠٠	١٤ - البيئة
٢٠ ٨٠٦ ٨٠٠	١٥ - المستوطنات البشرية
٣٦ ٩١٧ ٦٠٠	١٦ - المراقبة الدولية للمخدرات ومنع الجريمة والإرهاب والعدالة الجنائية
١٥ ٢٥٦ ٤٠٠	١٧ - هيئة الأمم المتحدة للمرأة
٤٦٤ ٥٩٧ ٥٠٠	المجموع الفرعي
	الجزء الخامس - التعاون الإقليمي لأغراض التنمية
١٥٣ ٦٥٠ ٣٠٠	١٨ - التنمية الاقتصادية والاجتماعية في أفريقيا
٩٤ ٦٤٦ ٢٠٠	١٩ - التنمية الاقتصادية والاجتماعية في آسيا والمحيط الهادئ
٦٤ ٨٧٠ ٩٠٠	٢٠ - التنمية الاقتصادية في أوروبا
١٠٥ ٢٩٩ ٧٠٠	٢١ - التنمية الاقتصادية والاجتماعية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي
٦٩ ٣٦٩ ٤٠٠	٢٢ - التنمية الاقتصادية والاجتماعية في غرب آسيا
٥٤ ٧٦٣ ٤٠٠	٢٣ - البرنامج العادي للتعاون التقني
٥٤٢ ٥٩٩ ٩٠٠	المجموع الفرعي
	الجزء السادس - حقوق الإنسان والشؤون الإنسانية
١٩١ ٥٧٤ ٩٠٠	٢٤ - حقوق الإنسان
٨٢ ٢٠٤ ٩٠٠	٢٥ - توفير الحماية الدولية والحلول الدائمة والمساعدة للاجئين
٥٥ ٥٩٢ ٩٠٠	٢٦ - اللاجئون الفلسطينيون
٣٠ ٤٠٢ ٣٠٠	٢٧ - المساعدة الإنسانية
٣٥٩ ٧٧٥ ٠٠٠	المجموع الفرعي
	الجزء السابع - الإعلام
١٨٨ ٠٢١ ٩٠٠	٢٨ - الإعلام
١٨٨ ٠٢١ ٩٠٠	المجموع الفرعي
	الجزء الثامن - خدمات الدعم المشتركة
٢٢ ٦٧٧ ٠٠٠	٢٩ ألف - مكتب وكيل الأمين العام للشؤون الإدارية
٣٥ ٠٤٣ ٥٠٠	٢٩ باء - مكتب تخطيط البرامج والميزانية والحسابات
٧٠ ٨٠٠ ١٠٠	٢٩ جيم - مكتب إدارة الموارد البشرية
١٦٦ ١١٦ ١٠٠	٢٩ دال - مكتب خدمات الدعم المركزية
٩٨ ٤٦١ ٨٠٠	٢٩ هاء - مكتب تكنولوجيا المعلومات والاتصالات
١٣٤ ٦٥٨ ٧٠٠	٢٩ واو - الإدارة، جنيف
٣٣ ٢٠٤ ٢٠٠	٢٩ زاي - الإدارة، فيينا

الباب	المبلغ (بدولارات الولايات المتحدة)
٢٩ حاء - الإدارة، نيروبي	٢٨ ١٥٧ ٣٠٠
المجموع الفرعي	٥٨٩ ١١٨ ٧٠٠
الجزء التاسع - الرقابة الداخلية	
٣٠ - الرقابة الداخلية	٤٠ ٢١٣ ٨٠٠
المجموع الفرعي	٤٠ ٢١٣ ٨٠٠
الجزء العاشر - الأنشطة الإدارية المشتركة التمويل والمصروفات الخاصة	
٣١ - الأنشطة الإدارية المشتركة التمويل	١١ ٤٤٨ ٢٠٠
٣٢ - المصروفات الخاصة	١٥٣ ٢٤٤ ٨٠٠
المجموع الفرعي	١٦٤ ٦٩٣ ٠٠٠
الجزء الحادي عشر - النفقات الرأسمالية	
٣٣ - التشييد والتعديلات والتحسينات وأعمال الصيانة الرئيسية	٩٧ ٠٩١ ١٠٠
المجموع الفرعي	٩٧ ٠٩١ ١٠٠
الجزء الثاني عشر - السلامة والأمن	
٣٤ - السلامة والأمن	٢٣٤ ٢٩٥ ٤٠٠
المجموع الفرعي	٢٣٤ ٢٩٥ ٤٠٠
الجزء الثالث عشر - حساب التنمية	
٣٥ - حساب التنمية	٢٨ ٣٩٨ ٨٠٠
المجموع الفرعي	٢٨ ٣٩٨ ٨٠٠
الجزء الرابع عشر - الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين	
٣٦ - الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين	٤٨٢ ٠٧٦ ٩٠٠
المجموع الفرعي	٤٨٢ ٠٧٦ ٩٠٠
المجموع	٥ ٤٠١ ٧٩٤ ٤٠٠

٢ - أن يؤذن للأمين العام بنقل أرصدة دائنة بين أبواب الميزانية بموافقة اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية؛

٣ - أن يعتمد، إضافة إلى الاعتمادات الموافق عليها بموجب الفقرة ١ أعلاه، مبلغ قدره ٧٥ ٠٠٠ دولار لكل سنة من فترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧ من الإيرادات المتراكمة في صندوق الهبات المخصصة للمكتبة لشراء الكتب والنشرات الدورية والخرائط ومعدات المكتبة ولتغطية نفقات أخرى من هذا القبيل لمكتبة قصر الأمم في جنيف، بما يتفق مع أغراض الهبات وأحكامها.

باء

تقديرات الإيرادات لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧

إن الجمعية العامة

تقرر فيما يتعلق بفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧:

١ - أن توافق على تقديرات الإيرادات بخلاف الأنصبة المقررة على الدول الأعضاء البالغ مجموعها ٨٠٠ ٣٤٧ ٥٣١ دولار من دولارات الولايات المتحدة على النحو التالي:

المبلغ (بدولارات الولايات المتحدة)	باب الإيرادات
٤٨٦ ٤١٤ ٨٠٠	١ - الإيرادات المتأتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين
٤١ ٢٢٦ ٧٠٠	٢ - الإيرادات العامة
٣ ٧٠٦ ٣٠٠	٣ - الخدمات العامة للجمهور
٥٣١ ٣٤٧ ٨٠٠	المجموع

٢ - أن تقيّد الإيرادات المتأتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين لصندوق معادلة الضرائب وفقاً لأحكام قرار الجمعية العامة ٩٧٣ (د-١٠) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٥؛

٣ - أن تحمل المصروفات المباشرة لإدارة بريد الأمم المتحدة والخدمات المقدمة للزوار وبيع المنشورات الإحصائية ومرافق المطاعم والخدمات المتصلة بها وعمليات تشغيل المرآب وخدمات التلفزيون وبيع المنشورات التي لم ترصد لها اعتمادات في الميزانية على الإيرادات المتأتية من تلك الأنشطة.

جيم

تمويل الاعتمادات لعام ٢٠١٦

إن الجمعية العامة

تقرر فيما يتعلق بعام ٢٠١٦:

١ - أن تمويل اعتمادات الميزانية البالغة ٢٠٠ ٨٩٧ ٢٧٠٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة، أي نصف الاعتماد البالغ ٤٠٠ ٧٩٤ ٤٠١ ٥ دولار الذي وافقت عليه

الجمعية العامة لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧ في الفقرة ١ من القرار ألف أعلاه، مضافا إليه مبلغ ٢٠٠ ٩٢٣ ٢١٨ دولار الذي يمثل صافي الزيادة في اعتمادات فترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥ التي وافقت عليها الجمعية في قرارها ٢٧٤/٦٩ ألف المؤرخ ٢ نيسان/أبريل ٢٠١٥ و ٢٧٤/٦٩ بقاء المؤرخ ٢٥ حزيران/يونيه ٢٠١٥ و ٢٤٠/٧٠ ألف المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، وفقا للبندين ٣-١ و ٣-٢ من النظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة^(١) على النحو التالي:

(أ) مبلغ ٥٠ ٨٦٨ ٩٠٠ دولار، يتألف من مبلغ ٢٢ ٤٦٦ ٥٠٠ دولار ويمثل نصف الإيرادات المقدر أن تأتي بخلاف الإيرادات المتأتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين الموافق عليها لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧. بموجب القرار بقاء أعلاه، مضافا إليه مبلغ ٢٨ ٤٠٢ ٤٠٠ دولار ويمثل الزيادة في الإيرادات بخلاف الإيرادات المتأتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين لفترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥ التي وافقت عليها الجمعية العامة في قرارها ٢٤٠/٧٠ بقاء المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥؛

(ب) مبلغ ١٣ ٩١١ ٠٠٠ دولار، يمثل الفرق بين المبلغ المعتمد والمبلغ المقرر لمكتب المبعوث الخاص للأمين العام المعني بفيروس إيبولا وبعثة الأمم المتحدة للتصدي العاجل لفيروس إيبولا في قرارها ٢٦٣/٦٩ ألف المؤرخ ٢٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ و ٢٧٤/٦٩ بقاء؛

(ج) مبلغ ١٥٤ ٨٥٢ ٤٠٠ دولار، لمشروع المخطط العام لتجديد مباني المقر الذي يمول من الصندوق العام وفقا لقرار الجمعية العامة ٢٧٤/٦٩ ألف، يقيد مبلغ ٣٦ ٦١٣ ٤٠٠ دولار منه كرصيد دائن من الحساب الخاص الذي أنشأته الجمعية بموجب القرار ٣٠٤٩ ألف (د-٢٧) المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٢، ومبلغ ٣٣ ٠٠٠ ٠٠٠ دولار كرصيد دائن ناتج عن إلغاء التزامات متعلقة بفترة سابقة هي فترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣، ومبلغ ٤٠ ٢٣٩ ٠٠٠ دولار من الرصيد الحر لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣، ومبلغ ٤٥ ٠٠٠ ٠٠٠ دولار يمثل الأنصبة المقررة على الدول الأعضاء وفقا لقرار الجمعية ٢٣٨/٦٧ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ المتعلق بجدول الأنصبة المقررة لقسمة نفقات الأمم المتحدة؛

(١) ST/SGB/2013/4.

(د) مبلغ ١٠٠ ١٨٨ ٢٧٠٠ دولار، يمثل الأنصبة المقررة على الدول الأعضاء وفقاً لقرار الجمعية ٢٤٥/٧٠ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥ المتعلق بجدول الأنصبة المقررة لقسمة نفقات الأمم المتحدة؛

٢ - أن تخصم من الأنصبة المقررة على الدول الأعضاء، وفقاً لأحكام قرار الجمعية العامة ٩٧٣ (د-١٠) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٥، حصة كل منها في رصيد صندوق معادلة الضرائب البالغ إجماليه ٩٠٠ ٣٨ ٢٥٢ دولار ويتألف مما يلي:

(أ) مبلغ ٤٠٠ ٢٠٧ ٢٤٣ دولار، يمثل نصف الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين الموافق عليها لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧ في الفقرة ١ من القرار بء أعلاه؛

(ب) مبلغ ٩٠٠ ٧٥٥ ٨ دولار، يمثل الزيادة الحاصلة في الإيرادات المتأتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين لفترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥ التي وافقت عليها الجمعية في قرارها ٢٧٤/٦٩ بء؛

(ج) مبلغ ١٠٠ ٥٨٠ دولار، يمثل النقصان الحاصل في الإيرادات المتأتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين لفترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥ التي وافقت عليها الجمعية في قرارها ٢٤٠/٧٠ بء؛

(د) مبلغ ٧٠٠ ٦٥٥ دولار، يمثل زيادة في الإيرادات المتأتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين لمكتب المبعوث الخاص للأمين العام المعني بفيروس إيبولا وبعثة الأمم المتحدة للتصدي للعاجل لفيروس إيبولا التي وافقت عليها الجمعية في قرارها ٢٦٣/٦٩ ألف.

مشروع القرار الرابع

النفقات غير المنظورة والاستثنائية لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧

إن الجمعية العامة

١ - تأذن للأمين العام، بعد الحصول على الموافقة المسبقة من اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ومع مراعاة النظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة^(١) وأحكام الفقرة ٣ أدناه، بالدخول في التزامات في فترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧ لتغطية النفقات غير المنظورة والاستثنائية الناشئة إما خلال فترة السنتين أو بعدها، على ألا تكون موافقة اللجنة الاستشارية ضرورية بالنسبة إلى ما يلي:

(أ) الالتزامات التي لا يتجاوز مجموعها ٨ ملايين دولار من دولارات الولايات المتحدة في أي سنة واحدة من فترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧ والتي يشهد الأمين العام أنها تتعلق بصون السلام والأمن؛

(ب) الالتزامات التي يشهد رئيس محكمة العدل الدولية أنها تتعلق بنفقات نشأت عما يلي:

'١' تعيين قضاة مخصصين (المادة ٣١ من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية)، بنفقات لا يتجاوز مجموعها ٢٠٠ ٠٠٠ دولار؛

'٢' استدعاء الشهود وتعيين الخبراء (المادة ٥٠ من النظام الأساسي) وتعيين الخبراء القضائيين (المادة ٣٠ من النظام الأساسي)، بنفقات لا يتجاوز مجموعها ٥٠ ٠٠٠ دولار؛

'٣' استبقاء القضاة غير المعاد انتخابهم في مناصبهم لحين الفصل في القضايا المعروضة عليهم (الفقرة ٣ من المادة ١٣ من النظام الأساسي)، بنفقات لا يتجاوز مجموعها ٤٠ ٠٠٠ دولار؛

'٤' تسديد المعاشات التقاعدية للقضاة المتقاعدين ونفقات سفرهم ونقل أثاثهم ونفقات سفر أعضاء المحكمة ونقل أثاثهم ومنحة استقرارهم (الفقرة ٧ من المادة ٣٢ من النظام الأساسي)، بنفقات لا يتجاوز مجموعها ٤١٠ ٠٠٠ دولار؛

(١) ST/SGB/2013/4.

٥' أعمال المحكمة أو أعمال دوائرها التي تقع خارج لاهاي (المادة ٢٢ من النظام الأساسي)، بنفقات لا يتجاوز مجموعها ٢٥ ٠٠٠ دولار؛

(ج) الالتزامات التي لا يتجاوز مجموعها مليون دولار في فترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧ والتي يشهد الأمين العام أنها لازمة لاتخاذ تدابير أمنية عملا بالفقرة ٦ من الجزء الحادي عشر من قرار الجمعية العامة ٢٧٦/٥٩ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤؛

٢ - تقرر أن يقدم الأمين العام تقريراً إلى اللجنة الاستشارية وإلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والسبعين والثانية والسبعين عن جميع الالتزامات التي يدخل فيها بموجب أحكام هذا القرار، مع بيان الظروف المحيطة بها، وأن يقدم تقديرات تكميلية إلى الجمعية بشأن هذه الالتزامات؛

٣ - تقرر أنه في حال اتخاذ مجلس الأمن قراراً تنشأ عنه ضرورة دخول الأمين العام في التزامات تتعلق بصون السلام والأمن، في فترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧، بمبلغ يتجاوز ١٠ ملايين دولار لتنفيذ ذلك القرار، تعرض تلك المسألة على الجمعية العامة أو يدعو الأمين العام، إذا كانت أعمال الجمعية معلقة أو كانت الجمعية غير منعقدة، إلى عقد دورة مستأنفة أو استثنائية للجمعية من أجل النظر في المسألة.

مشروع القرار الخامس
صندوق رأس المال المتداول لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧

إن الجمعية العامة،

تقرر ما يلي:

١ - أن ينشأ صندوق رأس المال المتداول لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧ بمبلغ ١٥٠ مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة؛

٢ - أن تسدد الدول الأعضاء مقدما مبالغ إلى صندوق رأس المال المتداول وفقا لجدول الأنصبة المقررة الذي اعتمده الجمعية العامة لاشتراكات الدول الأعضاء في الميزانية لعام ٢٠١٦؛

٣ - أن يخصم من هذه المبالغ المسددة مقدما ما يلي:

(أ) المبالغ المقيدة لحساب الدول الأعضاء والناشئة عن التحويلات التي تمت في عامي ١٩٥٩ و ١٩٦٠ من حساب الفائض إلى صندوق رأس المال المتداول والتي تبلغ بعد التسوية ٠٩٢ ٠٢٥ ١ دولارا؛

(ب) المبالغ النقدية المسددة مقدما من الدول الأعضاء إلى صندوق رأس المال المتداول لفترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥ وفقا لقرار الجمعية العامة ٢٥٠/٦٨ المؤرخ ٢٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣؛

٤ - أن تخصم الزيادة، إذا تجاوزت المبالغ المقيدة لحساب أي دولة من الدول الأعضاء في صندوق رأس المال المتداول والمبالغ التي سددتها مقدما إلى الصندوق لفترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥ قيمة المبلغ الذي تسدده هذه الدولة العضو مقدما بمقتضى أحكام الفقرة ٢ أعلاه، من مبلغ الاشتراكات المستحقة الدفع المقررة على الدولة العضو فيما يتعلق بفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧؛

٥ - أن يؤذن للأمين العام بالحصول على سلف من صندوق رأس المال المتداول

على النحو التالي:

(أ) المبالغ التي قد تكون ضرورية لتمويل اعتمادات الميزانية لحين تلقي الاشتراكات؛ وترد مبالغ هذه السلف بمجرد أن تتوافر الاشتراكات اللازمة لهذا الغرض؛

(ب) المبالغ التي قد تكون ضرورية لتمويل الالتزامات التي قد يؤذن بها على النحو الواجب بمقتضى أحكام القرارات التي اتخذتها الجمعية العامة، ولا سيما القرار ٢٥٠/٧٠ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥ المتعلق بالنفقات غير المنظورة والاستثنائية لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧؛ ويرصد الأمين العام اعتمادا في تقديرات الميزانية لرد هذه المبالغ إلى صندوق رأس المال المتداول؛

(ج) المبالغ التي قد تكون ضرورية لاستمرار تمويل المشتريات والأنشطة المتنوعة التي تسدد ذاتيا من الصندوق المتجدد والتي لا تتجاوز، مضافا إليها صافي المبالغ المستحقة السداد للغرض ذاته، ٢٠٠.٠٠٠ دولار؛ ويجوز الحصول على سلف تتجاوز مبلغ ٢٠٠.٠٠٠ دولار بموافقة مسبقة من اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية؛

(د) المبالغ التي قد يلزم تخصيصها، بموافقة مسبقة من اللجنة الاستشارية، لتمويل مدفوعات أقساط التأمين المسددة مقدما عندما تمتد فترة التأمين إلى ما بعد فترة السنتين التي يتم فيها السداد؛ ويرصد الأمين العام اعتمادا في تقديرات الميزانية المتعلقة بكل فترة من فترات السنتين، خلال فترة صلاحية وثائق التأمين ذات الصلة بالموضوع، لتغطية الرسوم المتعلقة بكل فترة من فترات السنتين؛

(هـ) المبالغ التي قد تكون ضرورية لتمكين صندوق معادلة الضرائب من الوفاء بالالتزامات الراهنة ريثما تتجمع الأرصدة اللازمة؛ وترد هذه السلف بمجرد أن تتوافر الأرصدة اللازمة لذلك في صندوق معادلة الضرائب؛

٦ - أن يؤذن للأمين العام، في حال عدم كفاية الاعتماد المذكور في الفقرة ١ أعلاه للوفاء بالأغراض المتصلة عادة بصندوق رأس المال المتداول، بأن يستخدم في فترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧ مبالغ نقدية من الصناديق والحسابات الخاصة الموجودة في عهده بمقتضى الشروط التي اعتمدها الجمعية العامة في قرارها ١٣٤١ (د-١٣) المؤرخ ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٨ أو من عائدات القروض التي تأذن بها الجمعية.